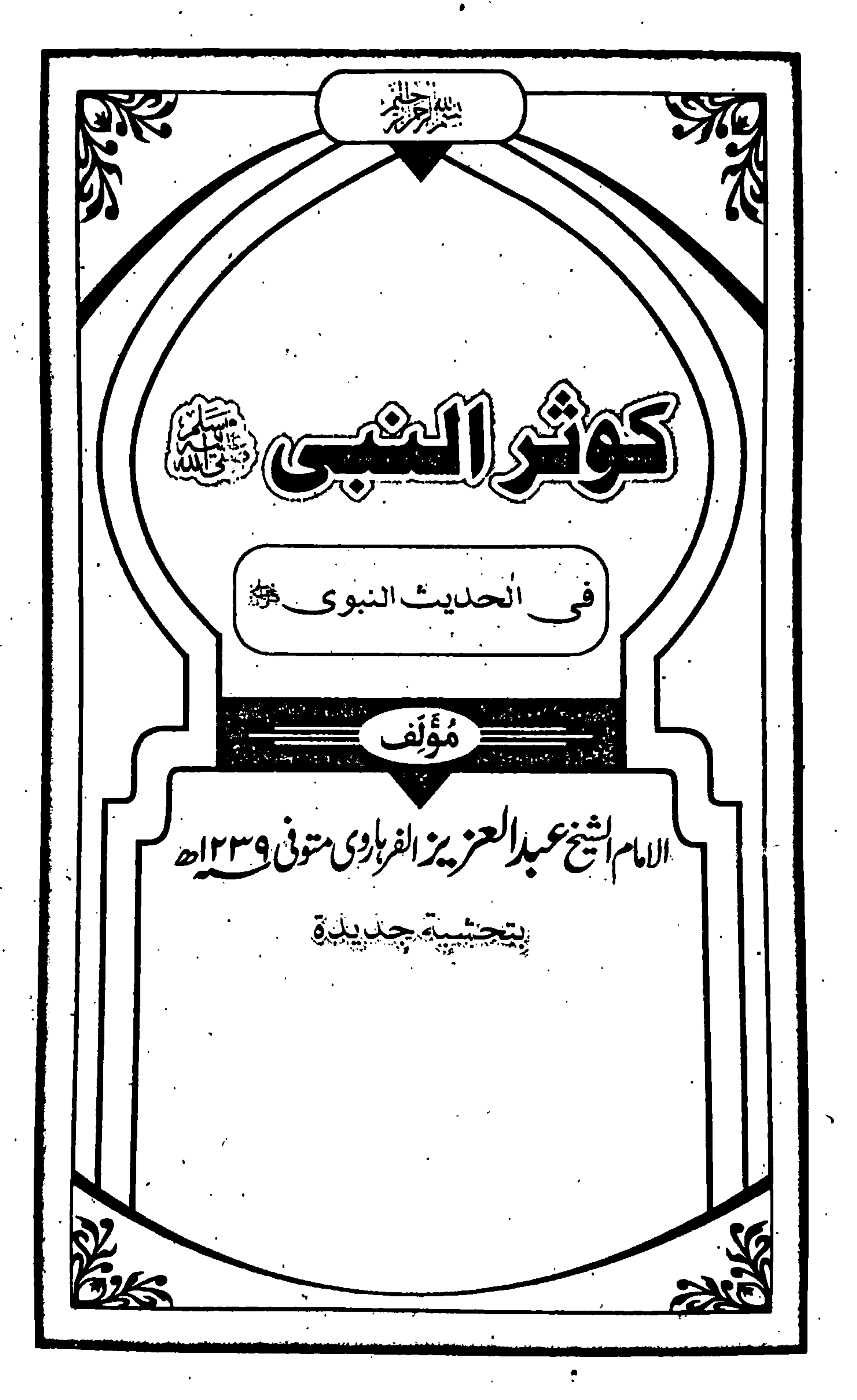
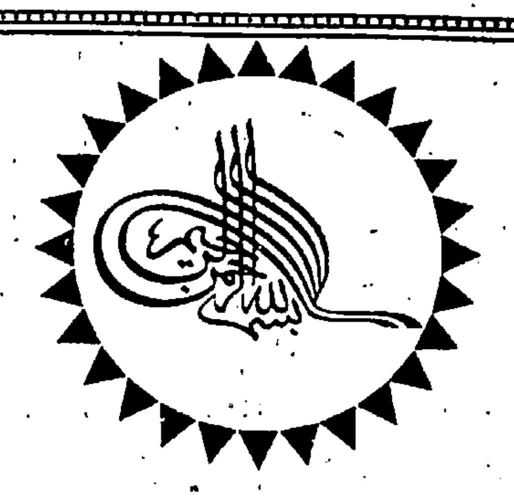

بسم الله الرحمن الرحیم
کوثر النبی صلی اللہ علیہ وسلم
فی الحدیث النبوی صلی اللہ علیہ وسلم
مؤلف
الامام الشیخ عبد العزیز الفرہاروی متوفی ۱۲۳۹ھ
بتحشیۃ جدیدۃ

فہرست عنوانات



(قال الشيخ الامام العالم العامل العلامة الذى فاق على كثير من المتقدمين عبدالعزيز الفرهاروى) اصح الحديث ثناؤك واصدق الرواة انبياؤك عليهم الصلوة بلا نهاية والتحية والسلام بلاغاية سيما افضلهم واقربهم اليك واله وصحبه المكرمين لديك اما بعد فهذا كوثر النبى ﷺ و زلال حوضه الروى اطيب من المسك الاذفر و احلى من العسل والسكر اعده ليوم الحساب وارجو منه جزيل الثواب والى الله المشتكى عن المعاصرين ومن علمائهم المتعصبين القاصرين اتخذوا علم الحديث ظهريا ونبذوا التخريج نسيًامنسيًا فاوعظهم الهجهم بالاكاذيب واعلمهم اكذبهم فى الترغيب والترهيب وليس هذا اول قارورةٍ كسرت فى الاسلام بل هذه الشنيعة متقاومة من سالف الايام فان الابالسة افسدوا بالوضع والتذوير فانخدع بهم مدونوا المواعظ والتفسير ولم يزل خلف يتلقاها من سالف وهلك بتدوينها تالف بعد تالف والله الناصر الموفق للمحدثين وموكلهم عن نفى الكذب فى الدين ولما رأيت آثار هذا العلم منطمسة ومدرسة بلاقع ومندرسة اردت تجديد الاظلال مستعينًا بذى الجلال.

الفصل الاول فى شرح الحديث هو اظهر من ان يحتاج الى البيان فانه مدار الاسلام وعن ابن مسعودؓ مرفوعا نضر الله امرءً سمع مقالتى فحفظها و وعاها واداها فرب حامل فقه الى من هو افقه منه رواه الشافعى والبيهقى وعنه مرفوعا نضر الله امرأ سمع منا شيئا فبلغه كما سمع فرب مبلغ اوعى من سامع

رواه ابوداؤد والترمذی وقال حسن صحیح وعن ابی سعید عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم انہ قال فی حجۃ الوداع نضر اللّٰہ امرأ سمع مقالتی فوعاھا الحدیث رواہ البزار باسناد حسن وکذا ابن حبان فی صحیحہ من حدیث زید بن ثابت و روتہ الائمۃ من حدیث معاذ بن جبلؓ ونعمان بن بشیرؓ وجبیر بن مطعم و ابی درداءؓ وغیرھم وبعض اسانیدھم صحیح قال سفیان بن عیینۃ ما من احد یطلب الحدیث الا فی وجھہ نضرۃ وعن ابن عباسؓ مرفوعاً اللھم ارحم خلفائی قلنا یا رسول اللّٰہ من خلفائک قال الذین یروون احادیثی ویعلمونھا الناس رواہ الطبرانی فی الاوسط وعن اسامۃ بن زیدؓ مرفوعاً یحمل ھذا الحدیث من کل خلف عدول ینفون عنہ تحریف الغالین وانتحال المبطلین وتأویل الجاھلین ورواہ من الصحابۃ علی وابن عمر وابن مسعود وابن عباس وجابر بن سمرۃ ومعاذ وابو امامۃ وابوھریرۃؓ واوردہ ابن عدی من طرق کثیرۃ وھی وان کانت کلھا ضعیفۃ کما صرح بہ الدار قطنی وابونعیم وابن عبدالبر لکن جزم العلائی بانہ حسن لتعدد طرقہ وقال النووی ھذا اخبار بصیانۃ ھذا العلم وحفظہ وتصریح بعدالۃ حاملیہ فی کل عصر واخرج ابن عساکر عن ابی یحیی صاحب ابی الھمام قال رأیتہ فی المنام...... وعلی رأسہ قنادیل معلقۃ فقلت یا اباھمام بماذا نلت ھذہ القنادیل قال ھذا بحدیث الحوض وھذا بحدیث الشفاعۃ وھذا بحدیث کذا وھذا بحدیث کذا واخرج عن حبیش ابن مبشر قال رأیت یحیی بن معین فی المنام فقلت ما فعل اللّٰہ بک قال قربنی وادنانی واعطانی وحیانی وزوجنی ثلثمائۃ حوراء وادخلنی علیہ مرتین فقلت بماذا! فاخرج شیئا من کمہ فقال بھذا یعنی الحدیث واخرج الخطیب عن عبداللّٰہ بن محمد المروزی قال رأیت یعقوب بن سفیان الحافظ فی النوم فقلت ما فعل اللّٰہ بک قال غفر لی وامرنی ان احدث فی السماء کما کنت احدث فی الارض فحدثت فی السماء الرابعۃ فاجتمع علی الملائکۃ واستملی علی جبرائیل

وكتبوا باقلام من ذهب واخرج عن ابى القاسم ثابت بن احمد البغدادى قال رأيت سعد بن محمد الزنجانى فى النوم يقول لى مرة بعد اخرى يا ابا القاسم ان اللّٰه يبنى لاهل الحديث بكل مجلس يجلسونه بيتاً فى الجنة وقال الشيخ الجامع بين الشريعة والطريقة محى الدين بن العربى صاحب الفتوحات المكية العلماء الوارثون الانبياء هم اهل الحديث فقط وفى الجواهر سئل الامام احمد عن معنى قوله عليه السلام لايزال ناس من امتى منصورين لايضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة فقال هم اصحاب الحديث وقال سفيان الثورى اكثروا من الاحاديث فانها السلاح وقال داؤد بن على من لم يعرف حديث رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ولم يميز بين صحيحه وسقيمه فليس بعالم.

الفصل الثانى اول من صنف فى مصطلح الحديث القاضى ابو محمد الحسن بن عبدالرحمٰن بن الخلاد الرامهرمزى المحدث الفاضل[١] والحاكم ابوعبداللّٰه النيسابورى ثم ابو نعيم الاصفهانى ثم الخطيب ابوبكر البغدادى فى كتابه الكفاية فى قوانين الرواية وكتابه الجامع لأداب الشيخ والسامع ثم القاضى العياض فى كتابه الالماع والقطب[٢] ابوبكر بن احمد القسطلانى فى كتابه المنهج المبهج عندالاستماع لمن رغب فى علوم الحديث على الاطلاع وابو حفص الميانجى فى كتاب ما لايسع المحدث جهله ثم تقى الدين ابو عمرو عثمان بن الصلاح عبدالرحمٰن الشهرزورى فى المقدمة وهواشمل الكل.

مقدمة الكتاب الحديث كان فى اللغة اولًا ضدالقديم ثم استعملوه بمعنى الكلام وفى صناعة هذا العلم قول النبى صلى اللّٰه عليه وسلم وحكاية فعله او تقريره اووصفه او ايامه اما القول فكقوله عليه الصلوة والسلام

١: وذكر العسقلانى فى نزهة النظر: "المحدث الفاضل" ص ٣.

٢: ولم يذكره العسقلانى فى نزهة النظر: ص ٤.

من قرء آية الكرسى دُبُرَ كل صلوٰة لم يمنعه من دخول الجنة الا ان يموت رواه ابن حبان والدارقطني والطبراني والنسائي واَمّا الفعل فكقول عبدالله بن ابى اوفیٰ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر الذكر ويقلّ اللغو ويطيل الصلوٰة ويقصر الخطبة ولايانف ان يمشى مع الارملة والمساكين فيقضى له الحاجة رواه النسائى والدارمى واَمّا التقرير فهو ان لاينكر[1] النبى صلى الله عليه وسلم على ما قاله اوفعله الصحابى بمحضر منه واَمّا الوصف فهو الخلق والخلق كقول البراء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مربوعا بعيد ما بين المنكبين له شعر بلغ شحمة اذنية رواه الشيخان وكقول انسؓ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس واجود الناس واشجع الناس متفق عليه واَمّا الايام فكقول ام عطيةؓ غَزَوْتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات اخلفهم فى رحالهم واصنع لهم الطعام وادوى الجرحى واقوم على المرضى رواه مسلم.

فصل السنة تستعمل مرادفة للحديث وبمعنى الطريق المرضى من كتاب اوحديث اواجماع اوقياس صحيح.

مسئلة الخبر[1] والاثر اختلف الاصطلاحات فيهما فقيل الخبر ما يضاف الى النبى صلى الله عليه وسلم مرادف للحديث والاثر ما يضاف الى الصحابة او التابعين وقيل الخبر هو الحديث والاثر يعم الحديث وما جاء عن الصحابة فمن بعدهم وقيل الخبريعم كذلك وقيل الحديث يعم كذلك ايضا ولا مشاحة فى الاصطلاحات.

فصل المتن من المتانة وهى القوة ومتن الشيئ ما يتقوم به الشيئ

---

[1] الخبر مرادف للحديث وقيل الحديث ما جآء عن النبى ﷺ والخبر ما جآء عن غيره وقيل بينهما عموم وخصوص مطلقا فكل حديث خبر من غير عكس نزهة النظر ص۸.

ومتن الحديث الفاظه التى يتقوم بها المعنى واختلف فى ان متنه قول النبى صلى الله عليه وسلم فقط او قول الصحابى عن النبى صلى الله عليه وسلم الى آخره وعندى ان الاول فى الحديث القولى اظهر والثانى فيما سواه.

فصل السند ما يعتمد عليه وسند الحديث حكاية اخذالرواة اياه بعضهم عن بعض لاعتمادهم عليه فى صحة الحديث وضعفه كقول البخارى حدثنا قتيبة قال حدثنا مغيرة بن عبدالرحمٰن القرشى عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قضى الله الخلق كتب فى كتابه فهو عنده فوق العرش ان رحمتى غلبت على غضبى فهو الى التصلية والتسليم سند وما بعده متن.

فصل الاسناد رواية الحديث بسنده وكثيرا ما يطلق بمعنى السند قال صاحب الجواهر روينا فى كتاب حاكم ابى عبدالله عن مطر بن طهمان الوراق فى قوله عزوجل او اثارة من علم قال اسناد الحديث قال محمد بن الحاتم ان الله تعالى قد اكرم هذه الامة بالاسناد وليس لاحد من الامم اسناد وعن انس بن مالك فى قول الله عزوجل وانه لذكر لك ولقومك قال قول الرجل حدثنى ابى عن جدى وقال سفيان الثورى الاسناد سلاح المؤمن فاذا لم يكن معه سلاح فباى شيئ يقاتل وقال الشافعى مثل الذى يطلب الحديث بلا اسناد مثل حاطب ليل يحمل حزمة حطب فيها افعى تلدغه وهو لايدرى وقال عبدالله بن المبارك الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء وكان الزهرى عند اسحاق بن ابى فروة فجعل الاسحق يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزهرى قاتلك الله يا ابن ابى فروة ما اجزئك على الله الا تسند حديثك تحدثنا باحاديث ليست لها خطم ولا ازمة قال شعبة كل علم ليس فيه اخبرنا او حدثنا فهو خل وبقل وقال يزيدبن زريع فرسان هذا الدين اصحاب الاسانيد وقال الفقيه ابونصر بن سلام ليس شيئ اقل على اهل الالحاد

ولابغض الیهم من روایة الحدیث بالاسناد واعلم ان اهل الحدیث قد ضبطوا الاحادیث مع اسانیدها مؤلفاتهم ثم اشتهرت مؤلفاتهم فی الآفاق حتی تواترت و وقع الامن من وقوع التحریف فیها بزیادة اونقصان فلا حاجة لنا الی روایة تلک الاحادیث بالاسانید بل اسناد الحدیث فی حقنا ان نقول رواه البخاری او مسلم ونحو ذالک کذا فی المشکوٰة وذلک لانا اذا نسبنا الحدیث الی هؤلاء فکانما اتصلت الی رسول الله صلی الله علیه وسلم ولهذا حذفت المتأخرون الاسانید کصاحب المشکوة وصاحب جامع الاصول وصاحب المشارق وغیرهم نعم قد یقع الحاجة الی الاسناد لوجهین احدهما ابقاء هذه الکرامة فی الامة ثانیهما تنقید الحدیث المروی فی الکتب التی لم یلتزم مؤلفوها الصحیح کالتزام البخاری ومسلم بل اجمعوا الصحیح والحسن والضعیف.

فصل الخبر المتواتر ما یفید الیقین بکونه مسموعا من قوم[۱] لایتصور تواطؤهم علی الکذب.

مسئله شرط الشریف الشیعی المرتضی ان لایکون للسامع شبهة اوتقلید علی خلاف الخبر کتواتر النص علی خلافة علیّ کرم الله وجهه عنده مع عدم حصول الیقین لاهل السنة والجواب منع النص.

مسئله قالوا مصداق التواتر حصول الیقین ویورد علیه بانه دور ویجاب بان نفس الیقین موقوف علی نفس التواتر والعلم بالتواتر موقوف علی العلم بالیقین فلا دور وهکذا حال کل علة خفیة مع معلولها الظاهرة کالصانع

---

[۱]: وعیّن البعض العدد فی الاربعة وقیل فی السبعة وقیل فی العشرة وقیل فی اثنی عشر وقیل فی الاربعین وقیل فی السبعین وقیل عشرون وقیل ثلاث مائة وبضع عشر. ومن العجائب ان لکل منهم دلیلا علی قوله (نزهة النظر مع حاشیه ص ۱۰ ج ۱)

مع العالم.

مسئله شرط بعضهم الاسلام فى رواة التواتر وان لايكونوا من بلدة واحدة ولا على دين واحد و ان لايحصرهم عدد وان يكون فيه معصوم وكله مردود لحصول اليقين مع فقد هذه الشرائط.

مسئله العلم الحاصل من الخبر المتواتر ضرورى عندالجمهور نظرى عند امام الحرمين وحجة الاسلام منا وابى الحسين البصرى والكعبى من المعتزلة وتوقف الشريف المرتضى والآمدىّ وفى رواية عن الغزالى هو واسطة بين الضرورى والنظرى لنا انه يحصل اليقين لمن ليس من اهل النظر كالبله والصبيان ولهم ان اليقين لايحصل الا لمن يعرف استحالة اتفاقهم على الكذب وهذا استدلال.

مسئله التواتر اما لفظى كما فى نقل القرآن الكريم واما معنوى كشجاعة على رضى الله عنه فان روايات اقدامه فى المشاهد آحاد والقدر المشترك بينهما وهو الشجاعة متواتر.

مسئله قال ابن حبان لايوجد متواتر فى الحديث النبوى وقال ابن الصلاح هو عزيز الا ان يدعى فى حديث من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وانكر العسقلانى عليهما بان هذا من قلة الاطلاع على كثرة الطرق وصفات الرجال لان كثيرا من الاحاديث وقع فى الكتب المشهورة المتداولة فى علماء الشرق والغرب على طرق متعددة على وجه يفيد اليقين.

مسئله من الاحاديث المحكومة بتواترها حديث من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار فرواه نحو مائة من الصحابة ثم لم تزل فى تزايد وكذا حديث انزل القرآن على سبعة احرف فقد رواه نحو عشرين صحابيا وكذا حديث رفع اليدين فى الصلوة عندالركوع فرواه نيف واربعون من الصحابة الا انه منسوخ عندنا وكذا حديث الشفاعة والحوض فرواتهما من

الصحابة فوق اربعين وكذا حديث عذاب القبر والحساب ورؤيته الحق سبحانه وتعالى والمسح على الخفين وغسل الرجلين ومن بنى لله مسجدا والائمة من قريش واهتز العرش لموت سعد وانشقاق القمر والنهى عن الصلوة فى مواطن الابل وبعد الصبح وبعد العصر وعن اتخاذ القبور مساجد والتواتر فى الاخبار الفعلية اكثر من القولية كغزواته صلى الله عليه وسلم وصلوته وصيامه والهجرة وحجة الوداع.

فصل فى الخبر المشهور ويسمى المستفيض هو ما يرويه اكثر من اثنين من غير ان يبلغ حدالتواتر كحديث من مات يوم الجمعة وقى عذاب القبر رواه من الصحابة ابوهريرة وعائشة وجابر ومن المحدثين ابوحنيفة الامام والطبرانى وابونعيم واحمد والترمذى وابن ماجة واللفظ لابى حنيفة عن ابى هريرة وكحديث من اغبرت قدماه فى سبيل الله حرمهما على النار رواه من الصحابة عبدالرحمٰن بن جبر وابوبكر ن الصديق وعثمان رضى الله عنهم ومن المحدثين احمد والبخارى والنسائى والبزاز ولفظه عن عثمانؓ حرم الله عليه النار وكحديث كل مسكر حرام رواه من الصحابة ابو موسٰى وابن عمر وابوهريرةؓ وابن مسعودؓ ومن المحدثين احمد والشيخان وابوداؤد والنسائى وابن ماجة وكحديث لعن المحلل والمحلل له رواه من الصحابة على وابن مسعود وجابر وعقبة بن عامر وابى عامر وابى هريرة ومن المحدثين احمد وابوداؤد والترمذى وابن ماجة والبيهقى والحاكم وابن ابى شيبة.

مسئله مذهب الجمهور ما ظهرلک من ان المشهور والمستفيض واحد ومبائن للمتواتر وللعلماء ههنا مصطلحات شتى.

احدها ان المستفيض ما يرويه اكثر من اثنين فى اوله واخره والمشهور اعم منه فقد يكون الخبر فردا فى الاول ثم يكثر رواته فى الآخر كحديث ما من رجل يذنب ذنباً ثم يقوم عند ذكر ذنبه فيتطهر ثم يصلى ركعتين

ثم يستغفر الله من ذنبه ذالک الا غفر الله له رواه من الصحابة ابوبكر الصديق ومن المحدثين ابن ابى شيبة واحمد وعبد بن حميد وابوداؤد والترمذى والنسائى وابن ماجة وابن حبان والدار قطنى والبزاز وابونعيم وابن جرير وابن المنذر وابن ابى حاتم والبيهقى فنحوه مشهور لا مستفيض **ثانيهما** ان المشهور اعم من المتواتر وهو ما يرويه اكثر من اثنين سواء بلغ حد التواتر او لا **ثالثها** ان المستفيض والمتواتر واحد وهو مصطلح ابى بكر الصيرفى **رابعها** ان المستفيض يباين المشهور والمتواتر وهو ما يتلقاه الائمة بالقبول بدون اعتبار عدد كالذى اتفق على تخريجه البخارى والمسلم بخلافهما فالعدد فيه معتبر وزعم الامام الماوردى الشافعى انه اقوى من المتواتر مستدلا بان المتواتر امر نسبى فالخبر الواحد يتواتر عند قوم دون آخرين فلايقوم حجة قطعية على الكل بخلاف المستفيض فانه صار بقبول الائمة مجمعا عليه **خامسها** اطلاق المشهور بمعناه اللغوى فيشتمل ما وقع فى الافواه ولولم يكن له اصل نحو حب الهرة من الايمان الفقر فخرى وانا ولدت فى زمن الملک العادل فالمشهور على ثلاثة اقسام احدها ما اشتهر فى المحدثين فقط كقنوت الفجر ثانيها ما اشتهر عندالمحدثين وغيرهم كغسل يوم الجمعة ثالثها ما اشتهر عند غيرهم فقط نحومن بشرنى بخروج الصفر فله الجنة.

فصل فى الخبر العزيز وهو ما يرويه اثنان فقط والمراد ان لايرويه اقل من اثنين عن اثنين.

فصل فى الخبر الغريب ويسمى الفرد هو ما لايرويه الا شخص واحد ثم ان كان التوحد فى اول السند او فى جميعه تفرد مطلق كحديث الولاء لحمة كلحمة النسب لايباع ولايوهب تفرد به عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر وكحديث الايمان بضع وسبعون شعبة فافضلها قول لا اله الاالله وادناها اماطة الاذى عن الطريق تفرد به عبدالله بن دينار عن ابى صالح

وتفرد ابو صالح عن ابی هريرة وان كان التوحد فی اثناء السند ففرد نسبی اذ التفرد فيه بالنسبة الی راو معين فيجوز ان يكون مشهورا من طرق اخری.

المتابعات والشواهد اعلم أن الوثوق بالحديث الفرد اقل من الوثوق بغيره وان كثرة الطرق تفيد الخبر قوة ولذالک تری المحدثين يحرصون علی اكثار الطرق ويجتهدون فی اخراج الخبر عن الغرابة بتتبع طريق ثان له وهذا تتبع يسمونه الاعتبار فاذا وجدوا حديثا من طريق آخر بلفظ الحديث الاول او معنا سموه متابعا ومشاهدا وقوم يخصون التابع باللفظ والشاهد بالمعنی.

خاتمة الباب فی مسئلتين وفروع ثلثة

مسئله ذهب بعض المحققين الی ان اعتبار العدد فی المشهور والعزيز والغريب انما فی غير الصحابة فانهم عدول باجمعهم فلايضر بخبرهم القلة والواحد منهم يوازی جماعة فی العدالة فالخبر الذی يتفرد به الصحابی ان رواه جماعة عنه من التابعين مشهور او اثنان فعزيز او واحد فغريب وهو كلام جيد ولكن نظرهم فی هذا المبحث مقصور علی عدد الرواة مع القطع عن العدالة وضدها.

مسئله المشهور من مذهب المتكلمين ان ما عدا المتواتر لايفيد الا الظن وذهب بعضهم الی انه قد يفيد اليقين النظری مع القرائن واختاره العسقلانی فروع احدها ذهب ابو اسحٰق بن محمد بن ابراهيم الاسفرائينی استاذ المتكلمين والامام ابوعبدالله الحميدی الی ان ما رواه الشيخان يعطی يقينا نظريا واختاره ابن الصلاح مستدلا بان الامة تلقتها بالقبول وقال بعض المحدثين احاديث الصحيحين كلها متواترة اما من الشيخين فظاهر واما من النبی صلی اللّٰه عليه وسلم فلان كل حديث منهما له طرق كثيرة فی غير الصحيحين من الكتب ولم يستوعب الشيخان الطرق تحرزا عن الطول لايقال انما اوجبوا العمل به ومذهبهم وجوب العمل بالظن لانا نقول ظن من هو

معصوم من الخطأ لايخطئ والامة فى اجماعها معصومة من الخطاء ولذا كان الاجماع المبنى على القياس حجة قطعية واكثر اجماعات العلماء كذلك انتهى وانتصره ابن تيمية والبلقينى والعسقلانى رده ابن برهان وابن عبدالسلام والامام النووى ثم ان المثبتين استثنوا من هذا الحكم الاحاديث التى انتقدها بعض الائمة على الشيخين وهى مائتان وعشرة لعدم الاجماع على قبولها والاحاديث المتناقضة لاستحالة يقين المتضادين والحق ابو الفضل بن طاهر بالصحيحين ماكان على شرطهما ثانيهاً قال ابو منصور البغدادى والامام ابوبكر بن فورك الخبر المشهور اذا كان له طرق متغائرة سالمة من ضعف الرواة والعلل القادحة فهو يفيد العلم النظرى ثالثهاً قال العسقلانى الحديث الذى يرويه حافظ متقن عن مثله اذا لم يكن غريبا افاد العلم النظرى كالحديث الذى رواه احمد بن حنبل ويحيى بن معين عن الشافعى ويرويه الشافعى والليث بن سعد عن مالك فان احدهم لو شافهك بخبر لم تشك فى صدقه فاذا شاركه مثله إيقنت وذهب عنك توهم سهوه.

فصل فى الحديث الصحيح ما يرويه عدل ضابط جدا عن مثله بسند متصل بلاشذوذ وعلة فالعدالة هى التقوى والمروة والضبط الحفظ ويعرف بموافقة الثقات فى المرويات ومن جمع بين العدالة والضبط يسمى الثقة واتصال الخبر ان ياخذه الراوى عن راوى وهكذا الى الاصل بلاانقطاع سلسلة الرواة والشذوذ مخالفة الثقة من هو اوثق منه والعلة قدح خفى فى الخبر مع سلامة ظاهرة والكل مبسوط فيما بعد بعون الله جل ذكره.

مسئله هذا الذى ذكر يسمى الصحيح لذاته واذا لم يكن الراوى قوى الضبط واعتضد براوى مثله او اكثر حتى انجبر النقصان يسمى صحيحا لغيره والمراد بمطلق الصحيح هو الاول وكلا القسمين محتج به بالاجماع.

مسئله اذا قيل حديث صحيح الاسناد فهو دون قولهم حديث

صحیح اذ صحة الحدیث مستلزمة لصحة الاسناد بلاعکس لجواز ان یکون شاذا او معللا.

مسئله لم یلتزم عامة المحدثین تجرید الصحاح فی مؤلفاتهم بل اوردوا فیها الصحیح والحسن والضعیف اعتماداً علی تقیید الحفاظ وتخیر العارفین بالرجال واول من الف فی الصحیح المحض هو البخاری ثم مسلم ویسمیان بالشیخین وکتابهما بالصحیحین ثم تبعهما الائمة فمنهم الحاکم ابو عبدالله محمد النیسابوری فی کتابة المستدرک علی الصحیحین جمع فیه الاحادیث الصحیحة لم یذکرها الشیخان ولذا سماه المستدرک فمنه علی شرط الشیخین او احدهما ومنها علی غیر شرطهما وقد تعقبه الائمة ونسبوه الی التساهل فی التصحیح وزعموا انه قد یورد الموضوعات وقد تکفل الذهبی تنقیح کتابه فتعقب علی بعض احادیثه واقر ببعضها علی الصحة وقال بعض العلماء کل ما فی المستدرک اما صحیح واما حسن ولاینزل عن درجة الحسن والله اعلم ومنهم ابن حبان قال الحاکم کان من اوعیة اللغة والحدیث والفقه والوعظ ومنهم الضیاء المقدسی فی کتابه المختار وابن الجارود فی کتابه المنتقی والنسائی فی کتابه المجتبی ومنهم ابن خزیمة الملقب بامام الائمة وهو شیخ ابن حبان وقال لم ار علی وجه الارض اعلم بالسنن واحفظ للصحاح منه کان الاحادیث کلها منصوبة امام عینیه وقالوا صحیح ابن حبان وصحیح ابن خزیمة احسن من المستدرک ومنهم ابن عوانة رحمة الله تعالی علیهم.

مسئله بعض الاسانید اصح من بعض علی حسب تفاوت اوصاف الثقات من العدالة والحفظ والفقه فیکون بعض الاحادیث الصحیحة اصح من بعضها واجمع المحدثون علی ان اصح الکتب بعدالقرآن الکریم صحیحا البخاری ومسلم اما قول الشافعی ما تحت ادیم السماء اصح من موطا مالک

فقبل وجود الصحيحين.

مسئله تكلم بعض المتاخرين فى طائفة من احاديث الصحيحين بضعف راو او وجود علة مع الاعتراف بان ما سواها من الكتابين فى غاية الصحة وهى مائتان وعشرة احاديث اختص البخارى باقل من ثمانين وفى اثنين وثلاثين يشتركان وباقيها مختص بمسلم والمجروحون بالضعف فى البخارى نحو ثمانين وفى مسلم مائة وستون والجواب المجمل ان للشيخين فضيلة عظمى وسابقة كبرى على غيرهما فى معرفة الرجال والعلل فلايقدح فى تصحيحهما تضعيف غيرهما.

مسئله اشترط الائمه فى اخراج الحديث شروطا على ما ارتضته افكارهم والف ابوالفضل محمد ابن طاهر المقدسى جزء فى شروطهم وقال اعلم ان البخارى ومسلما ومن ذكرنا بعدهم ولم ينقل عن واحد منهم انه قال شرطت ان اخرج فى كتابى ما يكون على الشرط الفلانى وانما يعرف ذالک من النظر فى كتبهم.

مسئله قال المقدسى اعلم ان شرط البخارى ومسلم ان يخرجا الحديث المتفق على ثقة نقلته الى الصحابى المشهور من غير اختلاف من الثقات الاثبات ويكون اسناده متصلا غير مقطوع وان كان للصحابى راويان فصاعدا فحسن وان لم يكن له الا راوى واحد فباصح الطريق الى ذلک الراوى اخرجاه انتهى ثم ان الشيخين افترقا فشرط البخارى ان يثبت لقاء الراوى عمن روى عنه ولومرة ويترجح السماع على عدمه واكتفى مسلم بمعاصرتهما واعترض على البخارى بانه قول مخترع لم يسبقه احد وللجانبين انصار واكثرهم مع البخارى.

مسئله قال ابوعبدالله الحاكم فى كتابه المدخل اختيار الشيخين ان يخرجا الحديث الذى يرويه الصحابى المشهور وله راويان ثقتان ثم يرويه

من اتباع التابعین الحافظ المتقن المشهور وله رواۃ من الطبقة الرابعة ثم یکون شیخ البخاری ومسلم حافظا متقنا مشهور العدالة انتهی وقال الحاکم ایضاً فی کتاب علوم الحدیث الصحیح هو الذی یرویه الصحابی الزائل عنه رسم الجهالة بان یکون له راویان فمن یتداوله اهل الحدیث الی وقتنا کالشهادة علی الشهادة واختلف العلماء فی معنی کلامه فقیل الضمیر له یرجع الی الحدیث ویعضده قوله کالشهادة علی الشهادة وقیل الی الراوی بان یکون للصحابی راویان فی نفس الامر وان لم یرو هذا الحدیث عنه الا احدهما ویکون لکل من الراویین راویان فی نفس الامر کذالک وهو الارجح المتبادر من عبارة المدخل ویؤیده قوله بان یکون له راویان مفسراً لزوال الجهالة قال بعض المحققین ان فی کلام الحاکم علی الوجهین نظر اما علی الوجه الاول فلان هذا الشرط مفقود فی اول حدیث البخاری و آخر حدیث منه اما اولها فحدیث الاعمال بالنیات فانهما اخرجاه ولم یروه عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم الا عمر رضی اللّٰه عنهم ثم تفرد عنه علقمة ثم تفرد عنه محمد بن ابراهیم ثم تفرد عنه یحیی بن سعید ثم اشتهر فرواه اکثر من مائتین قلت ولکن ذکر القسطلانی فی شرح البخاری ما یخالفه حیث قال رواه من الصحابة غیر عمرؓ نحو عشرین صحابیا ثم حکی ان ابن المندة قال رواه عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم علی بن ابی طالب وسعد بن ابی وقاص وابو سعید الخدری وعبداللّٰه بن مسعود وانس بن مالک وابن عباس ومعاویة وابوهریرة وعبادة بن صامت وابوذر وعقبة بن عامر وجابر بن عبداللّٰه وعتبة بن عبدالسلمی وهلال بن سوید وعتبة بن عبدالمنذر وعقبة بن مسلمؓ وقال رواه عن عمر غیر علقمة ابنه عبداللّٰه وجابر وعبداللّٰه بن عامر وذوالکلاع وعطاء بن یسار ومحمد بن المنکدر و رواه عن علقمة غیر ابراهیم سعید بن مسیب ونافع مولی ابن عمر ورواه عن ابراهیم غیر یحیی محمد بن محمد بن علقمة ومحمد بن اسحاق بن یسار وحجاج بن

ارطاة وعبدربه بن قيس الانصاری انتهى مختصرا واَمّا آخرها فحديث كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان فى الميزان حبيبتان الى الرحمان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم تفرد به ابوهريرةؓ ثم ابوزرعة ثم عمارة بن القعقاع ثم محمد بن فضيل ثم انتشرعنه واَمّا على الوجه الثانى فان البخارى روى عن قيس بن ابى حازم عن مرداس الاسلمى مرفوعا يذهب الصالحون اولا فاولا وليس لمرداس راو غير قيس وروىٰ مسلم عن مسيب بن حزن حديث موت ابى طالب وليس له راو غير ابنه سعيد وامثال هذا كثير يطول بها الكلام.

مسئله زعم القاضى ابوبكر بن العربى ان ما ذكره الحاكم شرط لصحيح البخارى واجاب عن حديث عمر بانه رضى الله عنه خطب على المنبر فلولم يعرفه الصحابة لانكروه وهو ضعيف جدا اذ لا يلزم من سكوتهم سماعهم من غيره وان سلمناه فى عمر فما الجواب عن تفرد علقمة ومن بعده.

مسئله كثيرا ما يقول الائمة سيما الحاكم فى المستدرك هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين او احدهما واختلف فى معناه فقال بعضهم ان المراد اتصاف الرواة بالصفات التى التزمهما الشيخان معا او احدهما فى رواة كتابيهما وقال ابن صلاح والنووى وابن دقيق العيد والذهبى والسخاوى وابن حجر العسقلانى المراد انه مروى برجال الشيخين او احدهما ويعضد الاول ان الحاكم قال فى خطبة المستدرك ما معناه استعين الله على اخراج الاحاديث التى روتها ثقات واحتج بمثلها الشيخان او احدهما واجيب بانه قد يطلق المثل ويراد عين الشيئ كما قيل فى ليس كمثله شيئ واختصم رجل الى شريح القاضى وقال انى وكلت رجلا بان يشترى لى ثوبا مثل هذا فاشترى هذا الثوب بعينه فقال لاشيئ اشبه بالشيئ من نفسه ويؤيدالثانى انه روى حديثا عن ابى عثمان وقال صحيح الاسناد ثم قال هو غير ابى عثمان النهدى ولوكان اياه لقلت صحيح على شرطهما لان النهدى من

رواتهما انتهی.

مسئله الجمهور علی ان صحیح البخاری اصح من صحیح مسلم و رجح بعض علماء المغاربة صحیح مسلم وقال ابو علی النیسابوری ما تحت ادیم السماء اصح من کتاب مسلم وقال العسقلانی لم یوجد عن احدالتصریح بنقیض مذهب الجمهور امّا ترجیح المغاربة فیرجع الی حسن الترتیب فانه یبدأ بالمجمل والمشکل والمنسوخ والمبهم ثم یرادفه بالمبین والمصرح والناسخ والمعین ویجمع طرق الحدیث فی باب یسهل طلبا منه بخلاف البخاری واما قول ابی علی فینفی ترجیح کتاب آخر علی صحیح مسلم ولاینفی المساواة انتهی ملخصا ومفسرا وفیه نظر فان اهل اللسان لایفهمون من قوله علیه السلام ما طلعت الشمس ولا غربت بعدالنبیین علی افضل من ابی بکر الا انه افضل المسلمین بعدهم ولیس فیهم من یفوقه اویساویه.

مسئله یستدل علی تقدیم البخاری بوجوه احدهاؔ ارجح هی الاتصال بشرط اللقی واکتفی مسلم بالمعاصرة ثانیهاؔ انه اوفق رواة فان المطعونین فیه اقل منهم فی مسلم کما مر واختاره العسقلانی وتعقبه التلمیذ بانه ان ارید الذین اخرج عنهم مسلم فی غیر المتابعات ومن لیس مقرونا بغیره فممنوع بل هما سواء لمن تتبع الکتابین ثالثهاؔ انه اقل شذوذا وعلة فان الاحادیث المنتقدة فی البخاری اقل منها فی مسلم کما مر رابعهاؔ ان البخاری اعرف من مسلم بصناعة الحدیث ولم یزل مسلم یستفید منه ویقتضی آثاره.

مسئله قال ابن صلاح الاولی الکف عن وصف الاسناد بانه اصح الاسانید علی الاطلاق وتکلم فیه آخرون فعن ابی بکر بن ابی شیبة اصحها الزهری عن زید العابدین عن ابیه الحسین عن ابیه علی رضی اللّٰه عنهم وعن اسحٰق ین راهویه واحمد بن حنبل اصحها الزهری عن سالم عن ابیه عبداللّٰه بن عمرو عن یحیی بن معین وعن النسائی اجودها الاعمش عن ابراهیم عن علقمة

عن عبدالله بن مسعودؓ وعن علی بن المدینی وعمر بن القلانسی اصحها محمد بن سیرین عن عبیدة بن عمرو عن علی بن ابی طالب وعن البخاری اصحها مالک الامام عن نافع عن ابن عمر.

مسئله فی الجواهر اصح اسانید اهل البیت جعفر بن محمد عن ابیه زین العابدین عن الحسین عن علی رضی الله عنهم و اوها ها عمرو بن شمیر عن جابر الجعفی عن الحارث الاعور عن علی رضی الله عنه واصح اسانید الصدیقؓ اسماعیل بن ابی خالد عن قیس عن ابی بکر الصدیقؓ والاوهی صدقة عن الرفیقی عن فرقد عن مرة عن ابی بکرؓ واصح اسانید الفاروق الزهری عن سالم عن ابیه عن جده و اوهاها محمد بن القاسم بن عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر رضی الله عنهم واصح اسانید عائشةؓ الزهری عن عروة عن عائشةؓ و اوها ها حارث بن مشبل عن الامام ابی حنیفة عن عائشةؓ.

مسئله[1] و روی الخوارزمی ان الامام ابا حنیفة اجتمع مع الاوزاعی بمکة فی دارالحناطین فقال الاوزاعی ما لکم لاترفعون ایدیکم عندالرکوع والرفع منه فقال رجل انه لم یصح عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فیه شیئ فقال الاوزاعی کیف لم یصح وقد حدثنی الزهری عن سالم عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یرفع یدیه اذا افتتح الصلوٰة وعندالرکوع والرفع منه فقال ابو حنیفة حدثنا حماد عن ابراهیم عن علقمة والاسود عن عبدالله بن مسعودؓ ان النبی صلی الله علیه وسلم لایرفع یدیه الا عند افتتاح الصلوٰة ثم لایعود فقال الاوزاعی احدثک عن الزهری عن سالم عن ابیه وتقول حدثنی حماد عن ابراهیم فقال ابوحنیفة کان حماد افقه من سالم وعلقمة لیس بدون ابن عمرؓ فی الفقه وان کانت لابن عمرؓ فضل صحبته فالاسود له فضل کثیر وعبدالله هو عبدالله قال ابن همام فترجح بفقه الرواة کما ترجح الاوزاعی

---

[1] مناظرة امام ابی حنیفة مع الاوزاعی.

بعلو الاسناد وهو المذهب المنصور عندنا انتهى فقوله لم يصح معناه لم يصح شيئ يصلح حجة بلا معارض وليس المراد ان اسناد الزهرى غير صحيح.

مسئله ذكر غير واحد ان الصحيح على سبع مراتب فاعلاها ما اخرجه الشيخان كلاهما ويسمى المتفق عليه لاتفاقهما على اخراجه ثم ما تفرد به البخارى ثم المسلم ثم ما اخرجه غيرهما على شروطهما ثم ما هو على شرط البخارى ثم ما هو على شرط المسلم ثم ما صحح غيرهما من الائمة وههنا بحث فقال العسقلانى هذا الترتيب انما هو بالنظر الى حيثية تخريج الشيخين وشروطهما الا انه قد يوجد فى المرجوح امور ترجحه فاذا كان لمسلم حديث مشهور معه قرائن تفيدالعلم فهو مقدم على حديث البخارى اذا كان فردا واذا اخرج غير الشيخين باسناد يوسف بانه اصح الاسانيد فهو مقدم على ما تفرد به احدهما سيما اذا كان فى اسناد هما من فيه مقال وقال ابن همام هذا الترتيب تحكم لايجوز التقليد فيه اذ الاصحية ليست الا بوجود الشرائط وان وجدت فى غير الكتابين فالحكم بترجيحهما تحكم وفى الصحيحين رواة تكلم فيهم فدار الامر فى الرواة والشروط على اجتهاد العلماء انتهى ملخصا وهو كلام مضبوط الا انه مخالف لما اطبق عليه المحدثون من تقديم الصحيحين وسبق الشيخين فى معرفة العلل الخفية والعلم عند علام الغيوب.

مسئله يقال هذا حديث متفق عليه اى اتفق البخارى و مسلم على اخراجه وقد يسبق الى الوهم ان معناه اتفاق الائمة على صحته وليس هذا بمقصود وان كان المعنى الاول مستلزم للثانى.

مسئله اذا راى احدنا حديثا مع اسناده ولم يوجد فى صحته نص من الحفاظ المعتمدين قيل يجوز له الحكم بصحته وقيل لايجوز لان هذا شان القدماء منيقنين والصحيح انه يجوز من صاحب المعرفة بصناعات الحديث.

مسئله الصحاح الستة احدها الصحيح البخارى هو اصح الكتب

بعدالقرآن عند جمهور المحدثين قال البخارى و الحامل لى على تاليفه انى رأيتنى واقفا بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم وبيدى مروحة اذب عنه فعبرلى بان اذب الكذب عنه وما وضعت فيه حديثا الا بعد الغسل وصلوٰة ركعتين واخرجته من زهاء ست مائة الف حديث ست عشرة سنة وقال محمد بن احمد المروزى قال كنت نائما بين الركن والمقام فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال لى يازيد الى متى تدرس كتاب الشافعى ولاتدرس كتابى فقلت يا رسول الله وماكتابك قال جامع محمد بن اسماعيل وقال الحافظ ابن كثير وكان يستسقى بقراءته الغيث وسماه بعضهم الترياق المجرب ونقل السيد جمال المحدث عن عمه السيد اصيل الدين قال قرأت البخارى مائة وعشرين مرة للوقائع والمهمات لى ولغيرى فحصل المقصودات **ثانيها** صحيح مسلم فضله بعضهم على صحيح البخارى وقال ابو على الحسين النيسابورى ما تحت اديم السماء اصح من كتاب مسلم فى علم الحديث وقال مسلمة بن قاسم فى تاريخه كتاب مسلم فى الصحاح لم يضع احد مثله **ثالثها** سنن الترمذى جمع فوائد حسنة من الاستدلالات والمذاهب والجروح والتعديل والعلل قال شيخ الاسلام الهروى هو عندى انفع من الصحيحين لان كل احد يصل للفائدة منه وهما لايصل الى فائدتهما الا العالم المتبحر قال الترمذى هذا الكتاب عرضت على علماء الحجاز والعراق وخراسان فرضوا ومن كان فى بيته فانما فى بيته نبى يتكلم وقال ليس فى كتابى حديث اجمع الامة على تركه الا حديث الجمع بلاخوف ومطر والا حديث قتل شارب الخمر فى المرة الرابعة ثم ان بعض الحفاظ نسبوه الى التساهل فى التصحيح وقد اطلق الحاكم والخطيب الصحة على جميع ما فى سننه **رابعها** سنن ابى داؤد السجستانى قال الخطابى لم يصنف فى علم الدين مثله وهو احسن وصفا واكثر فقها من الصحيحين وقال ابن الاعرابى من عنده القرآن وكتاب ابى

داؤد لم يحتج معهما الى شيئ البتة من العلم وكان يخرج الحديث الضعيف اذا لم يجد فى الباب غيره ويرجحه على الرأى وجرح الامام الغزالى بالاكتفاء للمجتهد فيه فى الاحاديث وهو يتكلم على الاحاديث ويسكت على بعضها وقال المنذرى ما سكت عليه لاينزل عن درجة الحسن وقال النووى صحيح او حسن وقال ابن عبدالبر صحيح واطلق ابن مندة وابن السكن والحاكم الصحة على جميع ما فيه **خامسها** سنن احمد بن شعيب النسائى قال الامام السبكى هو اقل السنن بعد الصحيحين حديثا ضعيفا بل قال بعض الشيوخ ما وضع فى الاسلام مثله وكان النسائى يخرج الحديث عن كل من لم يجمع الائمة على تركه ومن العجيب انه يقدح فى بعض رواة الشيخين وبه فضله بعض المغاربة على صحيح البخارى ولعله بوجه غير الصحة وقال ابن المندة وابن السكن وابو على النيسابورى والخطيب والدار قطنى كل ما فيه صحيح **سادسها** سنن محمد ابن ماجة القزوينى هو سادس الستة فى المشهور ولكن فيه احاديث ضعيفة بل اورد فى فضل قزوين حديثا موضوعا وعن المزين الغالب فيما انفرد به ضعيف ومؤطا الامام مالك بن انس هو السادس عند ابن الاثير ورزين وصح عن الشافعى ما فى الارض كتاب العلم اكثر صوابا من مؤطا مالك وقال ما تحت اديم السماء اصح من مؤطا مالك وهذا قبل وجود الصحيحين وقال ابن حجر كتاب مالك صحيح عنده وعند من تقلده فروع احدها ان المشهور تسمية الكتب الستة بالصحاح تغليب وليس الصحيح المجرد منها الاكتاب البخارى ومسلم واما الاربعة الباقية ففيها الصحيح والحسن بل الضعيف ايضا سيما اذا كان السادس كتاب ابن ماجة ثانيها كتاب الترمذى وابى داؤد والنسائى وابن ماجة تسمى بالكتب الاربعة والسنن

!؛ وكان يخرج الحديث الضعيف اذالم يجد فى الباب غيره ويرجحه على الرأى ١٢

الاربعة واذا اتفقوا على حديث قيل رواه الاربعة و رواه اصحاب السنن.

مسئله قال ابن جوزی حصر الاحاديث بعيد عن الامكان وبالغ جماعة فی تتبعها وحصرها وقال الامام احمد صح من الاحاديث سبع مائة الف وكسر وقال جمعت المسند من اكثر من سبع مائة الف وخمسين الفاً وقال البخاری احفظ من الصحاح مائة الف ومن غيرها مائتی الف ولعله اراد ما صح على شرطه وقال اخرجت الصحيح من نحو ست مائة الف حديث ثم قيل اراد احمد والبخاری ما يشمل الصحيح والحسن والضعيف وقيل المراد ما يعم المرفوع والموقوف على الصحابة ومن بعدهم بهذا العدد من الطرق وقيل المتون لكنها لم تكتب فضاعت بموت العلماء وقال ابو المكارم المتون الموجودة اليوم تبلغ مائة الف.

مسئله قال ابن صلاح وتبعه النووی ان احاديث صحيح البخاری سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون مع المكررات وقال ابو الفيض الفارسی وبدون التكرار نحو اربعة آلاف وتعقب الحافظ ابن حجر العسقلانی وقال جميع احاديثه بالمكررات سوى المعلقات والمتابعات على ما حررته والتقنة سبعة آلاف بالموحدة بعد السين وثلث مائة وسبعة وتسعون وهذا ازيد مما ذكروه بمائة واثنين وعشرين والخالص بلاتكرار الفان وست مائة وحديثان واذا ضم اليه المتون المعلقه المرفوعة التی لم يوصلها فی موضع آخر منه وهی مائة وتسعة وخمسون صار الخالص الفين وسبع مائة واحدى وستين ومجموع ما فيه من التعليقات الف وثلث مائة واحد واربعون لكن اكثرها مكرر مخرج فی الكتاب ومجموع ما فيه من المتابعات ثلثمائة واربعة واربعون ومجموع احاديثه المكررة المرفوعة تسعة الاف واثنان وثمانون وهذا لكل سوى الموقوفات على الصحابة والمقطوعات على التابعين ومن بعدهم انتهى.

مسئله مجموع احاديث مسلم مع التكرار نحو اثنی عشر الف

حدیث وبدونه نحو اربعة آلاف والمتفق علیه الفان وثلث مائة وستة وعشرون وفی مسند احمد اربعون الف حدیث عشرة آلاف منها مکررة ویروی عن احمد قال ما اختلف المسلمون فیه من الحدیث فارجعوا الی المسند وما لم تجدوا فیه فلیس بحجة قال المحققون هذا موضوع احمد اذ فی الصحیحین من الاحادیث ما لیس فی المسند مع الاجماع علی انها حق وفی المصابیح اربعة آلاف واربع مائة وثلاثون و زاد صاحب المشکوٰة الفا وخمس مائة واحد عشر فالمجموع خمسة آلاف وتسع مائة واحد واربعون۔

مسئله المشائخ الذین اخرج عنهم البخاری مائتان وتسعة وثمانون ومن تفرد البخاری بالروایة منهم دون مسلم اربع مائة وثلثون والذین تفرد بهم مسلم دون البخاری ست مائة وخمسة وعشرون۔

مسئله الف الشیخ جلال الدین السیوطی کتابه جمع الجوامع وانتخب فیه الاحادیث من زهاء خمسین کتابا ویقال اورد فیه نحو اربعین الف حدیث وقال لم اذکر فیه حدیثا یکون موضوعا باتفاق المحدثین وکل ما اوردته من البخاری ومسلم وابن حبان ومستدرک الحاکم ومختارة المقدسی وموطا امام مالک وصحیح ابن خزیمة وابن عوانة وابن السکن ومنتقی ابن الجارود والمستخرجات فهو صحیح والنسبة الی هذا الکتاب معلمة بالصحة الا ما تعقب بعضهم علیه من بعض احادیث المستدرک وما سکت علیه ابوداؤد فهو صالح للاحتجاج واما کتب النسائی وابن ماجة وابی داؤد الطیالسی واحمد وابنه عبدالله وعبدالرزاق وسعید بن منصور وابن ابی شیبة وابی یعلی والطبرانی والدار قطنی وابی نعیم فی الحلیة والبیهقی ففیها الصحیح والحسن والضعیف وکل ما فی مسند احمد حسن وضعیفة قریب من الحسن واما کتب العقیلی وابن عدی وتواریخ الخطیب وابن عساکر وابن النجار والحاکم والدیلمی فی مسند الفردوس فکل ما ینسب الیهم ضعیف انتهی مختصراً وقال

بعض العلماء اكثر ما فيها قد انجبر ضعفه بكثرة الطرق واللّٰه اعلم.

مسئله قد يزعم ان الشيخين لم يتركا من الصحيح شيئا ومما يؤكد هذا الزعم ان صاحب المصابيح جعل لابواب مصابيحه فصلين اولهما للصحاح والثاني للحسان واورد في الاول ما اخرجه الشيخان او احدهما وفي الثاني ما اخرجه غيرهما من الائمة وقد يزعم انهما قصدا حصر الصحاح على شرطهما وزعم اخرم النيسابورى شيخ الحاكم ان الحديث الصحيح الفائت عن الشيخين قليل واعترض العلماء على هؤلاء الزاعمين بان الشيخين لم يقصدا حصر الصحاح في الصحيحين بل قد وجد عنهما التصريح بعدم الحصر وقد يجاب عن الاخرم بان مراده احاطة علم الشيخين بالاحاديث لا احاطة الصحيحين وقال الامام النووى الفائت من الصحيحين كثير واما عن الكتب الخمسة وهى الصحيحان وسنن الترمذى وابى داؤد والنسائى فقليل.

فصل المشهور من مذهب اهل الحديث ان رواية الصحابى المرفوع مقبولة يترك بها القياس والمذكور في اصول الحنفية التفصيل وهو ان الراوى على اقسام الاول المعروف بالفقه والاجتهاد كالخلفاء الاربعة والعبادلة الثلاثة وهم عبداللّٰه بن مسعود وابن عباس وابن عمر وكزيد بن ثابت وابى بن كعب ومعاذ بن جبل وابى موسى الاشعرى وعائشة رضى اللّٰه عنهم فحديثهم يقبل مطلقا ويترك به القياس خلافا لمالك فانه لايترك القياس به زعما منه ان القياس حجة بالكتاب والسنة والاجماع فهو قطعى وخبر الواحد ظنى واجيب بان الخبر قطعى باصله ظنى بطريقه والقياس ظنى من اصله ثانيها المعروف بالرواية والحفظ والصدق لكنه قليل الفقه كابى هريرة رضـ وانس بن مالك رضـ وسلمان الفارسى رضـ وبلال رضـ فحديثهم يقبل ان لم يكن مخالفا للقياس والا رد حملا على انه روى بالمعنى فوهم في الرواية وهذا الرد ماثور عن السلف كما روى ابوهريرة رضـ توضأوا مما مسته النار فرد عليه ابن عباس فقال انتوضأ من

الماء المسخن و كما روى من حمل جنازة فليتوضأ فرد عليه ايضا بقوله انتوضأ من حمل العيدان اليابسة وعمل السلف على رد ابن عباس لا بخبر ابى هريرة الثالث المجهول وهو من لم يشتهر بطول الصحبة بل انما عرف صحبته برواية حديث او حديثين كمعقل بن سنان الاشجعى وانضبة بن معبد فحديثهم ليس بحجة الا اذا اخذ به السلف كلهم او بعضهم وبالجملة حديثهم على ثلثة انواع الاول ما تقبله السلف وهو حجة الثانى ما اختلف السلف فى قبوله وهو حجة ايضا عند الحنفية خلافا للشافعى كحديث معقل بن سنان ان بروع الاشجعية مات زوجها ولم يسم لها صداقا فقضى لها النبى صلى الله عليه وسلم بمهر المثل وهذا الحديث احتج به ابن مسعودؓ ورده علىؓ وما قال ما نصنع بقول اعرابى بوال على عقبيه حسبها الميراث لا مهر لها الثالث ما انكره السلف فلايحتج على خلاف القياس كحديث فاطمة بنت قيس انها طلقت بائنة فطلبت النفقة فى العدة فلم يقض لها النبى صلى الله عليه وسلم بنفقة ولا سكنى فرده عمر وقال لاندع كتاب الله ولاسنة رسوله بقول امرأة لاندرى ا صدقت ام كذبت ا حفظت ام نسيت قال عيسى بن ابان اراد بالكتاب والسنة القياس الصحيح لثبوته بالكتاب والسنة قياسا على المعتدة من الرجعة والجامع الاحتباس لان النفقة جزاء الاحتباس ومنه حديث بسرةؓ من مس ذكره فليتوضأ قال بعض الصحابة ان كان نجسا فاقطعه وقال بعضهم ما ابالى امس انفى ام ذكرى الرابع ما سكت السلف عن قبوله و رده مع اشتهاره فيهم فهو مقبول لان سكوتهم كالرضا الخامس ما لم يشتهر فى السلف ولم يعرف انكارهم وقبولهم فهذا لايجب العمل به ولايترك القياس به ولكن يجوز العمل به لان الراوى من القرن الاول العدول.

الفصل فى الحديث الحسن اتفقوا على ان درجة الحسن تحت الصحيح وفوق الضعيف وانه محتج به واختلفوا فى تعريفه على اقوال.

القول الاول انه كالصحيح فی جميع الشروط الا ان ضبط رواته خفيف ای منحط عن ضبط رواة الصحيح واختاره العسقلاني فی النخبة واعترض عليه التلميذ بان الخفة غير منضبطة واجيب بان انضباطه مبنی علی العرف اوعلى العلم بالتتبع.

القول الثاني انه ما لايكون في سنده متهم ولايكون شاذا ويروى من غير وجه وهو محكی عن الترمذی وقال ابن جماعة فيه نظر اما اولا فلان الصحيح كله او اكثره كذلک واما ثانيا فلانه يخرج عنه الحسن الفرد واجاب الطيبی عن الاول بان المراد من غير المتهم مستور العدالة فخرج الصحيح لان راويه لايكون الا مشهور العدالة وعن الثانی بان قوله ويروى من غير وجه يحتمل وجوها ان يروى الحديث بلفظه باسناد آخر وان يروى معناه باسناد آخر وان يروى بهذا الاسناد بلفظ آخرو هذا الاخير فرد بالنظر الى تفرد الاسناد حسن بالنظر الى تعدد اللفظ.

القول الثالث ما عرف مخرجه واشتهر رجاله اختاره الخطابی وقال فالمنقطع ونحوه مما لم يعرف مخرجه وكذالک المدلس اذا لم يتبين وقال ابن جماعة فيه نظر اما اولا فلان الصحيح كله واكثره كذالک واما ثانيا فلانه يدخل فيه ضعيف عرف مخرجه واشتهر رجاله بالضعف واجاب الطيبی عنهما بان المراد اشتهار رواته عندالمحدثين بالصدق ورواية الحديث وحيث وقع مطلقا بلاقيد العدالة والضبط دل على انحطاطهم عن درجة رجال الصحيح.

القول الرابع ما فيه ضعف قريب محتمل يصلح للعمل به والمراد قريب من الصحيح محتمل كذبه لكون رواته مستورين وتعقبه ابن جماعة اولا بان الضعيف القريب المحتمل امر مجمل مجهول وثانيا بان فيه دورا لان معرفة صلاحية العمل به موقوفة على معرفة كونه حسنا.

القول الخامس قال ابن صلاح الحسن قسمان احدها ما لم يخل

رجال اسناده عن مستور غير مغفل في روايته وقد روى مثله او نحوه من آخر بلا شذوذ وعلة واعترض ابن جماعة بالضعيف والمنقطع والمرسل الذى فى رجاله مستور و روى من وجه آخر واجاب عنه الطيبى بان المقصود من التقييد بالرواية من غير وجه هو اعتضاد الحديث بما يرفع توهم الانقطاع والارسال ثانيها ما اشتهر راويه بالصدق والامانة قصر عن درجة رجال الصحيح حفظا واتقانا بحيث لايعد ما تفرد به منكرا بلاشذوذ وعلة واعترض ابن جماعة عليه بالمرسل الذى اشتهر راويه بما ذكر واجيب بان المرسل ان اعتضد بمسند فهو حسن والا فهو معلول خارج بقيد نفى العلة.

القول السادس قال القاضى ابن جماعة الحسن حديث خال عن العلل فى سنده المتصل المستورله به شاهد او مشهود قاصر عن درجة الاتقان قال الطيبى والمعنى للراوى المستور العدالة بهذا الحديث شاهد اى حديث آخر بلفظه بغير هذا السند الراوى الحديث طريق آخر فيه معنى هذا الحديث يشهد بانه منه ومعناه معناه فهذا الحديث شاهد وذالک مشهود بهذا المعنى واذا اعتبر المشهود مقويا اياه انقلب شاهدا وفيه احتراز عن ضعيف ولم يعتضد وقوله قاصر عن درجة الاتقان احتراز عن الصحيح واعترض عليه بمرسل الثقة المعتضد بالمسند فهو حسن.

القول السابع قال الطيبى الحسن مسند من قرب من درجة الثقة او مرسل ثقة و روى كلاهما من غير وجه وسلم عن شذوذ وعلة.

مسئله قد يروى الحديث الضعيف من اوجه فبلغ بمجموعها درجة الحسن ويسمى الحسن بغير وانكر ذالک بعض الكبراء فقال الضعيف ضعيف وان تعددت طرقه وذكر بعض العلماء ان الارتقاء الى الحسن انما يحصل اذا كان ضعف الرواة لضعف الحفظ والارسال واما فى غير ذالک فلا يرتقى كما اذا كان الضعف لفسق او كذب فانه لايجبره موافقة الرواة وهذا فى

غاية الجودة.

مسئله الحسن بقسميه حجة كالصحاح وبه يثبت عامة الاحكام وجعلهما بعض العلماء قسما واحدا.

مسئله اذا قيل حسن الاسناد فهو احط من قولهم حديث حسن كما مر فى الصحيح.

مسئله كثيرا ما يصفون سيما الترمذى حديثا بالصحة والحسن معا كما روى عن رافع بن خديج مرفوعا اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وقال صحيح حسن وظاهره تناقض واجيب بوجوه احدها ان المراد حسن لذاته صحيح لغيرة ثانيها حسن بمعناه اللغوى صحيح بمعناه الصناعى ثالثها ان المحدث اذا تردد فى حال الراوى لم يحكم على مرويه بالصحة والحسن حتما بل يصفه بالوصفين اشعارا بالتردد ولعل حرف التنويع محذوف رابعها انه بالنظر الى اسنادين احدهما حسن والآخر صحيح خامسها كثيرا ما يكون الحديث صحيحا غريبا او حسنا غريبا اذ تعدد الطرق ليس بلازم فى الصحيح والحسن على التفسير المشهور ويشكل قول الترمذى حسن غريب فانه عرف الحسن بما يروى من غير وجه واجيب اكثر الناس اعتناءً بالحديث الحسن هو الترمذى ثم ابو داؤد ونسخ الترمذى مختلفة فى وصف الاحاديث بالصحة والحسن فليعرف ذالك فكثيرا ما ينقل بعض العلماء عنه الاكتفاء بالتحسين وينقل آخر الحكم بالتصحيح فيزعم الناظر ان احدهما مخطئ فى النقل.

فصل شروط الصحيح خمسة احدها اتصال السند ثانيها شهرة الرواة بالعدالة ثالثها اتقانهم بالضبط رابعها السلامة عن الشذوذ خامسها السلامة عن العلة شروط الحسن ستة احدها اتصال السند والارسال عن الثقه ثانيها كون الرواة مستورين غير متهمين ثالثها سلامتهم عن كثرة الخطأ وكثرة الغفلة رابعها رواية الحديث من وجه آخر خامسها السلامة عن الشذوذ

سادسها السلامة عن العلة.

فصل الحديث الضعيف هو ما خلا عن شروط الصحة والحسن ولم يبلغ حد الوضع وبعضهم يطلقه حيث يعم الموضوع ايضا وللضعف درجات بعضها اشد من بعض فمنها ما يكاد ان يلحق الحسن ومنها مايكادان يبلغ الوضع وهذا بخسب البعد عن شروط الصحة والحسن وقسم ابو حاتم وابن حبان الضعيف الى قريب من خمسين قسما.

مسئله قال النووى وابن جماعة والطيبى والبلقينى والعراقى والعسقلانى بجواز رواية الضعيف فى غير الاحكام والعقائد من غير بيان ضعفه كالقصص والمواعظ والترغيب والترهيب والفضائل اما الموضوع فيحرم روايته مع العلم بحاله الا مقرونا بابطاله وهذا اجماع اهل الحديث واما الحديث الذى يشك فى حاله فالظاهر انه كذالک وقال بعضهم واظنه الدارقطنى من روى عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثا وهو شاک فيه صحيح او غير صحيح يكون احد الكاذبين لقوله عليه الصلوٰة والسلام من حدث عنى حديثا وهو يرى انه كذب فهو احد الكاذبين حيث لم يقل وهو مستيقن انه كذب.

مسئله قال بعض العلماء لايثبت بالضعيف حكم من الاحكام الخمسة الوجوب والحرمة والندب والكراهة والاباحة وقال بعضهم يثبت الندب والكراهة وسيأتى فى الحجامة ما يؤيده وقال الامام النووى الاظهر ان الاحكام الخمسة لايثبت شئ منها الا بصحيح او حسن الا انه يجوز رواية الضعيف ترغيبا او ترهيباً فى ما ثبت بصحيح او حسن.

مسئله يجب على راوى الحديث الضعيف ان لايقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او فعل كذا او نهى عن كذا وامثالها من الفاظ الجزم بل يقول حكى عنه او روى عنه او يقال عنه وقيل عنه.

مسئله تفرد ابو داؤد السجستانى بان الحديث الضعيف مقدم على القياس ونسب الامام ابو حزم هذا القول الى الحنفية ولم يوجد فى كتبهم.

الفصل فى المرفوع هو كلام النبى صلى الله عليه وسلم او حكاية فعله او تقريره حقيقة او حكما فاقسامه ستة الاوّل القول الحقيقى كقوله شفاعتى لاهل الكبائر من امتى رواه احمد وابوداؤد والطبرانى وقوله من شهد ان لااله الا الله وان محمداً رسول الله حرم الله عليه النار رواه مسلم واحمد ومن الفاظه ان يقال بعد ذكر الصحابى يرفعه او ينميه او يبلغ به او مرفوعا او رفعه قاّل البخارى فى صحيحه حدثنا اسمعيل ابن عبدالله قال حدثنى مالك عن صفوان بن سليم يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم قال الساعى على الارملة والمسكين كالمجاهد فى سبيل الله وكالذى يصوم النهار ويقوم الليل حدثنا قبيصة قال اخبرنا سفيان عن ابن جريج عن ابن ابى مليكة عن عائشة رضی اللہ عنہا ترفعه قال ابغض الرجال الى الله الالد الخصم الثانى القول الحكمى وهو اخبار الصحابى مما لا مساغ فيه للاجتهاد ولايتعلق بتفسير لغة كاخباره عن قصص الانبياء والملائكة والامم الماضية واحوال القبر والبعث وثواب وعقاب مخصوصين فان الظاهر انه لم يستفدها الا عن صاحب النبوة صلى الله عليه وسلم كقوّل ابن عباس كان فيما بين نوح وادريس الف سنة رواه الحاكم فى المستدرك وقوله لم يعش مسخ قط فوق ثلاثة ايام ولم يأكل ولم يشرب ولم يغتسل رواه ابن جرير وقوله لاتنامن الا على وضوء فان الارواح تبعث على ما قبضت رواه ابونعيم وقول ابن مسعود رضی اللہ عنہ سورة ملك تمنع من عذاب القبر رواه الحاكم وصححه وقول ابى الدرداء رضی اللہ عنہ ان من شرالناس منزلة يوم القيامة عالم لاينتفع بعلمه رواه الدارمى.

مسئله يشترط ان لايكون الصحابى ممن يأخذ عن الاسرائيليات كعبدالله بن سلام وسلمان الفارسى وعبدالله بن عمروبن العاص رضی اللہ عنہ فانه وجد فى

وقعة الیرموک کتبا قدیمة فکان یحدث بعجائبها و ربما قال له اصحابه حدثنا عن رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ولاتحدثنا عن الصحیفة ومثله بعض الاصولیین بابی هریرةؓ ویخالفه ما ذکره بعض المحدثین ان ابا هریرةؓ حدث کعب الاحبار بحدیث فقدت امته من بنی اسرائیل لایدری ما فعلت فقال له کعب انت سمعت النبی صلی اللّٰه علیه وسلم یقوله فقال ابوهریرةؓ نعم وتکرر ذالک مرارا فقال ابوهریرةؓ لسنا قراء التوراة.

مسئله مثل السخاوی وغیره القول الحکمی بقول ابن مسعود من اتی ساحرا او عرافا فقد کفر بما انزل علی محمد صلی اللّٰه علیه وسلم وقول ابی هریرةؓ من لم یجب الدعوة فقد عصی اللّٰه و رسوله وقول عمار بن یاسرؓ من صام یوم الشک فقد عصی ابا القاسم صلی اللّٰه علیه وسلم وتعقبه بعضهم بانها یجوز ان تکون اجتهادیة.

مسئله اختلف فی تفسیر الصحابی للقرآن فقال الحاکم فی المستدرک مرفوع والصحیح انه ان کان شرحا بغریب او مما یجتهد فیه فموقوف کقول ابن عباسؓ کل تسبیح فی القرآن صلوة وکل سلطان فی القرآن حجة رواه الفاریابی وان کان من اسباب النزول ونحوها فمرفوع کقول ابی هریرةؓ جاء مشرکوا قریش یخاصمون رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فی القدر فنزلت یوم یسحبون فی النار علی وجوههم ذوقوا مس سقر الی قوله انا کل شیء خلقناه بقدر اخرجه مسلم والترمذی **القسم الثالث** الفعل الحقیقی کقول ابن عمر کان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یعتکف العشر الاواخر من رمضان رواه الشیخان وقول عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا اشتد غمه مسح بیده علی راسه ولحیته ثم تنفس الصعداء وقال حسبی اللّٰه ونعم الوکیل رواه ابن ابی الدنیا **القسم الرابع** الفعل الحکمی وهو ان یفعل الصحابی ما لایجری فیه الاجتهاد فیحمل لحسن الظن به علی انه تلقاه عن

النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم و اخرج البخاری عن ابن ابی ملیکۃ قال اوتر معاویۃؓ بعدالعشاء برکعۃ وعندہ مولی لابن عباس فاتی ابن عباس فقال دعہ فانہ صحب رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم **القسم الخامس** التقریر الحقیقی وھو ان یفعل الصحابی او یقول بحضرۃ النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم لایروی عنہ انکارہ علیہ اذ لاشک انہ لولم یکن حقا لانکر علیہ لانہ الآمر بالمعروف و الناھی عن المنکر واذا لم یذکر الراوی انکارہ غلب الظن علی عدمہ واخرج الشیخان عن محمد بن المنکدر قال رأیت جابر بن عبداللّٰہؓ یحلف باللّٰہ ان ابن الصیاد الدجال قلت تحلف باللّٰہ قال سمعت عمر یحلف علی ذالک عند النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم فلم ینکرہ النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم و اخرج الترمذی عن ابن عمر کنا نفاضل علی عھد رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فنقول ابوبکر ثم عمر ثم عثمان فبلغ ذالک رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فلم ینکرہ **القسم السادس** التقریر الحکمی وھو ان یفعل الصحابۃ فی عھد رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ما لا یرو عنہ انکارہ کقول ابن مسعودؓ کنا نعد الماعون علی عھد رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم عاریۃ الدلو و القدر اخرجہ ابو داؤد وخالف فیہ الاسماعیلی وقال موقوف واستدل جمھور بانہ یستبعد ان یستمر الصحابۃ علی امر غیر مشروع ولایطلع علیہ النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم ولا یسئلونہ ولاینزل فیہ وحی وقال جابر وابوسعید رضی اللّٰہ عنھم کنا نعزل والقرآن ینزل ولو کان مما ینھی عنہ لنھی عنہ القرآن۔

مسئلہ اذا قال الصحابی کنا نفعل کذا وکنا لانری بأسا بکذا ولم یضفہ الی زمن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم ففی الجواھر انہ موقوف **فروع الاول** اذا قال الصحابی امرنا رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم بکذا او نھانا عن کذا فھو مرفوع عندالجمھور وخالف شرذمۃ لاحتمال ان یقولھا عن اجتھادہ فان للناس فی صیغ الاوامر و النواھی مذاھب مختلفۃ فلایبعد ان یظن ما لیس

یامر امرا او بنهی نهیا والجواب ان الراوی الثقة العارف باللسان لایفلقهما الا حیث تیقن بالمراد من القرائن الثانی اذا قال الصحابی امرنا بکذا اونهینا عن کذا مبنیین للمفعول فهو مرفوع عندالاکثر خلافا للکرخی لاحتمال اسناد الامر والنهی الی القرآن او الاجماع اوالائمة والامراء والجواب ان المتبادر هوالرفع کما فی قول عملة السلطان امرنا بکذا فالظاهر ان الآمر هوالسلطان ولان غرضه تعلیم الشرع فینبغی ان یکون حاکیا عن الشارع الثالث اذا قال الصحابی او التابعی من السنة کذا ففی رفعه خلاف کقول عائشة السنة علی المعتکف ان لایعود مریضا ولایشهد جنازة ولایمس المرأة ولایباشرها رواه ابو داؤد والمذکور فی رسائل اصول الحدیث انه مرفوع وحکی الحاکم والبیهقی وابن عبدالبر الاتفاق علیه وهو وهم لان ابا بکر الصیرفی الشافعی وابابکر الرازی الحنفی وابن حزم الظاهری خالفوا فیه والمذکور فی اصول الفقه الحنفیة کالتوضیح والمنار انه موقوف وعن شافعی قولان ففی القدیم مرفوع وفی الجدید موقوف قال کنا نقول برفعه ثم رجعت عنه وانا اسأل اللّٰه تعالی الخیرة لانا نجد من یقول السنة ثم لایجد نفاذا بها الی النبی صلی اللّٰه علیه وسلم انتهی واستدلوا بوجهین احدهما السنة غیر مخصوصة به علیه السلام لغة ونقلا اما الاول فظاهر اما الثانی فللحدیث من سن سنة فی الاسلام والجواب ان عرف الصحابة والتابعین خصها بسنة النبی صلی اللّٰه علیه وسلم الا ان تکون مضافة الی غیره کسنة الخلفاء الراشدین واخرج البخاری عن ابن شهاب الزهری عن سالم بن عبداللّٰه ان الحجاج بن یوسف عام نزل بابن الزبیر سئل بعبداللّٰه کیف یصنع بموقف یوم عرفة فقال ان کنت ترید السنة فهجر بالصلوة یوم عرفة فقال ابن عمر صدق انهم کانوا یجمعون بالظهر والعصر فی السنة فقال ابن شهاب فقلت لسالم افعله رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فقال وهل یعنون بذالک الا سنته صلی اللّٰه علیه وسلم وهذا شهادة من سالم الفقیه

الامام التابعی الجلیل علی المذهب الصحیح ثانیها لو کان مرفوعا فما منه ان یرفع ویقول قال النبی صلی اللّٰه علیه وسلم والجواب لعلمه بانه من صیغ الرفع اوللتورع من الجزم وقال ابوقلابة عن انس من السنة اذا تزوج البکر علی الثیب اقام عندها سبعا اخرجه الشیخان قال ابوقلابة لوشئت لقلت ان انسا رفعه الی النبی صلی اللّٰه علیه وسلم.

فصل الموقوف قول الصحابی او فعله وهو ثلاثة اقسام الاول ما لاینکره علیه سائر الصحابة وهو حجة لایجوز مخالفته اجماعا لانه اجماع سکوتی الثانی ما لایخالفه بعضهم وهذا لایجب تقلیده اجماعا ولکن لایجوز الخروج عن اقوالهم جمیعا الثالث ما لایعرف سکوت الباقین عنهم او انکارهم علیه وفیه مذاهب فقال الشافعی لایجب تقلیده لاستواء المجتهدین فی الاجتهاد الصحابة وغیرهم ولان عمر رضی اللّٰه عنه کتب الی شریح اترک القیاس اقض بکتاب اللّٰه ثم بسنة رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ثم برایک ولم یقل بقولی وقال ابوسعید البردعی یجب تقلیده ویترک القیاس بقوله وفی کشف المنار هوالاصح لاحتمال السماع عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم ولأن رأیهم اقوی بصحبة النبی صلی اللّٰه علیه وسلم ومشاهدة نزول الوحی وتغیر الاحکام لاسباب مخصوصة ولقوله علیه السلام اصحابی کالنجوم بایهم اقتدیتم اهتدیتم وقال الکرخی لایجب الا فیما لایدرک بالقیاس لانه محمول علی السماع البتة کتقدیر اقل الحیض ثلاثة ایام بقول انس واکثر مدة الحمل سنتان بقول عائشة والمهر بعشرة دراهم بقول علی رضی اللّٰه عنهم واختلف الروایات عن امامنا الاعظم فعنه کما قال البردعی وعنه قال اقلد الصحابة من کان من القضاة والمفتین وعنه قال اقلد جمیع الصحابة الا ثلثة انس بن مالک وابا هریرة وسمرة بن جندب اما انس فلانه اختلط فی الهرم فکان یستفتی علقمة وانا لااقلد علقمة فکیف اقلد من یستفتیه واما ابو هریرة فکان من الرواة

لايتامل فى المعني ولايعرف الناسخ من المنسوخ ولذالك حجر عمرؓ عليه الفتوى فى آخر عمره واما سمرةؓ فقد بلغنى عنه امرساء نى قيل وهو انه كان يتوسع فى المسكرات دون الخمر.

فصل فى المسند قال الحاكم ما اتصل سنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الخطيب ما اتصل سنده الى منتهاه سواء انتهى الى النبى صلى الله عليه وسلم او الى صحابى اوتابعى او من بعدهم فالمسند عندالحاكم لا يكون الا مرفوعا وعندالخطيب يكون مرفوعا وموقوفا فالمرفوع كما رواه البخارى قال قال على بن عبدالله قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهرى عن ابى سلمة عن عائشةؓ عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كل شراب اسكر فهو حرام والمسند الموقوف كما رواه البخارى قال حدثنا عبيدالله عن موسى عن معروف بن خبرلود عن ابى الطفيل عن على رضى الله عنه قال حدثوا الناس بما يعرفون ا تحبون ان يكذب الله ورسوله وقال ابن عبدالبر المسند ما بعد المرفوع سواء كان متصلا او منقطعا وبالجملة فالمسند على الاصطلاحات الثلاثة يكون صحيحا وحسنا وضعيفا.

فصل فى المتصل ويسمى الموصول هو ما يتصل سنده اى كل واحد من رواته قد سمعه ممن فوقه سواء كان مرفوعا او موقوفا وهويساوى المسند على تعريف الخطيب واعم من المسند على تعريف الحاكم ويقابله المنقطع وهو ما يكون بعض رجال سنده غير مذكور.

فصل فى المستوفى حديث يروى مع اسناده المختصر والمستقصى حديث روى بجميعه.

فصل فى المعلق هو حديث سقط سنده كله او بعضه من اوله فالاول كقول البخارى قال النبى صلى الله عليه وسلم من حفر بئر رومة فله الجنة فحفرها عثمان وقال صلى الله عليه وسلم من جهز جيش العسرة فله الجنة

فجهز عثمان والثانی کقوله وکثیرا ما یتعمدون المصنفون للاختصار واکثر البخاری منه تراجم ابواب من صحیحه فقال بعضهم انه لما التزم ان لایورد الاالصحیح فتعلیقاته متصلة صحیحة عنده وقیل الحق التفصیل وهو ان معلقه اما موصول اما فی موضع آخر من صحیحه فلاشک فی صحتها واما غیر موصول وهو قسمان احدهما المذکور بصیغة الجزم کقال او فعل وهو صحیح عندالبخاری والا لم یجزم به ولکنه بالنظر الی رجال اسناده اقسام فمنه ما هو صحیح علی شرطه کقوله قال عثمان بن الهیثم حدثنا عوف حدثنا محمد بن سیرین عن ابی هریرةؓ قال وکلنی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم بحفظ زکوة رمضان الحدیث فانه اخرج الحدیث فی مواضع من الصحیح ولم یقل حدثنا عثمان فغلب الظن علی انه لم یسمعه منه ومنه ما صح علی شرط غیره کقوله قالت عائشةؓ کان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم یذکراللّٰه فی کل احیانه رواه مسلم فی صحیحه ومنه ما هو حسن کقوله قال بهز بن حکیم عن ابیه عن جده اللّٰه احق ان یستحی منه من الناس رواه الترمذی وغیره وثانیها المذکور بصیغة التمریض نحو یروی ویذکر فمنه الصحیح علی شرطه لا بهذا اللفظ کقوله فی الطب یذکر عن ابن عباس عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم فی الرقی بفاتحة الکتاب ثم اسنده عن ابن عباس ان نفراً من اصحاب رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم مروا بماء فیهم لدیغ اوسلیم فانطلق رجل فقرأ بفاتحة الکتاب علی شاء فبرء فجاء بالشاء الی اصحابه فکرهوا ذالک وقالوا اخذت علی کتاب اللّٰه اجرا حتی قدموا المدینة فقالوا یارسول اللّٰه اخذ علی کتاب اللّٰه اجرا فقال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ان احق ما اخذتم علیه اجرا کتاب اللّٰه ومنه الصحیح علی شرط غیره کقوله یذکر عن عبداللّٰه بن السائب قال قرأ النبی صلی اللّٰه علیه وسلم المؤمنون فی صلوة الصبح حتی اذا جاء ذکر موسی وهارون او ذکر عیسی اخذته سلعة فرکع اخرجه مسلم فی صحیحه ومنه

الحسن كقوله فى البيوع ويذكر عن عثمان بن عفانؓ ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا بعت فاكتل ومنه الضعيف كقوله ويذكر عن ابى هريرةؓ رفعه لايتطوع الامام فى مكانه رواه ابوداؤد وبسند فيه ضعيف ومجهول ان قلت فاين على هذا قولهم كتاب البخارى اصح الكتب بعد القرآن فالجواب ان غرضه الاصلى جمع المسندات الصحيحة واما المعلقات والموقوفات وتفاسير الصحابة والتابعين وفتاواهم فكلهم زائد على موضوع الكتاب داخل فى تراجم الابواب واذا لم ينتقد الدار قطنى على معلقات الصحيحين والمراد بلفظ التمريض ليس بملتزم الصحة.

مسئله فى الصحيح البخارى قال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عبدالرحمن بن يزيد ابن جابر حدثنا عطية بن قيس حدثنا عبدالرحمٰن بن غنم حدثنى ابو عامر او ابومالک الاشجعى انه سمع رسول اللّٰه صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن فى امتى اقوام يستحلون الحر والحرير والمغازف الحديث وطعن ابن حزم الظاهرى المستحل للمغازف فى اتصال سنده لان البخارى لم يقل حدثنا هشام وهو قول مخالف لمصطلح المحدثين لاطباقهم على ان الثقة الذى لايدلس اذا روى عمن يعرف سماعه عنه بلفظ قال او بالعنعنة فحديثه متصل سيما عمن التزم صحة كتابه.

فصل فى المرسل هو حديث رفعه التابعى بلاذكر الصحابى كقول الحسن البصرى قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم من جاءه الموت وهو يطلب العلم ليحي به الاسلام فبينه وبين النبيين درجة واحدة فى الجنة رواه الدارمى هذا مصطلح الجمهور وقال بعضهم وهو مصطلح الاصوليين ان المرسل قول غير صحابى قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم سواء كان من التابعين او من بعدهم والمشهور تسمية الثانى بالمنقطع او المعضل كماستعرف ان شاء اللّٰه تعالى.

مسئله شرط قوم ان يكون التابعى الراوى للمرسل كبيرا وهو الذى لقى جماعة من الصحابة كقيس بن ابى حازم والحسن البصرى وابن المسيب اما الصغير وهو الذى لم يلق الا اليسير كالزهرى فحديثه منقطع اذ الغالب سماعه عن التابعين وفى حكمه من لقى جماعة الا ان اكثر روايته عن التابعين كيحيى بن سعيد الانصارى واما التابعى الذى لم يثبت سماعه احدا من الصحابة فحديثه منقطع بالاتفاق كقول الاعمش قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آفة العلم النسيان وقيل سمع انسا رض فح يكون كونه مرسلا مختلفا فيه.

مسئله اذا علم من الراوى انه يرسل عن الثقات وغيرهم فقد اتفقوا على التوقف عن قبول مرسله كما حكاه ابوبكر الرازى الحنفى وابوالوليد سليمان المالكى ففيه اقوال احدها القبول مطلقا وهو قول ابى حنيفة ومالك رحمهما الله وجمهور المعتزلة مستدلين بوجوه احدها عموم قوله تعالى ولينذروا قومهم ثانيها ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا فوجب قبول خبر من لايكون فاسقا ثالثها ان الارسال كان كثيرا فى عهد الصحابة بلاانكار والتابعين كالحسن وابن المسيب وابن سيرين والنخعى والشعبى وغيرهم رابعها ان ارساله لوثوقه بصحة الحديث وفى كشف المنار عن الحسن قال اذا اجتمع الى اربعة من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ارسلته ارسالا خامسها ان الكلام فى ارسال من لو اسند عن غيره يقبل اسناده ولايتهم بالكذب على ذالك الغير فهو احرى بان لايكذب على النبى صلى الله عليه وسلم مع انه من اعظم الكذب ولهذا الوجوه زعم عيسى بن ابان ان المرسل اولى من المتصل لان الراوى اذا وثق بصدق الخبر لكثرة طرقه واستفاضة عنده ارسل وقطع الشهادة بقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وان سمعه من طريق واحد مما اسنده ثانيها الرد مطلقا وهو اضعف الاقوال ثالثها التوقف وهو احد قولى احمد رابعها التفصيل كما ذهب اليه الشافعى وجمهور المحدثين وهو انه ان اعتضد بقول

الصحابى اوفتوى اكثر العلماء او ورد مرسلا او مسندا من طريق آخر فيقبل والا فلا و زعم بعض الشافعية ان الشافعى يقبل مراسيل سعيد بن المسيب ويرد غيرها وحكى البيهقى ان الشافعى يقبل مرسل كبار التابعين اذا انضم اليه ما يؤكده والا فلا سواء كان عن سعيد او غيره وهو الصحيح واستدل بان الجهل بالراوى جهل بصفاته التى لايقبل روايته الا بها فرع ههنا بحث وهو ان المرسل اذا روى متصلا فالعمل بالمتصل لا بالمرسل واجاب الطيبى وغيره ان راوى المرسل المقبول متقن البتة ولايشترط هذا فى راوى المتصل فجعل الثانى تابعا للاول اولى من عكسه.

مسئله المرسل عند الشافعى لايكون الا ضعيفا وعند ابى حنيفة وجماعة يكون صحيحا وضعيفا على حسب حال الرواة فاذا روى المرسل من وجه آخر مسندا اومرسلا فعارضه صحيح متصل رجح المرسل.

مسئله المرسل المعتضد بطريق ثان مرسلا او مسندا صحيح عند ابى حنيفة رحمه الله وعليه الجمهور ولوعارضها صحيح متصل ولم يكن الجمع تقدما عليه.

مسئله اذا اختلف رواة الثقاة فى الوصل والارسال كما فى حديث لا نكاح الا بولى رواه اسرائيل وغيره عن ابى اسحٰق عن ابى بردةؓ عن ابى موسىؓ عن النبى صلى الله عليه وسلم و رواه شعبة والثورى عن ابى اسحٰق عن ابى بردةؓ عن النبى صلى الله عليه وسلم ففيه اقوال للشافعى احدها انه مرسل وهل يقدح هذا فى ضبط الواصل فقيل نعم والصحيح لا ثانيها انه متصل وهو الصحيح المختار سواء كان المخالف مثله او اكثره ثالثها ان الاعتبار للاكثر رابعها ان الحكم للاحفظ.

مسئله اذا روى الصحابى ما لم يشهده فحديثه يسمى مرسل الصحابى كرواية احداث الصحابة كالسبطين وابن عباس وابن الزبيرؓ ما وقع

فی اوائل الاسلام واختلف فیه فزعم الاستاذ ابو اسحٰق الاسفرائنی انه کمرسل غیرہ لان الصحابی قد یروی عن التابعی والصحیح انه موصول اذ الغالب ان الصحابی لایروی الا عن مثله وان روی عن التابعی سماہ وقال النسفی فی کشف المنار ان ابن عباسؓ ما سمع من رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم الا بضعة عشر حدیثا وقد کثر روایاته مرسلا وان نعمان بن بشیرؓ ما سمع من رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم الا حدیثا واحدا وهو قوله علیه السلام ان فی الجسد لمضغة اذا صلحت صلح سائر جسدہ واذا فسدت فسد سائر الجسد الا وهی القلب ثم کثرت روایاته مرسلا واخرج الامام ابو علی فی تقیید المهمل عن البراءؓ قال ما کل ما نحدثکم به عن رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم سمعناہ من رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ولکن سمعناہ وحدثنا اصحابنا وکنا لانکذب واخرج البخاری عن عمر قال کنت انا وجار لی من الانصار فی بنی امیة بن زید وهم من عوالی المدینة وکنا نتناوب النزول علی النبی صلی اللّٰه علیه وسلم فینزل یوماً وانزل یوما فاذا نزلت جئته بما حدث من خبر ذالک الیوم من الوحی او غیرہ واذا نزل فعل مثل ذالک.

فصل فی المعضل بفتح الضاد والفصیح کسرها ما سقط من سندہ اثنان فصاعدا بالتوالی کقول مالک قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم بحذف نافع وابن عمر وکقول احمد قال ابن عمر بحذف الشافعی ومالک ونافعؒ اعضل الامر ای اشتد اوضاق واعضله اللّٰه فهو لازم ومتعد والحدیث الساقط من سندہ اثنان فصاعدا لاینتفع به فی الشرائع ولایمکن معرفة رواته بالتعدیل والجرح فکان فیه شدة وضیقا ویجوز فی اسمه فتح الضاد وکسرها الا ان الاول اشهر.

فصل فی المنقطع ما لایتصل سندہ سواء کان السقوط من اول السند اوسطه او آخرہ فیشتمل المرسل والمعضل والمعلق فهذا مصطلح

الجمهور الا ان الغالب اطلاقهم على رواية التابعى ومن بعده عن الصحابى كمالك عن ابن عمر فروع احدها لبعض المحدثين ههنا مصطلحات آخر قال العسقلانى المنقطع ما سقط من سنده واحد او اثنان فاكثر بشرط عدم التوالى ويسمى ما سقط منه واحد منقطعا فى موضع وما سقط اثنان بالشرط منقطعا فى موضعين وهكذا فى الثلاثة والاربعة انتهى ملخصا ثانيها قال الحاكم هو ما اختل فيه قبل الوصول الى التابعى رجل محذوفا كالشافعى عن نافع او مبهماً كمالك عن رجل عن نافع ثالثها حكى الخطيب عن بعضهم انه ما روى عن التابعى او من بعده قولا او فعلا وهو اصطلاح شاذ بل هو المقطوع عند الجمهور.

فصل المقطوع هو الموقوف على التابعى ومن بعده من قوله او فعله وليس بحجة عند الشافعى وبعض اصحابنا الحنفية وعند بعضهم يقلد ان ظهر فتواه فى زمن الصحابة و زاحمهم فى الرأى كشريح وقد صح كما فى كشف المنار ان عليا رضى الله عنه تحاكم الى شريح فى درعه مع يهودى[1] واطلقه الشافعى وابو القاسم الطبرانى على المنقطع.

فصل فى المضطرب ما يختلف الرواية فيه على وجوه متدافعة من راوى واحد او اكثر بحيث لايمكن ترجيح بعض على بعض لكون بعض الرواة اضبط او اكثر صحبة للمروى عنه ونحو ذالك وان امكن الترجيح كان الحكم للراجح وانتفى الاضطراب ويوجب ضعف الحديث اشعارا لعدم الضبط روايته ويكون فى الاسناد والمتن اما مثال اضطراب الاسناد فكحديث شيبتنى هود واخواتها اختلف فيه على ابى اسحٰق فقيل عنه عن عكرمة عن ابى بكرؓ وقيل عن مسروق عن عائشةؓ عن ابى بكرؓ وقيل عن ابى جحيفة عن ابى بكر وقيل عنه عن ابى ميسرة عن ابى بكرؓ وقيل عنه عن مصعب بن سعد عن ابيه عن ابى بكرؓ

---

[1] فشهد انه ابنه الحسن ومولاه فتبر ورد شريح شهادتهما.

وامثال اضطراب المتن فعزيز لكثرة الوجوه المرجحة والجامعة ومثلوه بما اخرجه الترمذى عن شريک عن ابى حمزة عن الشعبى عن فاطمة بنت قيس رضى الله عنها قالت سئلت او سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الزكوٰة فقال ان فى المال لحقا سوى الزكوة واخرجه الترمذى من هذا الوجه بلفظ ليس فى المال حق سوى الزكوة وفيه بحث لجواز ان يكون المنفى حق الله والمثبت حق العباد من الضيافة والنفقة لذوى الارحام.

فصل فى المقلوب يطلق على اقسام القسم الاول مقلوب الراوى وهو حديث مشهور عن راوى كابى هريرة فيجعل عن راوى آخر كابن عباس وقد يتعمده الخائن ليستقرن به السامعون او الحاذق للامتحان المدعى القسم الثانى مقلوب الاسناد وهو حديث يضم اليه اسناد حديث آخر وقد يفعل للامتحان وذكر غير واحد من علماء الحديث ان البخارى قدم بغداد فعمد علماءها الى مائة حديث فقلبوا اسانيد بعضها الى بعضها وجعلوا مع عشرة رجال مع كل واحد منهم عشرة احاديث فحضروا مجلس البخارى فتقدم رجل من العشرة واملأ الحديث عليه بسنده فقال البخارى لا اعرفه وهكذا القى القوم عليه الاحاديث المائة وهو يقول لا اعرفه فظن من لامعرفة له من الحاضرين انه قصر عن المعرفة وعرف الحذاق انه تفطن بقلبهم فلما انتهى سوالهم اقبل البخارى على اولهم وقال اما الحديث الاول فصوابه كذا وهكذا الى آخر المائة فرد كل حديث الى اسناده فاذعنوا بفضله وسعة حفظه ومما يناسب هذا الباب ما ذكره السخاوى عن العقيلى وهو ان العقيلى كان لايخرج اصله بل كان يقول لطالب العلم اقرأ فى كتابک فقال العلماء هو من احفظ الناس او اكذبهم فكتبوا احاديث من روايته وغيروا فيها الالفاظ بابدال وزيادة ونقص فقرأوها فلما انتهى القارى الى الزيادة ضرب الزيادة عليها او الى النقص الحقه او الى الابدال اصلحه فايقنوا انه من احفظهم ثالثها مقلوب المتن وهو

حديث يقع فى متنه ابدال لفظ بلفظ سهوا او عمدا فمن ذالك حديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله فى ظله يوم القيامة يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشأ فى عبادة الله و رجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه و رجلان تحابا فى الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه و رجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه و رجل دعته امرأة ذات حسب وجمال فقال انى اخاف الله و رجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لاتعلم شماله ما تنفق يمينه رواه البخارى ومسلم وفى رواية لمسلم لاتعلم يمينه ما تنفق شماله وهذا قلب من وهم الرواة ومن ذلك حديث ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم تحاجت الجنة والنار فقالت النار اوثرت بالمتكبرين والمتجبرين وقالت الجنة فما لى لايدخلنى الا ضعفاء الناس وسقطهم من الغبار وغبرتهم قال الله للجنة انما انت رحمتى ارحم بك من اشاء من عبادى وقال للنار انما انت عذابى اعذب بك من اشاء من عبادى ولكل واحدة منكما ملؤها اما النار فلا تمتلى حتى يضع الله رجله فتقول قط قط فهنالك تمتلئ وينزوى بعضها الى بعض فلا يظلم الله احدًا واما الجنة فان الله تعالى ينشئ لها خلقا رواه الشيخان فتوهم بعض الرواة فيه فروى انه ينشئ للنار خلقا وهو فى صحيح البخارى ايضا وجزم ابن القيم بانه غلط واختاره البلقينى مستدلا بقوله تعالى ولايظلم ربك احدا وفى الطريق المحفوظ من الحديث تصريح بذالك ومن ذالك حديث من مات مريضا مات شهيدا رواه البيهقى قال السيوطى غلط الراوى وانما هو من مات مرابطا.

فصل المصحف والمحرف وهو ما تغير من متنه او سنده نقطة او حرف او حركة بحيث يتشابه الصحيح والغلط خطا او سمعا وهذا فن لابد من تحصيله وقد افرده بالتاليف العسكرى والدار قطنى والخطابى وابن الجوزى فمنه حديث جابر قال رمى ابىّ يوم الاحزاب على اكحله فكواه رسول الله

صلى الله عليه وسلم اراد ابى بن كعب فصحفه غندر محمد بن جعفر فقال ابى بالاضافة الى ياء المتكلم وهو غلط لان عبدالله ابا جابر استشهد باحد قبل الخندق ومنه حديث ابى ايوب الانصارى مرفوعا من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم صحف ابوبكر الصولى ستا الى شيئا بالمعجمة والهمزة ومنه حديث ابن عمر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يغدو الى المصلى والعنزة بين يديه تحمل وتنصب بالمصلى بين يديه فيصلى اليها رواه البخارى والعنزة بفتحتين العصا ذات النرج وفهم بعض الاعراب انها عنزة بسكون النون بمعنى الشاة فروى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى نصب بين يديه شاة ذكره الحاكم ومنه حديث يا ابا عمير ما فعل النغير صحفه بعض العوام الى البعير من الابل ومنه حديث اربع من سنن المرسلين الحناء والتعطير والسواك والنكاح رواه الترمذى قال ابو الحجاج هو الختان بالنون كما رواه الحاملى عن شيخ الترمذى فصحفه بعضهم الى الحناء وبعضهم الى الحياء قال ولعل الكلمة وقعت فى آخر السطر فسقطت منها النون ومنه الحديث احتجم النبى صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجرة صحفه رجل فى بلدة الرى فقال آجرة بالمد وضم الجيم وتشديد الراء وبالمثناة الفوقية ومنه قول على الا ان خراب بصرتكم هذه بالريح فصحفه الناس بالربح ولم ينتهوا عن الصحف الى بعد مائتى سنة عند معاينة غلبة الريح ومنه حديث شعبة عن العوام المراجم بالراء المهملة والجيم صحف يحيى بن معين بالزاء المعجة والحاء المهملة ومنه ما ذكره الكاذرونى شارح البخارى عن بعض العلماء قال حضرت شيخا فقال عن رسول الله عن جبرائيل عن الله عن رجل فقلت من هذا الذى يصلح ان يكون شيخ الله فنظرت فاذا هو صفحه واذا هو عزوجل.

مسئله قسم بعض المدققين التغير الى لفظى ومعنوى و اللفظى الى

سمعى وبصرى والكل الى سندى ومتنى فهى اقسام ستة القسم الاول اللفظي السندى بلاتقديم وتأخير كما في حديث يزيد عن شعبة عن عامر الاحول فصحف الراوى الى الواصل الاحدب واما بتقديم وتأخير كسبرة بن ربيع في ربيع بن سبرة القسم الثانى اللفظى السمعى المتنى كما في حديث معاوية قال لعن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم الذين يشققون الخطب فصحف الخاء المعجمة بالمهملة القسم الثالث اللفظى البصرى السندى لتصحيف المراجم الى مراحم القسم الرابع اللفظى البصرى المتنى كتغير ستا الى شيئا القسم الخامس المعنوى المتنى كفهم القبيلة من العنزة فى حديث السترة وذكر الطيبى فى مقدمة كشف المشكوة عن ابى موسى العزى قال نحن قوم من عزة صلى الينا رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وهذا من اعظم الجهالات القسم السادس المعنوى السندى.

فصل فى المدرج هو اسناد اومتن ادخل فيه ما ليس منه وتعمده حرام وانما يقع من الثقات على الوهم وللخطيب فى هذا الفن كتاب شاف والادراج على اقسام احدها جمع الاسانيد المختلفة في اسناد واحد بلاذكر اختلافها مثلا اخرج البخارى فى التفسير من صحيحه عن واصل عن ابى وائل عن عبداللّٰه قال سئلت اوسئل رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم اى الذنب عنداللّٰه اكبر قال ان تجعل للّٰه نداً وهو خلقك قلت ثم اى قال ان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك قلت ثم اى قال ان تزنى بحليلة جارك واخرجه فى كتاب المحاربين من صحيحه عن عمرو بن على عن يحيى عن سفيان عن منصور والاعمش كلاهما عن ابى وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبداللّٰه فهذان اسنادان مختلفان جمعهما الترمذى فاخرج الحديث عن محمد بن بشارعن عبدالرحمان بن مهدى عن سفيان الثورى عن واصل ومنصور والاعمش عن ابى وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبداللّٰه مع ان واصلا لم

يذكر ابن شرحبيل ثانيها ان يكون متنان باسنادين مختلفين يجعلان متنا واحدا باسناد واحد من غير تنبيهه على الاختلاف مثلا اخرج ابو داؤد والنسائى عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر حديث صفة صلوٰة النبى صلى اللّٰه عليه وسلم وفيه ثم جئت بعد ذالك فى زمان برد شديد فرأيت والناس عليهم جل الثياب تحرك ايديهم تحت الثياب والمحقق ان قولهم ثم جئت ليس بهذا السند بل هو من رواية عاصم بن عبدالجبار بن وائل عن بعض اهله عن وائل بن حجر وكذالك حديث رواه سعيد بن ابى مريم عن مالك عن الزهرى عن انس مرفوعا لاتباغضوا ولاتحاسدوا ولا تدابروا ولاتنافسوا فان ابن ابى مريم ادرج الكلمة الاخيرة من حديث آخر لمالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرةؓ مرفوعا اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولاتجسسوا ولاتنافسوا ولاتحاسدوا ثالثها ان يختلط بالمتن ما ليس من كلام صاحبه كدرج الموقوف بالمرفوع فى اول الحديث كحديث رواه الخطيب عن ابى هريرةؓ مرفوعا اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار فقوله اسبغوا الوضوء من كلام ابى هريرةؓ ويدل عليه ان البخارى اخرج عنه قال اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم صلى اللّٰه عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار واما فى وسطه كحديث رواه الدار قطنى عن عروة عن بسرة بنت صفوانؓ مرفوعا من مس ذكره او انثييه او رفغيه فليتوضأ فان قوله او انثييه من كلام عروة والحديث منسوخ عند الحنفية او المراد غسل اليد على طريق الاستحباب واما فى آخره كحديث رواه ابو خيثمة عن عبداللّٰه بن مسعودؓ ان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم علمه التشهد فقال قل التحيات للّٰه والصّلوات والطيبات السلام عليك ايها النبى ورحمة اللّٰه وبركاته السلام علينا وعلى عباداللّٰه الصالحين اشهد ان لا اله الا اللّٰه واشهد ان محمداً عبده ورسوله فاذا قلت هذا قضيت صلوتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد فقوله اذا قلت الى آخره من

کلام ابن مسعودؓ وکحدیث مالک عن ابن شهاب عن عبدالله عن ام قیس بنت محصن انها اتت بابن لها صغیر لم یأکل الطعام فاجلسه رسول الله صلی الله علیه وسلم فی حجره فبال علی ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم یغسله رواه البخاری قال الاصیلی لم یغسله من کلام ابن شهاب وقال الحنفیة المراد بالنضح الغسل کقوله علیه السلام فی المذی فلینضح فرجه رواه ابو داؤد مع ان غسل المذی واجب اجماعا ومصرح به فی حدیث مسلم.

فصل فی التدلیس اخفاء العیب وهو اقسام احدها تدلیس الاسناد وهو ان یروی عن المعاصر ما لم یسمعه بلفظ یوهم السماع کقوله عن فلان او قال فلان ثانیها تدلیس التسویة وهو ان یسقط عن الاسناد بین ثقتین رجلا ضعیفا او صغیر السن ترویجا للحدیث وهذا المکر السیئ لان الثقة الذی تحت الساقط لایکون معروفا بالتدلیس فقلما یتفطن النقاد بالساقط ثالثها تدلیس الشیوخ وهو ان یذکر شیخه بغیره ما یعرف به من اسم او کنیة او اب اونسبة الی بلد او قبیلة کقول ابن مجاهد المقری حدثنا عبدالله بن ابی عبدالله یرید عبدالله بن ابی داؤد السجستانی وکقوله حدثنا محمد بن سند اراد محمد بن الحسن بن زیادة ابن هارون بن جعفر بن سند ثم ان کان لقصد الاغراب او ایقاظ السامع فلا باس کما یفعله الخطیب وغیره وعن الامام البخاری قال کنت فی مجلس الفریابی سمعته یقول سفیان عن ابی عروبة عن ابی الخطاب عن انسؓ ان النبی صلی الله علیه وسلم یطوف علی نسائه فی غسل واحد فلم یعرف احد فی المجلس ابا عروبة ولا ابا الخطاب فقلت اما ابو عروبة فعمرو واما ابا الخطاب فقتادة وکذالک اذا کان ثقة لکنه متأخر الوفاة او صغیر السن او قد سمع الحاضرون حدیثه کثیرا وان کان لا خفاء راوی ضعیف التحقق بالقسمین الاولین المدلس مجروح مردود الروایة مطلقا عند قوم والمحققون علی انه ان صرح بالتحدیث والسماع فروایته مقبولة والافلا ویرمی به قتادة

والاعمش وسفيان بن عيينة وسفيان الثوری وابن سحاق وقال ابن حزم كنا عند ابن عيينة فقال عن الزهری فقلت حدثک الزهری فسكت ثم قال قال الزهری فقيل له سمعته منه قال لم اسمعه من الزهری ولا ممن سمعه من الزهری ان قلت ما بال هؤلاء الاعلام ارتكبوا هذه الشنيعة مع ان قبحها بديهی قال الشعبة التدليس اخو الكذب ولان ازنی احب الی من ان ادلس وقال سلمان المفتری التدليس والغش والغرور والخداع والكذب تحشر يوم تبلی السرائر فی نفاذ واحد قلت لعلهم ايقنوا ثبوت الحديث بالقرائن او بذوقهم الذی يعرفون به العلل الخفية ولم يجدوا له سندا معتمدا فدلسوا اشفاقا من ضياع العلم والله عليم بذات الصدور.

فصل فی الزيادة فيها مذاهب كثيرة المذهب الاول لجماعة من الشافعية وهو انها لاتقبل ممن رواه ناقصا وتقبل من غيره وتوضيحه ان الراوی الواحد اذاروی الحديث مرة ناقصا ومرة زائدا فزيادته غير مقبولة واذا كان للحديث راويان رواه واحد ناقصا والثانی زائدا قبلت الزيادة المذهب الثانی لعلماء الحنفية وهو اخذ بالزيادة عند اتحاد الراوی والعمل بالروايتين عند الامكان عند تعدد الراوی فالاول كحديث ابن مسعودؓ رفعه اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا وفی رواية عنه لم يذكر قيام السلعة فقال ابو حنيفة لاتحالف الا عند قيام السلعة والثانی كحديث النهی عن بيع الطعام قبل القبض وحديث النهی عن بيع ما لم يقبض فمثل هذا حديثان صادران فی وقتين فيجب العمل بهما ولايحمل المطلق علی المقيد فلايجوز بيع سائر العروض قبل القبض كالطعام المذهب الثالث لجماعة من علماء اهل الحديث وهو ان الزيادة لاتقبل مطلقا المذهب الرابع ما اختاره ابن الصلاح وهو ان زيادة الثقة ثلثة اقسام احدها ان تقع متناقضة لما رواه الثقات فهی شاذة مردودة ثانيها ان تخلوا عن المخالفة فهی مقبولة وادعی الخطيب الاجماع

عليه وفى الادعاء نظر ثالثها ما يناقض من وجه ويوافق من وجه كقوله عليه السلام جعلت لنا الارض مسجداً وطهورا زاد فيه ابو مالك سعد بن طارق الاشجعى فروى جعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا فهذا يشبه التناقض من وجه لان ما رواه الجماعة عام يتناول الحجر والرمل والتراب وما رواه الاشجعى خاص بالتراب ويشبه التوافق من حيث انه لامنافاة بينهما لامكان الجمع وسكت ابن الصلاح عن حكمه وقال النووى الصحيح القبول المذهب الخامس ما اختاره صاحب الجواهر وهو كابن الصلاح الا انه قال فى القسم الثالث فهذه الزيادة ان كانت مغيرة للاعراب ردت والا قبلت المذهب السادس ما اختاره ابن حجر العسقلانى وهو القبول فى غير المنافى وحكى القول بالترجيح عن قدماء المحدثين كعبدالرحمن ابن مهدى ويحيى القطان واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلى المدينى والبخارى وابى زرعة الرازى وابى حاتم والنسائى والدارقطنى المذهب السابع ان الزيادة ان افادت حكما شرعيا قبلت والا ردت المذهب الثامن القبول مطلقا وينسب الى جمهور الفقهاء والمحدثين قال العسقلانى هذا ينافى ما تقرر عندهم من نفى الشذوذ فى الصحيح والحسن وتفسير الشذوذ بمخالفة الثقة من هو اوثق منه المذهب التاسع ما ذكره ابن حاجب والعضد فى شرح مختصره وملخصه ان العدل اذا انفرد بزيادة كما يروى من دخل البيت ويروى من دخل البيت وصلى فهذا على اقسام احدها ان يتحد مجلس السماع فح ان كان تاركوا الزيادة فى الكثرة بحيث لايتصور غفلتهم عن الزيادة لم تقبل والا فالجمهور على القبول وعن احمد روايتان ثانيها ان يتعدد المجلس فح يقبل ثالثها ان يجهل التعدد والاتحاد فح القبول ارجح وهكذا الحكم اذا كان الراوى واحدا.

فصل فى الشاذ والمحفوظ اذا خالف الثقة من هو اوثق فحديث الثقة شاذ والاوثق محفوظ سواء كان الاوثقية بالعدالة والضبط فقط اوبكثرة

العدد ثم المخالفة اما فى الاسناد اوالمتن اما فى الاسناد فكما رواه الترمذى والنسائى وابن ماجة عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباسؓ ان رجلا توفى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا غلاما اعتقه فقال النبى صلى الله عليه وسلم هل له احد قالوا لا الا غلاما له كان اعتقه فجعل النبى صلى الله عليه وسلم ميراثه له وتابع سفيان على وصله ابن جريج وخالفه حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة مرسلا بلا ذكر ابن عباسؓ وحماد ثقة وسفيان وابن جريج اوثق منه فسنده شاذ وسندهما محفوظ واما فى المتن فكحديث ايام التشريق ايام اكل وشرب و زاد فيها موسى بن على بن رباح عن ابيه عن عقبة بن عامرؓ يوم عرفة وجميع طرق الحديث خالية عنه وصوم عرفة من سنن الاسلام بالاحاديث الصحيحة فحديث موسى شاذ والعجب ان ابن خزيمة وابن حبان والحاكم صححوه والظاهر انهم نظروا الى الاسناد وغفلوا عن شذوذ المتن وقال السخاوى وكان ذالک لانها زيادة ثقة غير منافية لامكان حملها على حاضرى عرفة ومثل بعضهم شذوذ المتن بحديث رواه الترمذى وابوداؤد والنسائى وابن ماجة من رواية همام بن يحيى عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهرى عن انسؓ كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وضع خاتمه فهذا غير محفوظ كما قال النسائى فان همام بن يحيى ثقة ولكنه خالف الناس فانهم لم يخرجوا بهذا السند هذا الحديث بل اخرجوا ان النبى صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه.

مسئله عرف بعضهم الشاذ بوجوه اخرى الاول قال الشافعیؒ ما رواه الثقة مخالفا لما رواه الناس وهذا اخص من الاول وعلى هذا فلايكون ما خالف فيه الثقة شخصا واحدا اوثق منه شاذا الثانى ما رواه المقبول مخالفا لمن هو اولى منه والمقبول اعم من الثقة والصدوق والثالث قال الخليلى ما ليس له

الا اسناد واحد فان کان من غیر الثقات فحکمه الترک وان کان من الثقات فالتوقف والرابع قال الحاکم ما تفرد به الثقة ولیس له متابع وکلا القولین مشکل بالافراد المصححة عندالشیخین والجمهور کحدیث الاعمال بالنیات وحدیث النهی عن بیع الولاء واجیب بان هؤلاء لایجعلون هذا الشذوذ منافیا للصحة بل یقولون هذا الحدیث شاذ صحیح الخامس ما تفرد به شیخ وهو اعم من الثقة والصدوق والضعیف السادس ما یکون راویه سئ الحفظ فی جمیع حالاته.

فصل فی المنکر والمعروف المنکر وهو ما فیه اسباب خفیة قادحة والمعروف اذا خالف الراوی الضعیف من هو ارجح منه فحدیث الضعیف منکر والارجح معروف مثلا اخرج ابن ابی حاتم عن حُبَیّب بن حبیب عن ابی اسحٰق السبیعی عن العزار بن حریث عن ابن عباسؓ مرفوعا من اقام الصلٰوة واتی الزکوة وحج وصام وقری الضیف دخل الجنة وحُبیّب ضعیف خالف الثقات فی رفع الحدیث فانهم وقفوه علی ابن عباسؓ فالمرفوع منکر والموقوف معروف ولهم فی المنکر اصطلاحات آخر منها ما فی الجواهر انه ما تفرد من لیس به ثقة ولا ضابطا.

فصل فی المعلل هو اسناد حدیث ظاهر الصحة او الحسن وفیه علة خفیة قادحة لایعرفها الا اهل الذوق الصحیح والحذاقة البالغة فانه قد یجد قرائن تشبه الالهام دالة علی ان هذا ما لایشبه کلام النبوة وهذا المرفوع موقوف او مدرج وهذا الموصول مرسل اومنقطع وان الثقة وهم او غلط بابدال لفظة مکان اخری او راوی ضعیف بثقة فیحکم بعدم صحة الحدیث اویتوقف فیه وهو من اغمض فنون الحدیث والمتکلم فیه عزیز الوجود کعلی بن المدینی والدار قطنی واحمد بن حنبل والبخاری ویعقوب بن ابی شیبة وابی حاتم الرازی وابی زرعة الرازی حتی ان مسلما صاحب الصحیح قال عرضت

کتابی هذا المسند علی ابی زرعة الرازی فکل ما اشار علی ما فی هذا الباب ان له علة وسببا ترکته وکل ما قال انه صحیح لیس له علة فهو هذا الذی اخرجت وقال ابن المهدی لان اعرف علة حدیث واحد احب الی من ان اکتب عشرین حدیثا لیست عندی۔

مسئله علة الاسناد قد تقدح فی المتن کالارسال والوقف وابدال الضعیف بالثقة وقد لاتقدح کابدال الثقة بالثقة کحدیث یعلی بن عبید عن الثوری عن عمرو بن دینار عن ابن عمرؓ عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم البیعان بالخیار والعلة فیه فی قوله عمرو بن دینار وانما هو اخوه عبداللّٰه بن دینار کما رواه اصحاب الثوری عنه والوهم عن یعلی فالاسناد معلل والحدیث صحیح لان ابنی دینار ثقتان۔

مسئله مثل الشافعیة علة المتن بحدیث انسؓ فی ترک الجهر بالبسملة فی الصلوٰة فزعموا ان انساً قال کانوا یفتتحون الصلوٰة بالحمد للّٰه رب العلمین واراد السورة التی یذکر فیها هذا اللفظ کقولک قرأت حٰمٓعٓسٓقٓ فزهم الرواة فهموا منه ترک التسمیة فرووه بالمعنی وهذا التعلیل مردود ففی الصحیحین عن انسؓ قال صلیت مع رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ومع ابی بکر وعمرؓ کانوا یفتتحون القراءة بالحمدللّٰه رب العلمین ولایذکرون بسم اللّٰه الرحمٰن الرحیم فی اول قراءة ولا فی آخرها واخرج الترمذی وحسنه والنسائی وابن ماجة عن عبداللّٰه بن مغفل قال سمعنی ابی وانا اقرأ بسم اللّٰه الرحمٰن الرحیم فقال ای بنی محدث ایاک والحدیث وقد صلیت مع رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ومع ابی بکرؓ وعمرؓ وعثمانؓ فلم اسمع منهم احدا یقولها فلاتقلها اذا انت صلیت فقل الحمدللّٰه رب العلمین۔

مسئله قد یعجز المعلل عن بیان العلة کسائر ما یعرف بالذوق من سلاسة الکلام وبلاغته ووزن الشعر واضداده ویروی ان رجلا سأل المحدث

عن حديث فقال معلل فسأله عن العلة فاعطاه درهماً يستنقد من الصيرفى فقال الصيرفى غير جيد فسأله عن دليله فقال لا دليل ولكنه غير جيد فعاد الى الشيخ فقال هكذا حال الحديث.

مسئله من طريق معرفة العلة جمع طريق الحديث و التأمل فيها حتى يحصل علم حدسى اوظنى قوى او ضعيف بالعلة.

باب مختلف الحديث ضبط بعضهم بفتح اللام وصحح الجزرى كسرها وهو الحديث المضاد لحديث آخر والحكم فيه التطبيق فان لم يمكن وعرف التاريخ فنسخ المتقدم بالمتاخر وان لم يعرف فترجيح احدهما على الآخر وان تساويا فالتوقف.

فصل فى التطبيق اول من صنف فيه الشافعى ولم يستوعب لكنه اورد ما يرشد العاقل الى قواعد الجمع ثم ابن قتيبة فاحسن وللطحاوى فيه كتاب مشكل الآثار ومن جمع بين فنون الحديث والاصول والفقه والبلاغة لم يشكل عليه شئ منه قال ابن خزيمة لا اعرف حديثين صحيحين متضادين ولنورد امثلة تمثيل عن جابرؓ قال رمى ابىّ يوم الاحزاب على اكحله فكواه رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وعن عمران ابن حصينؓ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكى فابتلينا واكتوينا فلم نجد فلاحا ونجاحا او كما قال رواه الترمذى وابو داؤد ويجمع المدح والذم حديث ابن عباسؓ مرفوعا الشفاء فى ثلث فى شرطة محجمة او شربة عسل او كية بنار وانا انهى امتى عن الكى رواه البخارى وابن ماجة والجمع ان النهى تنزيهى او مخصوص بمن لايضطر اليها او بالكى الفاحش كما يشير اليه قوله او كية بنار او بموضع محظور او بمن يزعم الكى شافيا بالطبع لا بامر الله تعالى.

تمثيل عن جابرؓ مرفوعا يوم الجمعة اثنا عشر ساعات فيها ساعة لايوجد مسلم يسأل الله فيها شيئا الا اعطاه اياها فالتمسوها آخر ساعته

بعدالعصر رواه ابو داؤد والنسائى وعن ابى موسى الاشعرىؓ قال سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم هى ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلوة رواه مسلم وابوداؤد والجمع ان كلا من الساعة وقت الاجابة واثبات احدهما لايستلزم نفى الآخر واستحسنه ابن عبدالبر.

تمثيل عن ابى ايوبؓ الانصارى مرفوعا اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولاتستدبروها رواه الشيخان وعن ابن عمرؓ قال ارتقيت فوق بيت حفصه لبعض حاجتى فرأيت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقضى حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام رواه الشيخان قال الامام محى السنة الحديث الاول فى الصحراء والثانى فى البنيان وقيل يمكن ان يكون الاول ناسخا للثانى او هذا الفعل مخصوصا به صلى اللّٰه عليه وسلم.

تمثيل عن ابى امامةؓ قال كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يصلى ركعتين بعدالوتر وهو جالس يقرأ فيهما اذا زلزلت وقل يا ايها الكافرون رواه احمد وعن ابن عمرؓ يرفعه اجعلوا آخر صلواتكم بالليل الوتر رواه الشيخان.

والجواب بثلاثة وجوه احدها انكار الحديث الاول وهو قول مالك ثانيها ان الحديث الاول لبيان الجواز والثانى على الاستحباب ثالثها ان الركعتين ملحقان بالوتر فكانهما من الوتر واستشكل الامام احمد التطبيق والترجيح فقال لا اصليهما ولا انهى عنهما.

تمثيل عن ام سلمةؓ مرفوعا ان اللّٰه لم يجعل شفاءكم فى ما حرم عليكم رواه الطبرانى بسند صحيح وفى الصحيحين ان النبى صلى اللّٰه عليه وسلم امر العرنيين ان يشربوا من ابوال الابل والجمع اما بان بولها حلال مطلقاً كما روى عن محمد او للتداوى فقط كما حكى عن ابى يوسف وهذا اذا لم يمكن العلاج الا به فيحل للاضطرار واما بان الحكم مخصوص بالعرنيين كما روى عن ابى حنيفةؒ.

تمثیل عن ابی هریرة قال رسول الله ﷺ لا عدوی و لا هامة و لاصفر فقال اعرابی یا رسول الله فما بال الابل تکون بالرمل کالظبأ فیخالطها البعیر الاجرب فیجربها فقال فمن اعدی الاول رواه الشیخان وصحح المجد اللغوی حدیث کلم المجذوم وبینک وبینه قدر رمح او رمحین واجتمع النفی والاثبات فی حدیث ابی هریرة لاعدوی ولا طیرة ولا هامة ولا صفر و فرمن المجذوم کما تفر من الاسد رواه البخاری والجمع بوجهین احدهما هوالمختار المطابق لتجربة الاطباء ان نفی العدوی رد علی من یزعم الاعداء بالطبع لا بارادة الحق سبحانه تعالی ثانیهما ان النهی من باب سد الذرائع لانه ان اصیب بمخالطة المجذوم بقدر الله سبحانه تعالی فاعتقاد صحة العدو اثم فامر بتجنبه.

خاتم النبوة صح انه بین الکتفین واختلف الروایات فی کیفیته فللشیخین مثل زر الحجلة ولمسلم کبیضة الحمامة وللترمذی غدة حمراء مثل بیضة الحمامة وله ایضا کالتفاحة کاثر المحجم القابضة علی اللحم وللحاکم شعر مجتمع للبیهقی مثل السلعة وللشمائل بضعة ناشرة وابن عساکر مثل البندقة ولابن خیثمة شامة خضراء محتضرة فی اللحم وله ایضا شامة سوداء تضرب الی الصفرة حولها شعرات متر کبات کانها عرف الفرس وللحکیم الترمذی کبیضة حمامة مکتوب فی باطنها الله وحدهٗ لاشریک لهٗ وفی ظاهرها توجه حیث مت فانک منصور ولابن عساکر کان نورا یتلألأ ولابن ابی حاتم کالنقطة التی اسفل منقار الحمامة وتاریخ نیسابور بندقة من لحم مکتوب فیه باللحم محمد رسول الله وقال ابن حجر لیس هذا الاختلاف حقیقیة بل کل شبه بما سنح له والمؤدی والمراد واحد وهو قطعة من لحم شاخصة فی جسده قریبة من بیضة الحمامة ومن قال شعر فلان الشعر حوله متراکب علیه و روایة انه کاثر المحجم او کالشامة السوداء والخضراء مکتوب علیه کما مر لم یثبت

منها شیٔ وغلط ابن حبان فی صحیحه ذالک وکذا من ذکر الکتابة علیه اشتبه علیه ذالک بخاتم یده الذی کان یختم به انتهی.

مسئله وقد صح عن النبی صلی الله علیه وسلم الجمع بین بعض الاحادیث عن جابرؓ مرفوعا لا عدوی ولا طیرة ولا هامة ولاصفر ولا غول رواه احمد ومسلم واذا تغولت الغیلان فبادروا بالاذان.

فصل فی مباحث شریفة من مختلف الحدیث **فمنها** عن ابی سعید الخدریؓ مرفوعا انما الماء من الماء رواه مسلم ای انما الغسل من المنی وعن ابی هریرةؓ مرفوعا اذا قعد بین شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وان لم ینزل رواه مسلم.

والجواب بوجهین احدهما قول ابی بن کعب انما الماء من الماء رخصة فی اول الاسلام ثم نهی رواه الترمذی وصححه وحسنه ثانیهما قول ابن عباسؓ انما الماء من الماء فی الاحتلام ذکره الترمذی وقال التوربشتی لو بلغه الحدیث بطوله لم یأوله بهذا التاویل **منها** عن جابرؓ یرفعه یوم الجمعة اثنا عشرة ساعات فیها ساعة لایوجد مسلم یسأل الله فیها شیئا الا اعطاه فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر رواه ابو داؤد وعن عبدالله بن سلامؓ قال قلت یا رسول الله اية ساعة هی قال آخر ساعة من ساعات النهار رواه ابن ماجة وعن ابی موسی الاشعریؓ قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول فی شان ساعة الجمعة هی ما بین ان یجلس الامام الی ان یقضی الصلوة یذکر الحدیث بطوله رواه مسلم.

والجواب بوجوه احدها بترجیح الاول وهوالمروی عن جماعة من الصحابة عن فاطمة الزهراء رضی الله عنها قال ابن عبدالبر اثبت شیٔ فی الباب حدیث عبدالله بن سلام وانتقد بعضهم حدیث ابی موسی علی مسلم من حیث اتصال الاسناد ثانیها ترجیح حدیث ابی موسی قال النووی هو الصواب

بل الصحیح الذی لایجوز غیره وانتقد الجذری فی مفتاح الحصن حدیث ابی داؤد بان فی اسناده عمر بن حارث بن یعقوب بن عبدالله الانصاری المصری وقال احمد رأیت له مناکیر والصحیح ان النص علی کونها بعد العصر من کلام عبدالله بن سلامؓ وکعب الاحبار انتهی ملخصاً ثالثها الجمع منها عن ابن عباسؓ قال احتجم رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو محرم واحتجم وهو صائم رواه الشیخان وعن شداد بن اوسؓ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اتی رجلا بالبقیع وهو یحتجم وهو آخذ بیدی لثمانی عشرة خلت من رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم رواه ابو داؤد وابن ماجة والدارمی والنسائی وابن حبان والحاکم وصححوه واخذ الحدیث الاول ابوحنیفة ومالک والشافعیؒ وبالثانی احمد واسحاق والاوزاعی وابن المبارک اجیب بوجوه احدها قول ابن معین ان الحدیث الثانی ضعیف مضطرب ویدفعه تصحیح القوم ایاه ولهٗ طرق اخری کثیرة فی مسند احمد ومعجم الطبرانی وسنن النسائی واخرجه الحاکم وابن حبان وصححاه وعن ثوبانؓ مرفوعا افطر الحاجم والمحجوم اخرجه الترمذی عن رافع بن خدیجؓ مرفوعا وصححه وقال رواه اثنا عشر صحابیا وقال بعض الحفاظ متواتر وبلغ احمدؒ قول ابن معین فقال هذا مجازفة وقال البخاری فی حدیث ثوبانؓ وشدادؓ کلاهما عندی صحیح ثانیها ان الحدیث الثانی منسوخ بالاول فان ذالک سنة الفتح سنة ثمان وهذا فی حجة الوداع سنة عشر وعن انسؓ ان جعفر بن ابی طالبؓ احتجم وهو صائم فمر به النبی صلی الله علیه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص النبی صلی الله علیه وسلم بعد فی الحجامة للصائم رواه الدارقطنی وقال رواته کلهم ثقات ولا اعرف لهٗ علة **ثالثها** ان قولهٗ افطر بمعنی تعرض للافطار فالمحجوم للضعف والحاجم لوصول شیٔ الی جوفه منها عن ابی هریرةؓ مرفوعا توضأوا مما مسته النار رواه مسلم وعن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اکل کتف شاة ثم صلی

ولم یتوضأ رواہ الشیخان.

والجواب بوجوہ احدھا ان الوضوء ھو المضمضة والامر للاستحباب ثانیھا ان الوضوء منسوخ وقال جابرؓ کان آخر الامرین من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ترک الوضوء مما مسته النار رواہ الترمذی وابوداؤد والنسائی منھا عن عبداللہ بن مسعودؓ قال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یسلم عن یمینہ السلام علیکم ورحمة اللہ حتی یری بیاض خدہ الایمن وعن یسارہ السلام علیکم ورحمة اللہ حتی یری بیاض خدہ الایسر رواہ ابو داؤد والنسائی وعن عائشة قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یسلم تسلیمة تلقاء وجھه ثم یمیل الی شقه الایمن شیئا رواہ الترمذی.

والجواب بوجوہ احدھا القدح فی صحة حدیث التسلیمة والاخذ بحدیث التسلیمتین لصحته قال المجداللغوی رواہ خمسة عشر من الصحابة قال الترمذی وفی الباب عن سعد وابن عمر وجابر بن سمرة والبراء وعمار ووائل بن حجر وعدی بن عمیر وجابر وصھیب بن مسعود رضی اللہ عنھم وعلیه عمل اھل العلم من الصحابة ومن بعدھم انتھی وھو مذھب ابی حنیفة والشافعی واحمد ثانیھا انه کان یجھر بالتسلیمة الاولی ایقاظا لاھل بیته ویخفی الثانیة وھذا التوجیه مروی عن احمد وقال ابن قدامة کان ابتداء التسلیمة من تلقاء الوجه ثم یمیل الی الیمین والیسار ثالثھا ان التسلیمة الواحدة منسوخة رابعھا انھا کانت احیانا لبیان الجواز ولذا ذھب الشافعیؒ فی روایة عنه الی ان المصلی مخیر بین الامرین ومنھا عن ابن عمرؓ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یرفع یدیه حذو منکبیه اذا افتتح الصلوٰة واذا کبر للرکوع واذا رفع رأسه من الرکوع رفعھما کذالک وقال سمع اللہ لمن حمدہ ربنا لک الحمد رواہ الشیخان وقال بعضھم رفع الیدین بعدالرکوع متواتر وقال المجد اللغوی ورد فیه اربع مائة خبر واثر والعشرة المبشرة من

رواته و روى امامنا ابو حنيفة عن ابن مسعودؓ ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لايرفع يديه الا عند افتتاح الصلوة.

الجواب لاشك فى كثرة اخبار الرفع الا انها منسوخة وفى النهاية شرح الهداية عن ابن الزبيرؓ قال فعلهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تركه وعن ابن مسعودؓ نحوه وكان عمرؓ وعلىؓ وابن مسعودؓ لايرفعون ايديهم فلابد من النسخ منها عن انسؓ قال كنا نصلى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل المغرب رواه مسلم وعن عبدالله بن مغفلؓ يرفعه صلوا قبل صلوة المغرب رواه البخارى ومسلم وعن ابن عمرؓ انه سئل عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رأيت احدا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما كما رواه ابو داؤد.

والجواب قال ابن همام انكرهما كثير من السلف ومالك وحديث ابى داؤد صحيح عندنا وراجح بعمل اكابر الصحابة والسلف وما تقرر عندالناس من ترجيح ما فى الصحيحين على ما فى غيرهما فليس بموجه بل المراد اجتهاد الائمة انتهى ملخصا منها عن ابى سعيد الخدرىؓ مرفوعا لايبقين فى المسجد خوخة الا خوخة ابى بكرؓ رواه الشيخان واحمد والترمذى وعن ابن عباسؓ مرفوعاً سدوا كل خوخة فى المسجد غير خوخة ابى بكرؓ رواه ابو يعلى فى مسنده وعن ابن عباسؓ ان رسول الله ﷺ امر بسد الابواب الا باب علىؓ رواه الترمذى وحسنه وقال حسن غريب وعن زيد بن ارقمؓ نحوه رواه احمد والضياء.

والجواب بان حديث ابى بكر الصديق رضى الله عنه اصح بل نفى ابن حبان صحة مقابله والمختار ان كلا منهما ثابت فى وقتين وحديث ابى بكرؓ كان فى مرض وفاته صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباسؓ قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فى مرضه الذى مات فيه عاصبا راسه

فجلس علی المنبر فحمداللّٰه واثنی علیه ثم قال انه لیس من الناس احداً من بنفسه وماله من ابن ابی قحافة ولو کنت متخذاً خلیلا لاتخذته ولکن خلة الاسلام سدّوا عنی کل خوخة غیر خوخة ابی بکرؓ رواه احمد والبخاری وابوحاتم واللفظ لهٗ منها عن ابی بکرؓ مرفوعا ما طلعت الشمس علی رجل خیر من عمر رواه الترمذی وقال غریب وکثرت الاحادیث فی ان ابابکرؓ افضل من عمر ومن سائر المسلمین بعدالانبیاء علیهم السلام.

والجواب بان هذا الحدیث ضعیف کما حکاه فی المیزان وفیه ان الحاکم رواه فی المستدرک وله شاهد عندالبغوی بلفظ ما بین لابتی المدینة خیر من عمر بل الاوجه تاویله بانه محمول علی ایام خلافته اوفی السیاسة وفتح البلاد کما دل علیه حدیث نزع الغرب منها عن ابی سعیدالخدریؓ مرفوعا انا سید ولد آدم یوم القیامة ولافخر رواه احمد والترمذی وابن ماجه ورواه مسلم عن ابی هریرةؓ واجمع المسلمون علیه واخرج الشیخان عنه قال استب رجل من المسلمین ورجل من الیهود فقال مسلم والذی اصطفی محمدا علیه السلام علی العٰلمین فقال الیهودی والذی اصطفی موسیٰ علیه السلام علی العٰلمین فرفع المسلم یده عند ذالک فلطم وجه الیهودی فذهب الیهودی الی النبی صلی اللّٰه علیه وسلم فاخبره بما کان من امره وامر المسلم فدعا النبی صلی اللّٰه علیه وسلم المسلم فسأله عن ذالک فقال النبی صلی اللّٰه علیه وسلم لاتخیرونی فان الناس یصعقون یوم القیامة فاکون اول من یفیق فاذا موسی علیه السلام باطش بجانب العرش فلا ادری اکان فیمن صعق فافاق قبلی اوکان فیما استثنی اللّٰه وفی روایة فلا ادری احوسب بصعقة یوم الطور ولا اقول ان احدا افضل من یونس بن متی علیه السلام.

والجواب ان هذا علی سبیل التواضع کما قیل او نهی الامة عن الاسراع الی التفضیل بالتعصب المؤدی الی اهانة المفضول علیه

اولاستواءالانبیاء من حیث النبوۃ وخص یونس علیه السلام بالذکر لما کان فی قصته مما یوهم بقلة صبره منها ما اخرج الترمذی عن ثوبانؓ وقال حسن وابوداؤد عن ابی هریرةؓ یرفعانه لا یؤم عبد قوماً فیخص نفسه بدعوة فان فعل فقد خانهم وقد صح دعاء النبی صلی اللّٰه علیه وسلم فی صلوٰة بلفظ الافراد فعن ابی بکر الصدیق رضی اللّٰه عنه قال قلت یا رسول اللّٰه علمنی دعاءً ادعو به فی صلوتی فقال قل اللهم انیّ ظلمت نفسی ظلماً کثیرا ولایغفر الذنوب الا أنت فاغفرلی مغفرة من عندک وارحمنی انک انت الغفور الرحیم رواه البخاری ومسلم عن عائشةؓ قالت کان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یدعو فی الصلوٰة اللهم انی اعوذ بک من عذاب القبر واعوذ بک من فتنة المسیح الدجال واعوذ بک من فتنة المحیا ومن فتنة الممات اللهم انیٰ اعوذ بک من المأثم والمغرم رواه البخاری ومسلم وقال المجد اللغوی دعوات النبی صلی اللّٰه علیه وسلم فی الصلوٰة مجموعها بلفظ الافراد.

الجواب منه بوجهین احدها القدح فی الحدیث الاول قال الامام ابوبکرؓ بن خزیمة موضوع ثانیها تخصیصه بالادعیة المرویة بلفظ الجمع نحو اللهم اهدنا فیمن هدیت منها سعد بن ابیٰ وقاصؓ ان رجلاً جاء الی النبی صلی اللّٰه علیه وسلم فقال انی أعزل من امرأتی فقال له رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم لم تفعل ذالک فقال الرجل اشفق علی اولادها فقال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم لوکان ذالک ضارا لضرّ فارس والروم رواه مسلم وعن اسماء بنت یزیدؓ مرفوعا لاتقلوا اولادکم فان الغیلة یدرک فارس فیزعزعه عن فرسه رواه ابو داؤد.

والجواب ان النهی تنزیهی وقال الطیبی نفی اثر الغیل الابطال الاعتقاد الجاهلیّة من کونه مؤثراً واثباته نظرا الی انه سبب والمؤثر الحقیقی هواللّٰه تعالیٰ سبحانه ومنها عن عمرؓ قال رانی النبی صلی اللّٰه علیه وسلم وانا

ابول قائما فقال يا عمر لاتبل قائما رواه الترمذى وعن حذيفةؓ قال اتىٰ النبى صلى اللّٰه عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما.

والجواب بوجوه احدها ان الحديث الاول ضعيف فيه عبدالكريم بن ابى المخارق ثانيها ان النهى للتنزيه وفعله صلى اللّٰه عليه وسلم للجواز ثالثها ان النهى للتحريم وفعله صلى اللّٰه عليه وسلم للعذر وهو نجاسة الارض اوجرح بمأبضه كما تدل عليه رواية الحاكم والبيهقى عن ابى هريرةؓ وعن الشافعى ان العرب يعالج وجع الصلب بالبول قائما ومنها حديث سجود السهو هل هو قبل السلام او بعده ففى حديث عبداللّٰه ابن بحينةؓ ان النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ترك القعدة الاولى فى صلوٰة الظهر فسجد للسهو قبل السلام وفى حديث عبداللّٰه بن مسعودؓ زاد النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فى الظهر ركعة فقيل لهٗ فسجد سجدتين للسهو بعد ما سلم وكلا الحديثين فى الصحيحين واختصرناهما.

والجواب بوجوه احدها ترجيح تقديم السجدة على السلام وهو مذهب الشافعى واكثر علماء مدينة ويحكى عن بعضهم انه آخر ما ثبت من فعل النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فخلافه منسوخ ثانيها ترجيح حديث تقديم السلام على السجدة وهو قول ابن عباسؓ وابن مسعودؓ وابن الزبير وسعد بن ابى وقاصؓ وعمار ابن ياسرؓ وهو مذهب ابى حنيفةؒ لانه تعارض الحديثان الفعليان فرجحه بالقولى المروى عن ثوبانؓ قال قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم رواه عبدالرزاق واحمد وابوداؤد وابن ماجة ثالثها ان سجدة سهو النقصان قبل السلام والزيادة بعده وهو قول مالك والمزنى وابى ثور من ائمة الشافعية وقال ابن عبدالبرهو اولى للجمع بين الحديثين قال ابن دقيق العيد الجمع افضل من الترجيح والنسخ قيل فيه نظر ففى حديث ذى اليدين سلم النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فى صلوة الظهر او

العصر على ركعتين فقيل له ا قصرت الصلوٰة ام نسيت فصلى ركعتين فبكر فسجد سجدتين فسلم كذا فى الصحيحين رابعها تقديم السجدة حيث قدمها النبى صلى اللّٰه عليه وسلم وتأخيرها حيث اخر النبى صلى اللّٰه عليه وسلم وهو قول احمد ومنها حديث التشهد بعد سجود السهو فانه لا ذكر للتشهد فى اكثر الاحاديث وعن عمران بن حصيين ؓ قال صلى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم باصحابه فسهى فسجد سجدتين فتشهد وسلم رواه الترمذى وقال حسن غريب.

والجواب بوجهين احدهما انه قد تفرد بعض الرواة رواية التشهد مخالف الاحاديث الاوثقين فهو شاذ لايحتج به وهو قول انس ؓ والحسن والاصح من قولى الشافعى ثانيها ان حديث الترمذى له طرق تبلغه درجة الحسن وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وقد اخرج ابوداؤد والنسائى عن ابن مسعود ؓ حديثا مرفوعا فى التشهد بعد السجود وليس فى سائر الاحاديث ما ينفى التشهد فالمثبت ارجح من الساكت وهذا قول ابى حنيفة وبعض الشافعية منها عن ابن عمر ؓ قال قدم رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يوم الفتح فنزل بفناء الكعبة وارسل الى عثمان بن طلحة ؓ فجاء بالمفتاح ففتح الباب ثم دخل النبى صلى اللّٰه عليه وسلم وبلال واسامة بن زيد وعثمان بن طلحة ؓ وامر بالباب فاغلق فلبثوا فيه مليا ثم فتح الباب قال عبداللّٰه ؓ فبادرت الباب فلقيت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم خارجا وبلال ؓ على اثره فقلت لبلال هل صلى فيه رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال نعم قلت اين قال بين العمودين تلقاء وجهه رواه مسلم وعن اسامة بن زيد ؓ قال ان النبى صلى اللّٰه عليه وسلم لما دخل البيت دعا فى نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج ركع فى قبل البيت ركعتين وقال هذه القبلة.

والجواب اجمع المحققون على ان المعتمد رواية بلال لان

الاثبات راجح على النفى واما نفى اسامةؓ فذكروا فيه وجهين احدهما انه لما رأى النبى صلى الله عليه وسلم يدعو اشتغل بالدعاء فى بعض النواحى فلم يشاهد الصلوٰة ثانيهما انه خرج عن الكعبة فقد اخرج ابو داؤد الطيالسى عن اسامةؓ قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأي تماثيل فى جدار الكعبة فارسلنى فاتيت بدلو من ماء زمزم فغسلها فان قيل عن اسامةؓ روايتان نفى الصلوٰة كما تقدم واثباتها.

الجواب نفى على اعتماد علمه واثبت اعتمادا على اخبار غيره ومنها عن ابن مسعودؓ يرفعه اذا شك احدكم فى صلوته فليتحر الصواب ويتم عليه رواه الشيخان وفى حديث عبدالرحمن بن عوفؓ بنى على الاقل كما رواه الترمذى وقال حسن صحيح وجاء حديث غريب من شك فليستانف.

والجواب قال الامام ابوحنيفةؒ الحديث الثالث فيمن شك اول مرة والاول فيمن غلب على ظنه احدالجانبين بالتحرى والثالث فيمن تساوى عليه الطرفان ويعلم ان الامام الاعظم من اشد الناس اتباعا للحديث وليس كما اشتهر انه صاحب الرأى فقط ومنها عن ابن عباسؓ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى غير السترة فانه يقطع صلوته الحمار والخنزير واليهودى والمجوسى والمرأة رواه ابو داؤد وعن ابى هريرةؓ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقطع الصلوٰة المرأة والحمار والكلب رواه مسلم وفى رواية الكلب الاسود وعن ابى سعيدؓ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتقطع الصلوٰة شئ وادرؤا ما استطعتم فانما هوشيطان رواه ابوداؤد وعن الفضل بن عباس قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن فى بادية لنا ومعه عباسؓ فصلى فى صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة وكلبته تعبثان بين يديه فما بالى بذالك رواه ابوداؤد.

والجواب بوجوه احدها انّ حديث القطع منسوخ وهو مذهب

امامنا الاعظم ابی حنیفة ثانیها ان المراد بالقطع قطع الخشوع والحضور اما لمرأة فظاهر واما الحمار فلما انتبه الشیاطین واما الکلب فلتحرز الملائکة عنه ثالثها ان الحکم بالقطع عبارة عن المبالغة فی نصب السترة وفیه نظر اذ لامعنی حینئذ للتخصیص بهذا الاشیاء رابعها ان حدیث عدم القطع ضعیف وهذا مذهب جمع قلیل وقال احمدؒ الکلب الاسود یقطع بلاشک واما المرأة والحمار ففی نفسی منهما تردد ومنها عن عائشة مرفوعا لا صلوة بحضرة الطعام ولا هو یدافعه الاخبثان رواه مسلم وعن جابرؓ مرفوعا لاتؤخروا الصلوة لطعام ولا لغیره رواه فی شرح السنة.

الجواب بوجهین احدهما ان المراد بالتاخیر عن الوقت وثانیهما انه اذا لم یحضر الطعام ومنها عن حفص بن عاصم قال صحبت ابن عمرؓ فی طریق مکة فصلی لنا الظهر رکعتین ثم جاء راحلته وجلس فرأی ناسا قیاما فقال ما یصنع هؤلاء قلت یسبحون قال لو کنت مسبحا لاتممت صلوتی صحبت رسول الله صلی الله علیه وسلم کان لایزید فی السفر علی رکعتین وابا بکرؓ وعمرؓ وعثمانؓ کذالک رواه البخاری ومسلم وعن ابن عمرؓ قال صلیت مع النبی صلی الله علیه وسلم فی الحضر والسفر فصلیت معه فی الحضر الظهر اربعاً وبعدها رکعتین والعصر اربعاً وصلیت معه فی السفر الظهر رکعتین وبعدها رکعتین والعصر رکعتین ولم یصل بعدها شیئًا والمغرب فی الحضر والسفر سواء ثلث رکعاتٍ ولاینقص فی حضر ولاسفر وهی وتر النهار وبعدها رکعتین .... رواه الترمذی............

والجواب ان غالب الاحوال کان ترک الرواتب ولکن ابن عمرؓ رأی جدّ الناس بادائها فانکر علیهم واجاب بعضهم بان ابن عمرؓ کان یکرهها علی الارض ویجوزها علی الراحلة ومنها عن عائشةؓ کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یوتر بثلث رکعات لایسلم الا فی آخرهن رواه النسائی والحاکم

علی شرط البخاری ومسلم وعن ابن عباسؓ ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم استیقظ فتسوک وتوضأ وهو یقول ان فی خلق السمٰوت والارض واختلاف اللیل والنهار لأیات لاولی الالباب حتی ختم السورة ثم قام فصلی رکعتین فاطال فیهما القیام والرکوع والسجود ثم انصرف فنام حتی نفخ ثم فعل ذالک ثلٰث مرات ست رکعات کل ذالک یتوضأ ویقرأ هذه الآیات ثم اوتربثلٰث رکعات زائدا فاذن الموذن فخرج الی الصلٰوة الحدیث اخرجه مسلم واخرج ابن حبان فی صحیحه والدار قطنی عن النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم مرفوعا لاتوتروا بثلٰث اوتروا بخمس اوسبع ولاتشبهوا بصلٰوة المغرب.

الجواب بوجوه احدها ان حدیث عائشةؓ ضعیف وحدیث مسلم فی الایتار بثلٰث محمول علی التسلیم بعد الرکعتین ثم افراد رکعة وحدیث النهی محمول علی جمع الثلٰث بتسلیمة واحدة وهو مذهب الامام احمد وسئل عن الوتر فقال اکثر الحدیث واقواه رکعة وقال مرة اخری یسلم فی الرکعتین وان لم یسلم رجوتُ ان لایضره الا ان التسلیم اثبت ثانیها ان حدیث الطرفین صحیحان ولکنا نرجح حدیث عائشةؓ ولانسلم ضعفه وذالک بعمل السلف والقیاس اما الاول فعن ابی العالیة قال علمنا اصحاب رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم ان الوتر کصلٰوة المغرب هذا وتر اللیل وذالک وترالنهار رواه الطحاوی وعن ابن مسعودؓ قال الوتر ثلٰث رکعات کصلٰوة المغرب رواه محمدؒ فی المؤطا واما القیاس فان الوتر فریضة اوسنة والرکعة الواحدة لا نظیر لها فی الفرائض والسنن ومنها حدیث القنوت بعد الرکوع او قبله عن ابی هریرةؓ ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم کان اذا اراد ان یدعو علی احد او یدعو لاحد قنت بعد الرکوع رواه الشیخان وعن ابن عمرؓ ان النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم کان یوتر بثلٰث ویجعل القنوت قبل الرکوع رواه احمد ومالک والطبرانی.

الجواب بوجوه احدها ترجیح حدیث التاخیر وهو مذهب الشافعی

ثانیها تجویز الامرین لصحة الحدیثین وهو مذهب احمدؒ ثالثها الجمع بما روی عن انسؓ حین سئل عن القنوت کان قبل الرکوع اوبعده قال قبله انما قنت رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم بعد الرکوع شهرا انه کان بعث اناسا یقال لهم القراء سبعون رجلا فاصیبوا فقنت رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم بعد الرکوع شهرا یدعو علیهم رواه الشیخان وهو مذهب ابی حنیفةؒ منها عن عبداللّٰه بن مسعودؓ قال کان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یصوم من غرة کل شهر ثلثه ایام وقلما کان یفطر یوم الجمعة رواه الترمذی والنسائی وفی حدیث آخر یوم الجمعة یوم عید فلاتجعلوا یوم عیدکم یوم صیامکم.

والجواب بوجوه احدها ان النهی محمول علی الافراد کما یدل علیه حدیث ابی هریرةؓ قال قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم لایصوم احدکم یوم الجمعة الا ان یصوم قبله او بعده رواه البخاری ومسلم ثانیها ان افراده خاصة النبی صلی اللّٰه علیه وسلم کالوصال ثالثها ان المراد بصیامه کان لایتغذی الا بعد الصلوٰة ومنها عن ابی هریرةؓ تسموا باسمی ولا تکنوا بکنیتی رواه البخاری ومسلم وعن جابرؓ یرفعه من سمی باسمی فلایتکنی بکنیتی ومن تکنی بکنیتی فلایتسم باسمی رواه الترمذی وعن عائشةؓ قالت جاء ت امرأة الی النبی صلی اللّٰه علیه وسلم فقالت یارسول اللّٰه انی قد ولدت غلاما فسمیته محمدا وکنیته اباالقاسم فذکرلی انک تکره ذالک فقال بالذی احل اسمی وحرم کنیتی وبالذی حرم کنیتی واحل اسمی رواه ابوداؤد وعن علیؓ قال قلت یا رسول اللّٰه ان ولد لی من بعدک ولد اسمیه باسمک واکنیه بکنیتک قال نعم فرخصه علیه السلام لی رواه الترمذی.

والجواب علی وجوه احدها انه یجوز التسمی فقط والتکنیة فقط لا الجمع وحدیث ابی هریرةؓ محمول علی الجمع والتقدیر تسموا باسمی اذا تسمیتم ولاتکنوا بکنیتی وهو قول الامام محمد الشیبانی اما حدیث عائشة

فليس فى قوة حديث المنع قال المجد اللغوى غريب كما حكم به محى السنة فلايعارض الحديث الصحيح و اعترض عليه بان الغرابة لاتنافى الصحة و اما حديث علىؓ فقد زيفه بعض النقاد ولوصح دل على الجواز فى حقه فقط واخرج ابن عساكر ان طلحةؓ قال لعلىؓ كيف سميت ابنک محمدا وكنيت اباالقاسم وقد نهى عن الجمع فطلب علىؓ جماعة من الصحابةؓ فشهدوا ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص فيه لعلى رضى الله عنه وحرمه على سائر الامة ثانيها ان التسمى جائز والتكنى ممنوع فى حياته وبعد وفاته فضلا عن الجمع وهو مختار المجداللغوى ثالثها ان المنع خاص بحياته صلى الله عليه وسلم فان سبب المنع كما فى البخارى ومسلم ان رجلا نادى يا ابا القاسم فالتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما دعوت هذا فقال سموا باسمى ولاتكنوا بكنيتي وكان اهتمام العرب بالكنى فى مخاطباتهم اكثر منه بالاسماء رابعها انه يجوز الجمع لحديث عائشةؓ والنهى منسوخ به ومنها عن ابى هريرةؓ يرفعه من صلى على جنازة فى المسجد فلاشئ له رواه ابوداؤد وعن عائشةؓ قالت صلى النبى صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء فى المسجد كما رواه مسلم وابو داؤد والترمذى والنسائى.

والجواب بوجهين احدهما الاخذ بالحديث الاول وهوقول ابى حنيفةؒ ومالکؒ اما حديث عائشةؓ فقيل منسوخ كما يدل عليه انكار الصحابة فعن عباد بن عبدالله بن زبير ان عائشةؓ امرت ان يمر بجنازة سعد بن ابى وقاص فى المسجد فتصلى عليه فانكر الناس عليها فقالت ما اسرع ما نسى الناس ما صلى النبى صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا فى المسجد رواه مسلم وقيل خاص بمورده لان النبى صلى الله عليه وسلم كان معتكفا فى المسجد ثانيها الاخذ بالحديث الثانى وهو مذهب الشافعىؒ واحمدؒ واسحقؒ اما حديث ابى هريرةؓ فقال احمد وغيره ضعيف لانه من افراد صالح مولى التوأمة

وهو ضعیف وقال المجد اللغوی غلط والصواب فلاشئ علیه کما رواه الخطیب البغدادی قلنا قال ابن الهمام صالح ثقة اختلط في آخر عمره واتفقوا علی ابن ابی ذئب راوی الحدیث سمعه قبل الاختلاط انتهی اما دعوی الغلط فلاترجح علی عکسها منها عن جابرؓ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یجمع بین الرجلین من قتلی احد فی ثوب واحد ثم یقول ایهم اکثر اخذاً للقران فاذا اشیرله الی احدهما قدمه في اللحد وقال انا شهید علی هؤلاء یوم القیامة وامر بدفنهم بدمائهم ولم یصل علیهم ولم یغسلوا رواه البخاری وعن ابن مسعودؓ قال صلی النبی صلی الله علیه وسلم علی شهداء احد وصلی علی حمزةؓ سبعین صلوٰة قال ابن الهمام لاینزل عن درجة الحسن واخرج الدار قطنی عن ابن عباسؓ نحوه بل اخرجه الحاکم وصححه عن جابرؓ وفی بعض رجاله کلام ولکن المختار توثیقهم قال ابن الهمام وهذه الاحادیث متعاضدة ولوسلمنا ان کلامنها ضعیف فالمجموع فی درجة الحسن.

والجواب بوجوه احدها ترجیح حدیث الصلوٰة وهو مذهب ابی حنیفة. اما اولًا فلان الاثبات ارجح من النفی واما ثانیا فلان جابراً کان مشغولا یومئذ بحمل ابیه وخاله المستشهدین الی مدینة فلم یحضر الصلوٰة ثانیها ترجیح حدیث ترک الصلوٰة وهو مذهب الشافعیؒ ومالکؒ والمشهور من مذهب احمدؒ ثالثها التخییر وهو روایة عن احمد لتعارض الاحادیث منها عن ابن عمرؓ یرفعه لایغلبنکم الاعراب علی اسم صلوتکم الا وانها العشاء وانهم یسمونها العتمة رواه احمد وعن ابی هریرةؓ یرفعه لویعلمون ما فی العتمة والصبح لاتوهما ولوحبوا رواه الشیخان.

والجواب علی وجوه احدها ان الجواز ناسخ للنهی ثانیها بالعکس ثالثها انه لم ینه عن لفظ العتمة بالکلیة بل عن الاکتفاء به وترک لفظ العشاء منها عن معاذة قالت سألت عائشة رضی الله عنها کم کان رسول الله

ﷺ یصلی صلوة الضحی قالت اربع رکعات ویزید ما شاء اللّٰہ اخرجه مسلم وعن علیؓ ان النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم کان یصلی صلوة الضحی رواه احمد وابویعلی والطبرانی والنسائی وابن خزیمة وعن عائشةؓ قالت کان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم یصلی صلوة الضحی ثنتی عشر رکعة رواه الحاکم وعن ابی بکرةؓ الثقفی انه رأی اقواما یصلون الضحی فقال انکم لتصلون صلوة ما صلاها رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم ولا عامة اصحابهؓ رواه ابن جریر وعن عائشةؓ قالت ما سبح رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم سبحة الضحی وانی لاسبحها وان کان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم لیدع العمل وهو یحب ان یعمل به خشیة ان یعمل به فیفرض علیهم رواه البخاری ومسلم ومالک وابوداؤد وعن ابن عمرؓ قال صلوة الضحی بدعة ونعمت البدعة.

والجواب ان النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم کان یصلیها مرة ویترکها مرة فمن نفاها فقد اخبر عما شاهد اواراد نفی المداومة وعن ابی سعید الخدریؓ قال کان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم یصلی الضحی حتی نقول لایدعها ویدعها حتی نقول لایصلیها رواه الترمذی والحاکم وابن جریر منها عن انسؓ قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم یا بنی ایاک والالتفات فی الصلوة فان الالتفات فی الصلوة هلکة فان کان لابد ففی التطوع لا فی الفریضة رواه الترمذی وعن عبداللّٰہ بن سلام لا صلوة لملتفت رواه الطبرانی وعن ابن عباسؓ قال ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم کان یلحظ یمینا وشمالا ولا یلوی عنقه خلف ظهره رواه الترمذی والنسائی.

والجواب بوجه احدها ان الالتفات بالعنق واللحظ بالعین فهما متغایران ثانیهما الطعن فی حدیث ابن عباسؓ قال المجداللغوی لیس بثابت قال سئل الامام احمد عما یروی فعل اللحظ والالتفات عن النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم فانکره حتی تغیر لونه وارتعدت اعضاءه فقال لایصح سنده منها عن ابن

عباس ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم عق عن الحسن والحسین رضی اللّٰہ عنہما کبشا کبشا رواہ ابوداؤد وعن ام کرز قالت سمعت رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یقول من الغلام شاتان وعن الجاریۃ شاۃ ولایضرکم ذکرانا کن او اناثا رواہ ابوداؤد والنسائی والترمذی وقال حسن صحیح وعلیہ عمل اہل العلم وفی الباب عن علیؓ وعائشۃؓ وبریدۃ وسمرۃ وابی ہریرۃؓ وعبداللّٰہ بن عمرؓ وانسؓ وسلمان بن عامر وابن عباسؓ۔

والجواب بوجہین احدہما ان حدیث الشاتین اقوی واصح اما اولا فلانہ روایۃ جماعۃ من اکابر الصحابۃ واما ثانیا فلان القول اتم من الفعل لاحتمال الفعل الاختصاص کشہادۃ خزیمۃؓ وتضحیۃ ابی بردۃؓ بجذعۃ معز ولان الفعل یدل علی الجواز وادنی مراتب الامر الاستحباب واما ثالثا فلان النسائی اخرج عن ابن عباسؓ ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم عق عن الحسن والحسین کبشین کبشین وثانیہما ان عقیقۃ الحسن فی عام احد والحسین رضی اللّٰہ عنہ فی سنۃ بعدہا وحدیث ام کرز فی سنۃ الحدیبیۃ عام فالمتاخر ناسخ ان قلت کیف التطبیق بین الروایتین عن ابن عباسؓ منہا عن انسؓ قال انہ کان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم لیخالطنا حتی یقول لاخ لی صغیر یا ابا عمیر ما فعل النغیر کان لہ نغیر یلعب بہ فمات رواہ مسلم والبخاری وعن ابی سعیدؓ یرفعہ ان ابراہیم حرم مکۃ فجعلہا حراما وانی حرمت المدینۃ حرام ما بین لابتیہا ان لایہراق فیہا دم ولایحمل فیہا سلاح تقتل ولاتخبط فیہا شجرۃ الا بعلف رواہ مسلم منہا عن خالد بن الولیدؓ قال نہی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم عن لحوم الخیل والبغال والحمیر ولابی داؤد والنسائی وابن ماجۃ عن جابرؓ بن عبداللّٰہ قال نہی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یوم خیبر عن لحوم الحمر الاہلیۃ واذن فی لحوم الخیل وبالاول اخذ ابوحنیفۃؒ وبالثانی ابویوسف ومحمد وذکر بعضہم ان حدیث جابرؓ صحیح وفی حدیث

خالدؒ کلام منها حدیث احرام النبی صلی اللّٰه علیه وسلم فی حجة الوداع فروی انه کان قارنا والاحادیث الصحیحة المصرحة به اکثر من عشرین رواه سبعة عشر من الصحابة العظام وفی صحیح مسلم عن عائشةؓ ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم اهل بالحج مفردا وفی صحیح مسلم عن ابن عمرؓ قال تمتع رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فی حجة الوداع بالعمرة الی الحج قلت قد بلغ اختلاف الاحادیث فی حجة الوداع مبلغ التعجب حتی طعن الملاحدة به علی المسلمین وقالوا لم یحج نبیکم الا حجة واحدة فاختلفتم فیها مع کثرة الحاضرین ولم یعلم ان سبب الاختلاف هو الکثرة فکل اخبر بما ظن وکتب الطحاوی من ائمة الحنفیة فی التطبیق اکثر من الف ورقة منها عن ابن عباسؓ ان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم لم یسجد فی شئی من الفصل منذ تحول الی المدینة رواه ابو داؤدؒ وعن ابی هریرةؓ قال سجدنا مع النبی صلی اللّٰه علیه وسلم فی اذاالسماء انشقت واقرأ باسم ربک الذی خلق رواه مسلم.

والجواب بوجوه الاوّل ان اسناد حدیث ابن عباسؓ ضعیف کما قال الحافظ عبدالحق وقال الحافظ ابن عبدالبر حدیث منکر ثانیها ان الاثبات ارجح من النفی لان المثبت افاد علماً لیس مع النافی فانه لایخبر الا عن عدم اطلاعه ثالثها ان حدیث ابی هریرةؓ ناسخ لانه متاخر الاسلام فانه اسلم سنة سبع من الهجرة فی غزوة خیبر ان قلت تاخر الاسلام لایدل علی تاخر الحدیث کما تقرر فی محله قلت نعم ولکن قوله سجدنا دلیل علی تاخر الحدیث منها عن ابن عمرؓ قال قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم من جاء منکم الجمعة فلیغتسل رواه البخاری والترمذی والمؤطا والنسائی وعن ابی سعیدالخدریؓ قال قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم غسل الجمعة واجب علی کل محتلم رواه البخاری ومسلم والنسائی وابوداؤد والترمذی وعن سمرة بن جندب قال قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم من توضا یوم الجمعة فبها ونعمت ومن

اغتسل فالغسل افضل رواه الترمذی وابوداؤد والنسائی وقال الترمذی وفی الباب عن ابی هریرةؓ وعائشةؓ وانسؓ.

الجواب بوجوه احدها ان الوجوب منسوخ والاستحباب باق ثانیها ان الامر للاستحباب ویدل علیه ما فی الصحیحین ثالثها ان الحکم بالوجوب انتهی بانتهاء العلة کسهم مؤلفة القلوب وبنی هاشم وهو مروی عن ابن عباسؓ قال کان المسجد ضیقا وهم یلبسون الصوف وکانوا یتعرقون فی الیوم الحار فیوذی روائح بعضهم بعضا فامر النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم بالاغتسال والتطیب فلما توسع المسجد وترکوا الصوف فانتهی الامر.

منها اخرج الطبرانی فی معجمه الاوسط عن عبدالوارث بن سعید قال قدمت مکة فوجدت اباحنیفةؒ وابن ابی لیلی وابن شبرمة فسألت اباحنیفةؒ عن رجل باع بیعا وشرط قال البیع باطل والشرط باطل ثم اتیت ابن ابی لیلی فسألته فقال البیع جائز والشرط باطل ثم اتیت ابن شبرمة فسألته فقال البیع جائز والشرط جائز فقلت سبحان اللّٰہ ثلثة من فقهاء العراق اختلفوا فی مسئلة واحدة فاتیت ابا حنیفةؒ فاخبرته فقال ما ادری ما قالا حدثنی عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده عن النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم انه نهی عن بیع وشرط فالبیع باطل والشرط باطل ثم اتیت ابن ابی لیلی فاخبرته فقال ما ادری ما قالا حدثنی هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة رضی اللّٰہ عنها انها قالت امرنی رسول اللّٰہ صلی علیه وسلم ان اشتری بریرة فاعتقها البیع جائز والشرط باطل ثم اتیت ابن شبرمة فاخبرته فقال لاادری ما قالا حدثنی مسعر بن کدام عن محارب بن دثار عن جابرؓ قال بعت رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم ناقة وشرطت حملانها الی المدینة البیع جائز والشرط جائز.

فصل فی الناسخ والمنسوخ معرفتهما من اهم علوم الشرع وقال بعضهم فرض کفایة وذکر الطیبی ان للشافعی ید طولی وعن الامام احمدؒ قال

ما علمنا ناسخ حدیث النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم من المنسوخ والمجمل من المفسر حتی جالسنا محمد بن ادریس الشافعی ویعرف النسخ بوجوہ احدھا تصریح الشارع کحدیث بریدۃ مرفوعا نھیتکم عن زیارۃ القبور فزوروھا ونھیتکم عن لحوم الاضاحی فوق ثلث فامسکوا ما بدا لکم ونھیتکم عن النبیذ الا فی السقاء فاشربوا فی الاسقیۃ کلھا ولاتشربوا مسکرا رواہ مسلم وعن عبداللّٰہ بن مسعودؓ کنا نسلم علی النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم وھو فی الصلوٰۃ فیرد علینا فلما رجعنا من عندالنجاشی سلمنا علیہ فلم یرد علینا فقلنا یا رسول اللّٰہ کنا نسلم علیک فقال ان فی الصلوٰۃ لشغلا رواہ الشیخان وابوداؤد وعن سبرۃ الجھنی مرفوعا یا ایھاالناس انی کنت آذنت لکم فی الاستمتاع من النساء وان اللّٰہ تعالٰی قد حرم ذالک الی یوم القیامۃ رواہ مسلم ثانیھا تنصیص الصحابۃ وعن ابی وائل بن حجر قال رأیت رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم اذا سجد وضع رکبتیہ قبل یدیہ واذا نھض رفع یدیہ قبل رکبتیہ رواہ احمد وابوداؤد والترمذی وقال حسن غریب والنسائی وابن ماجۃ والحاکم وقال صحیح علی شرط مسلم والدارمی وصححہ ابن حبان وعن ابی ھریرۃؓ مرفوعا اذا سجد احدکم فلایبرک کما یبرک البعیر ولیضع یدیہ قبل رکبتیہ رواہ ابوداؤد والترمذی والدارمی فقال بعض المحققین الحدیث الاول ناسخ للثانی ودلیلہ قول سعد بن ابی وقاصؓ نضع الیدین قبل الرکبتین فامرنا بوضع الرکبتین قبل الیدین قال ابوسلیمان الخطابیؒ حدیث وائل اثبت لکثرۃ اسانیدہ وتصحیح الائمۃ لہ ثالثھا التاریخ کحدیث افطر الحاجم والمحجوم وحدیث احتجم وھو صائم فان الشافعی ذکر ان الاول سنۃ ثمان والثانی سنۃ عشرۃ رابعھا عمل الصحابی بخلاف ما رواہ خامسھا الاجماع کحدیث قتل شارب الخمر فی المرۃ الرابعۃ وھل الاجماع ناسخ او دال علی النسخ عن زید بن خالد انہ سأل عثمان بن عفان ارأیت اذا جامع ولم ینزل قال عثمان

يتوضأ كما يتوضأ للصلوة ويغسل ذكره قال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالت علياً والزبير وطلحة وابى بن كعب فامروه بذالك رواه البخارى قال القسطلانى قد وقع الاجماع على وجوب الغسل بعد ان كان فى الصحابة من لايوجب الغسل كهؤلاء وسعد بن ابى وقاص وعبدالله بن مسعودؓ وابى سعيد الخدريؓ وعبدالله بن عباسؓ وزيد بن ثابتؓ ووجوب الغسل مذهب ابي بكر الصديقؓ وعمر بن الخطابؓ وروى عن على بن ابى طالبؓ وابن مسعودؓ وابن عباس وهذا رجوع منهم.

فصل ذكر بعض المنسوخات منها حديث العقيقة عن سلمان بن عامر الضبى يرفعه مع الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى رواه البخارى وعن الحسن عن سمرة يرفعه الغلام مرتهن بعقيقته يذبح عنه يوم السابع ويسمى ويحلق رأسه رواه احمد والترمذى عن ابن عباسؓ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا رواه ابوداؤد فنقول اختلف العلماء فيها فقال مالك والشافعي واحمد العقيقة سنة وفى رواية عن احمد واجبة وقال الامام ابوحنيفة ليست بسنة ولا واجبة والاحاديث منسوخة قال الامام محمد فى المؤطا بلغنا ان العقيقة كان من رسوم الجاهلية وكانت معمولة فى اول الاسلام ثم نسخ الاضحية كل ذبح قبلها ونسخ صوم شهر رمضان كل صوم قبله ونسخ غسل الجنابة كل غسل قبله ونسخ الزكوة كل صدقة قبلها هكذا بلغنا انتهى بمعناه واخرج ابن شاهين فى كتاب الناسخ من حديث عليؓ مرفوعا نسخت الاضحى كل ذبح و رمضان كل صوم وغسل الجنابة كل غسل والزكوة كل صدقة وقال فى سنده المسيب بن شريك ليس عندهم بالقبول انتهى قلت قال السيوطى فى الذيل لم يتهم بكذب ومنها حديث نفى الزانى والجمع بين الجلد والرجم عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عنى قد جعل الله

لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة و الثيب بالثيب جلد مائة و الرجم رواه مسلم اما النفي فلما ذكر النسفي في كشف المنار عن عمر وعلي رضى الله عنهما من ترك النفي و اما الجمع فلان حديث عبادة كان في اول الاسلام وفي الصحيحين عن ابى هريرة في حديث العسيف قال فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها وابوهريرة متاخر الاسلام وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزاً بلا ذكر جلد ونسخ الجمع هو مذهب ابى بكر الصديق وعمر بن الخطاب و ابراهيم النخعي و ابى حنيفة ومالك و الشافعي والاوزاعي وسفيان وذهب على بن ابى طالب وابى بن كعب وعبدالله ابن مسعود والحسن البصري الى انه غير منسوخ منها حديث النهي عن نبيذ التمر والزبيب مجموعين عن ابى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجمع الزبيب والتمر والبر والتمر وقال ينبذ كل واحدة منها على حدة رواه مسلم وقال محمد في الآثار عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه محمول على شدة العيش توسعة للناس منها حديث النهي عن اجرة الحجام قال احمد والظاهر انه حرام وفي العيني شرح الكنز انه منسوخ منها حديث القيام للجنازة فعن عامر بن ربيعة مرفوعا اذا رأى احدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلفه ان كان غير متبعها رواه مسلم وعن علي قال رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا وقعد فقعدنا يعني في الجنازة رواه مسلم وهذا نسخ وهو مذهب ابى حنيفة ومالك والشافعي منها حديث الامر بقتل الكلاب قال امام الحرمين منسوخ سواء كان الكلب اسود اوغيره منها حديث حرمة الذهب على النساء وعن اسماء بنت يزيد مرفوعا ايما امرأة تقلدت قلادة من ذهب قلدت في عنقها مثلها من النار يوم القيامة وايما امرأة جعلت في اذنها خرصا من ذهب جعلت في اذنها مثلها من النار يوم القيامة رواه ابوداؤد والنسائي وعن اخت الحذيفة مرفوعا يامعشر النساء اما لكن في الفضة تحلين

به اما انه لیس منکن امرأة تحلی ذهبا فظهره الا عذب به رواه ابو داؤد والنسائی منها حدیث قطع السارق اربع مرات اخرجه النسائی عن الحارث اللحمی ان النبی صلی الله علیه وسلم اتی بلص فقال اقتلوه قالوا یا رسول الله انما سرق قال اقطعوه ثم سرق فقطعت رجله ثم سرق علی عهد ابی بکر حتی قطعت قوائمه کلها ثم سرق الخامسة فقال ابوبکر کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اعلم بهذا حین قال اقتلوه واخرجه الدارقطنی والطبرانی عن عصمة بن مالک قال سرق مملوک اربع مرات والنبی صلی الله علیه وسلم یعفو عنه ثم سرق الخامسة فقطع یده ثم السادسة فقطع رجله ثم السابعة فقطع یده ثم الثامنة فقطع رجله وقال علیه السلام اربع باربع ودلیل نسخه ما روی محمد بن الحسن فی کتاب الآثار عن ابی حنیفة عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن سلمة عن علی بن ابی طالب قال اذا سرق السارق قطعت یده الیمنی فان عاد قطعت رجله الیسری فان عاد ضمنته السجن حتی یحدث خیرا انی لاستحی من الله ان ادعه لیس له ید یأکل بها ویستنجی بها وما روی ابن ابی شیبة عن ابی خالد عن الحجاج عن سماک عن بعض الصحابة ان عمر استشارهم فی سارق فاجمعوا علی مثل قول علیؓ منها حدیث قطع الخائن فی العاریة اخرجه مسلم عن عائشة قالت کانت امرأة مخزومیة تستعیر المتاع وتجحدها فامر النبی صلی الله علیه وسلم بقطع یدها وبهذا الحدیث عمل احمد واسحق وقال بعض الحنفیة منسوخ بحدیث جابرؓ مرفوعا لیس علی خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع رواه الاربعة وقال الترمذی حسن صحیح وسکت علیه عبدالحق وابن القطان فهو محتج به عندنا وقال بعضهم انما قطعت لسرقة وذکر جحدالمتاع انما هو لاشتهارها بذالک وقال بعضهم کان للسیاسة لتکرر الجحد فیها منها حدیث قطع النباش اخرجه البیهقی فی المعرفة عن البراء بن عازب یرفعه من نبش قطعناه وعن عائشة قالت سارق امواتنا کسارق احیاءنا

وبهذا الحديث اخذ ابويوسف ومالك والشافعي واحمد وابووليد والحسن والشعبى وقتادة وحماد وعن عمر بن عبدالعزيز هذا الحديث منسوخ ودليل نسخه ما رواه ابن ابى شيبة عن حفص عن اشعث عن الزهرى قال اخذ نباش فى زمن معاوية وكان مروان على المدينة فسال من بحضرته من الصحابة والفقهاء فاجمع ارايتهم على ان يضرب ويطاف منها حديث تضحية البعير عن عشرة وهو عن ابن عباسؓ قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر وحضر الاضحى فاشتركنا فى البقرة سبعة وفى البعير عشرة رواه الترمذى والنسائى وابن ماجة وعمل بهذا الحديث اسحق بن راهويه وقال غيره منسوخ وعن جابرؓ يرفعه البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة رواه مسلم وابو داؤد واللفظ له منها افطر الحاجم والمحجوم وقدذكر قبل حديث قنوت الصبح.

فصل الترجيح وجوهه كثيرة وجمعها الامام ابوبكر الحازمى فى خمسين وجوها(١) منها كثرة الرواة فان الظن بخبر اثنين اقوى منه بخبر واحد وهلم الى ان يبلغ اليقين بالتواتر (٢)وخالف الكرخى قياسا على الشهادة وهو قياس مع الفارق (٣)ومنها وصف يوجب غلبة الظن بالصدق كفقه الراوى وضبطه وورعه وعلمه بالنحو (٤) منها اعتماده على الحفظ لاالخط المحتمل للتزوير كابى حنيفة الامام (٥) منها عمل بالمروى فيها اتصال السند خلاف لمن رجح المرسل على المسند (٦) منها المسند بالاجماع فانه يرجح على ما اختلف فى كونه مرسلا اومسندا (٧) منها المرفوع بالاتفاق فانه يرجح على ما اختلف فى كونه مرفوعا او موقوفا (٨) منها ارسال التابعى فانه يرجح على ارسال متبع تابعى (٩) منها علوالاسناد وفيه رغبة شديدة للمحدثين (١٠) منها قوة التحمل كالسماع والقراءة على ما سواهما من طريقه واختلف فى ترجيح احدهما على الآخر (١١) منها التصريح بالسماع فيترجح سمعت على قال (١٢)منها حكاية اللفظ بعينه فيترجح قال رسول الله صلى الله

علیہ وسلم علی قول الصحابی امرنا بکذا او نهینا عن کذا (۱۳)منها تقریر الحاضر فانه یرجح علی تقریر الغائب ای یرجح ما سکت عنه وقد جری بحضوره علی ما سکت عنه وقدجری لا بحضوره (۱۴)منها خبر الواحد فیما لایعم به البلوی فانه یرجح علی خبر الواحد فیما یعم به البلوی للخلاف فی قبوله (۱۵)منها الارسال عن الثقات فقط کمرسلات ابن المسیب والحسن (۱۶)منها مباشرة لما یرویه فیرجح قول ابی رافع ان النبی صلی الله علیه وسلم تزوج میمونة وهو حلال علی قول ابن عباس نکحها وهو حرام لان ابا رافع هو السفیر بینهما (۱۷)منها ان یکون صاحب الواقعة فیرجح قول میمونة تزوجنی ونحن حلالان علی قول ابن عباس (۱۸)منها مشافهة الشیخ فیرجح روایة القاسم عن عائشة ان بریرة عتقت و زوجها عبد علی روایة الاسود عنها انه حرٌّ فان القاسم ابن اخیها لاتحجب عنه والاسود سمعها من وراء الحجاب (۱۹)منها القرب من الشیخ عندالسماع فیرجح قول ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم افرد التلبیة علی قول من روی انه ثناها لانه کان تحت ناقته حین لبّی (۲۰)منها طول صحبة الشیخ کترجیح حدیث عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی الظهر یوم النحر بمکة علی حدیث ابن عمر انه رجع بمنا وصلی هنالان عائشة عرف باحوال النبی صلی الله علیه وسلم (۲۱)منها القرینة العادیة کما فی الحدیثین المذکورین فان حجة الوداع کانت فی شهر آذر والملوان متساویان وقد افاض فی الیوم من مزدلفة الی منا وخطب و رمی الجمرة ونحر ابلا کثیرة وقسمها واکل منها وحلق راسه ولبس ثیابه وتطیب وقدم مکة وطاف واتی زمزم وشرب فیبعد ان یرجع الی منا ووقت الظهر باق (۲۲)منها حمل فعل النبی صلی الله علیه وسلم علی الافضل لان الصلوة فی مسجد الحرام اکثر ثوابا (۲۳)منها الاتصاف بما یوجب تصون الجاه والخوف عن نسبة الکذب ککون الراوی متقدم الاسلام او مشهور الحسب والنسب (۲۴)منها التحمل

بعد البلوغ فانه متفق عليه بخلاف الصبى (٢٥)منها الذكورية (٢٦)منها الحرية (٢٧)منها كثرة المذكين (٢٨)منها التزكية بكلام صريح فانه يرجح على التزكية بالعمل بروايته او الرواية عنه (٢٩)منها الاستناد الى كتاب عن كتب المحدثين فانه يقدم على تداولته الافواه بلاسند (٣٠)منها عدم انكار الراوى لروايته فانه يرجح على ما انكره الراوى (٣١)منها عدم انكار العلماء رواية الراوى فانها ترجح على ما انكروه (٣٢)منها النهى فانها ترجح على الامر لان النهى غالبا لرفع المفسدة والامر غالبا لجلب النفع والاول اهم من الثانى (٣٣)منها النهي يرجح على الاباحة (٣٤)منها الامر فانه يرجح على الاباحة على ما صححه العضدى للاحتياط وقيل بالعكس (٣٥)منها الاستناد الى كتاب معروف بالصحة كالصحيحين فان حديثهما يرجح على حديث غيرهما اذا لم يعرف حال الرواة كالسنن الاربع (٣٦)منها ما قل احتماله يرجح على ماكثر احتماله كالمشترك بين المعنيين على المشترك بين معان (٣٧)منها الحقيقة على المجاز (٣٨)منها المجاز الذى يكون علاقته ظاهرة على ما علاقته خفية (٣٩)منها المجاز على المشترك وقيل بالعكس (٤٠)منها المشتهرة لغة او شرعا او عرفا (٤١)منها كون اللفظ مستعملا فى الشرع فى معنى اللغوى بخلاف ما نقله الشارع عن معناه اللغوى (٤٢)منها التاكيد كقوله نكاحها باطل باطل باطل (٤٣)منها دلالة المطابقة ترجح على الالتزام (٤٤)منها مفهوم المطابقة يرجح على المفهوم المخالف (٤٥)منها دلالة الاقتضاء يترجح على دلالة الاشارة ودلالة الايماء (٤٦)منها اذا لزم فى نص تخصيص العام وفى الآخر تاويل الخاص يرجح الاول لانه اكثر (٤٧)منها المخصوص فالخاص يرجح على العام ويرجح العام الذى لم يخص على العام المخصوص للخلاف فى حجيته (٤٨)منها يرجح المقيد على المطلق (٤٩)منها يقدم من صيغ العام اقواها دلالة كالنكرة المنفية ثم المحلى

المحلى والاسم الموصول ثم اسم الجنس المعرف باللام (٥٠)منها يقدم اجماع الصحابة على اجماع التابعين والتابعين على اتباعهم هذا اذا كان الاجماعات ظنية (٥١)منها يقدم الحظر على الاباحة (٥٢)منها يقدم الحظر على الندب (٥٣)منها مقدم الحظر على الاباحة والكراهة (٥٤)منها يقدم الوجوب على الندب (٥٥)منها يقدم المثبت على النافى كحديث بلال دخل البيت وصلى على حديث اسامة لم يصل (٥٦)منها يقدم ما يدرء الحد على ما يوجبه (٥٧)منها يقدم الموجب للطلاق والعتق على ما ينفيه لان الاصل عدم الزوجية والرق (٥٨)منها يقدم الاخف على الاثقل لان الجرح منفى عن الدين وقال بعضهم بالعكس.

فصل فى حكم تعارض الحديث الصحيح وقول المجتهد هو مبحث مهمّ يجب اتقانه للناظر فى الاحاديث والمراد بهذا التعارض ان يتبع العالم الذى لم يبلغ درجة الاجتهاد كتب المذهب المشهورة المدللة فلايجد فيها قرانا اوحديثا صحيحا يدل على صحة قول المجتهد بل يجدها مقصورة على دليل عقلى وجد مع ذالك حديثا صحيحا مخالفا لقوله واعلم ان العلماء فيه على قولين احدهما الاخذ بقول المجتهد حملا على انه اطلع على هذا الحديث فوجده منسوخا او مرجوحا وهومذهب عامة من يتقلد ويتعصب فى التقليد ثانيهما الاخذ بالحديث وهو قول المحدثين والفقهاء المحققين المحشورين تحت لواء النبى صلى الله عليه وسلم.

مسئله زعم قوم من الشافعية ان الامام ابوحنيفة رحمه الله ياخذ بالقياس ويترك الحديث حتى اشتهرت الحنفية باصحاب الرأى والشافعية باصحاب الحديث ان قلت فما سبب هذا الوهم الذى اشتهر بين الناس قلت امران احدهما ان اصحاب هذا المذهب لم يدونوا احاديث مذهبهم فان امامهم كان لايرى الرواية الا من الحفظة فكان يتورع الرواية بالمعنى فلم

يشتهر عنه الا المسند الصحيح بخلاف اصحاب المذاهب الثلثة فانهم جمعوا الاحاديث الموافقة لمذهبهم في مجلدات فاشتهرت مؤلفاتهم ومن تتبع الاحاديث وجد على مذهب ابى حنيفة احاديث اصح واقوى منها ولعل الله سبحانه يوفقنا لجمعها ثانيهما انه كان قد يرجح الحديث الموافق للقياس على المخالف له فيذكر الدليل العقلى ترجيحا للحديث ولكنه قد يقتصر المتكاسلون من علماء مذهبه على ذكر الدليل العقلى كسلا عن تتبع الحديث فبالجملة ان الامام اباحنيفة وابا يوسف ومحمدا رحمهم الله تعالى كانوا فى الغاية القصوى من معرفة الحديث والتمسک بالسنة ولكن لما تقاصر بعض علماء مذهبه عن تتبع الاحاديث وتخريجها واكتفوا بالادلة العقلية زعم الناس ان بناء هذا المذهب على الرأى وتاكد هذا الزعم بما ظهر من بعض متاخرين الحنيفة من التعصب على علماء الحديث والاستهانة بهم والغلو فى مخالفتهم حتى قالوا بكراهة الاشارة بالمسبحة فى التشهد وكراهة صيام ايام البيض وقراءة الكهف يوم الجمعة ونحوهما مما ثبت بالحديث الصحيح فالحاصل ان القول بان الامام اباحنيفة ياخذ بالقياس ويترک الحديث وهم بل هو اشد الائمة اتباعا للحديث ومن ارتاب فلينظر فى شرح مواهب الرحمن فى الفقه الحنفى فان صاحبه التزم ايراد الادلة من القرآن وصحيح البخارى وصحيح مسلم وكذالک فى شرح ابن الهمام المحقق على الهداية فانه قد تدارک المطاعن التى فى الهداية من وهن الاحاديث والاكتفاء على الدلائل العقلية وكان ابو حنيفة رحمه الله تعالى كثير الحديث سمع اربعة آلاف رجل وكان ثلاث مائة من مشائخه من التابعين وكان عنده من الاحاديث المسموعة من الصادقين ويدل على ما ذكرنا وجوه احدها ما قاله الامام الحافظ ابو محمد بن الحزم من كبار الظاهرية ان اصحاب ابى حنيفة متفقون على ان الحديث مقدم على القياس وان كان سنده ضعيفا خلافا للشافعى فانه يقدم القياس على

بعض انواع الحدیث الضعیفة **ثانیها** ان ابا حنیفة رحمه الله یعمل بالحدیث المرسل خلافا للشافعی **ثالثها** انه لایعمل من اقسام القیاس الا بالمؤثر ویترک قیاس الطرد والتناسب والشبه وبیانها فی الاصول خلافا للشافعی **رابعها** انه یقلد الصحابی فی احتمال السماع خلافا للشافعی **خامسها** ما نقل عنه انه قال اترکوا قولی ...... بقول الرسول صلی الله علیه وسلم وقال لاافتی الا بما هو مروی وماثور وقال اذا بلغنا الحدیث المرفوع فعلی الراس والعین واذا بلغنا آثار الصحابة اخترنا منها ولم نخرج عنها واذا بلغنا اقوال التابعین زاحمنا بهم لاظهار الحق **سادسها** ثناء الائمة علیه وعلی اصحابه قال الشافعی الناس کلهم عیال فی الفقه علی ابی حنیفة وقال لو نظر الیهود والنصاری فی تصانیف محمد بن الحسن الشیبانی لآمنوا بلااختیار وهی ستة کتب کل کتاب نحوستین او سبعین مجلدا فاکثر **سابعها** ان الامام احمد بن حنبل یاخذ بظواهر الحدیث ومن المشهور ان بناء مذهبه علی الحدیث ثم انه یظهر علی المتتبع ان خلاف احمد والشافعی اکثر من خلاف احمد وابی حنیفة بل الخلاف بینهما کثیر وقد استخرجوا من الاصول مائة وخمسا وعشرین مسئلة خالف فیها احمد والشافعی وطابق ابا حنیفة ومن العجائب ان الامام المحقق ابن الهمام الحنفی قد دفع المطاعن عن مذهب الحنفیة بانه من اصحاب الظواهر فاتخذوا علمه بالحدیث مطعنا فهذا جزاء حسن وزعموا ان البخاری صاحب الصحیح افتی بالحرمة بالرضاع من شاة فنفی من بخارا بامر الشیخ ابی الحفص الکبیر البخاری وهذا افتراء بل نفاه امیر بخارا باشارة محمد بن یحیی الذهلی بعد ان ساله بعض الناس عن خلق القرآن فقال القرآن کلام الله قدیم والفاظنا محدثة لانها من افعالنا فشنعوا علیه واتهموه بخلق القرآن فنفوه ظلما مع انه کان اعلم الناس وعلی الحق فلم یحصی ایام الا وقد ورد امر الخلیفة بعزل امیر بخارا وتعذیبه ولو انصفت لوجدت البخاری اعرف بالذین من الف

رجال مثل ابى حفص ومحمد بن يحيى الذهلى ولكن صاحب النعمة محسود فاحفظ هذا الفصل واسلک به الصراط المستقيم.

الفصل فى من حدث ونسى الف الدارقطنى فيه كتابا فالشيخ اذا انكر الحديث على روايه جزما وقال كذب على او قال لم ارو هذا فروايته مردودة على المختار وحكى بعضهم الاجماع ولايقدح فى عدالتهما وضبطهما وان لم يجزم فقال لااحفظه او لا اذكره فجمهور الفقهاء والمحدثين على انه مقبول لان الراوى الثقة جازم متيقن بالحديث فلا يعارضه الاحتمال الضعيف على ان الراوى احدث سنا فى الغالب فهو احفظ وكره الشافعى الرواية عن الاحياء لان الانسان بصدد النسيان فيقع التعارض والخبط وقال عبدالعزيز ابن محمد الدراوردى حدثنى ربيعة عن سهيل بن صالح عن ابيه عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد واليمين او كما قال فسالت سهيلا فلم يعرفه فكان سهيل يقول بعد ذالک حدثنى ربيعة عنى حديثة عن ابى وقال بعض الحنفية يرد لان الفرع تبع للاصل فى اثبات الحديث فكذا فى نفيه كالشاهد الفرع للاصل واجيب بانه قياس مع الفارق لان شهادة الفرع لاتسمع مع القدرة على شهادة الاصل بخلاف الرواية وقيل يرد عند ابى يوسف خلافا لمحمد مستدلا بما ادعى رجل عند قاض انه قضى له بحق على هذا الخصم ولم يذكر القاضى قضاءه وانكر فعند ابى يوسف لايقبل وعند محمد يقبل وانكر ابويوسف مسائل على محمد فى جامع الصغير فلم يقبل شهادته على نفسه حيث لم يتذكر وثبت محمد على ما رواه عن ابى يوسف مع انكاره.

مسئله احتج القائلون بالقبول بحديث ذى اليدين فان النبى صلى الله عليه وسلم قبل شهادة ابى بكر وعمر على نفسه وهو منكر واجيب بانه عليه السلام عمل بتذكره بتذكيرهما لانه معصوم عن الاقرار على الخطاء

وبان كلام كل منهما يحتمل الصدق لاحتمال ان الشيخ رواه ثم نسيه كما ان زوج المعتدة اذا قال اخبرتني ان عدتها قد انقضت يجوز له التزوج باختها واربع سواها وان كذبته المرأة عند الحنفية خلافا للزفر و الشافعي.

مسئله احتج القائلون بالرد اولا بحديث عمارؓ قال لعمرؓ اما تذكر اذا كنا فى ابل فاجنبت فتمعكت فى التراب ثم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذالك فقال اما كان يكفيك ضربتان فلم يذكره عمرؓ ولم يقبل روايته فكان التيمم للجنب وثانيا بان الحديث انما يكون حجة بالاتصال الى الشارع وبالانكار ينقطع الاتصال اذ هو مناقض بانكاره فلايثبت كالشهادة.

مسئله بنى الحنفية على هذه المسئلة ردهم حديث ابى هريرةؓ الشاهد واليمين وحديث عائشةؓ ايما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل فانه عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشةؓ وقال ابن جريج انه سال عنه ابن شهاب فلم يعرفه والحق عندى ان الحديثين ثابتان اما الاول فمروى عن ابن عباسؓ وغيره واخرج مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد وقال النووى جاءت احاديث كثيرة فى **هذه المسئلة** من رواية على و زيد بن ثابت وعمارة بن حزم وسعد ابن عبادة وعبدالله بن عمر والمغيرة واما الثانى فرواه الطبرانى عن ابن عمرؓ ويعضده حديث لا نكاح الا بولى اخرجه الاربعة واحمد وابن حبان والدارمى عن ابي موسى وابن ماجة عن ابن عباسؓ **بل الجواب** عن الاول ان المراد يمين المدعا عليه مع الشاهد الواحد للمدعى ليوافق حديث ابن عباسؓ البينة على المدعى واليمين على من انكر رواه البيهقى بسند صحيح او حسن واخرج الجزء الثانى عنه البخارى ومسلم واحمد وابن ماجة ويعضد هذا الجمع قول ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد كما روى عنه باسانيد مرضية وعن الثاني انه فى الصغيرة والامة او النكاح بغير

الکفو اذا طلب الولی التفریق لئلا یعارض قوله علیه السلام الایم احق بنفسها من ولیها رواه مسلم وابوداؤد والترمذی والنسائی ومالک فی الموطأ والایم ما لا زوج لها بکرا او ثیبا.

فصل فی اداب الطالب اختلف فی اول سن التحمل فقال ابو عبدالله الزهری احد الشافعیة یستحب کتابة الحدیث فی العشرین ویشتغل قبلها بحفظ القرآن والفقه وقال جماعة بعد ثلثین سنة وکلا القولین افراط وقال الجمهور اقله خمس سنین واحتج بعضهم بحدیث محمود بن ربیع الانصاری قال عقلت من النبی صلی الله علیه وسلم مجة مجها فی وجهی وانا ابن خمس سنین من دلو رواه البخاری وروی غیره انه کان ابن اربع سنین حکاه القاضی عیاض وقال القسطلانی ومن ثم صحح الاکثرون سماع من بلغ اربعا ولکنهم خصوه بالعربی اما العجمی فاذا بلغ سبعا وذکر الکاذرونی شارح البخاری عن ابراهیم بن سعد الجوهری قال رأیت صبیًا ذا اربع سنین حمل الی المأمون وقد قرأ القرآن ونظر فی الآی غیر انه اذا جاع بکی وقال الحافظ ابو عبدالله الاصبهانی حفظت القرآن ولی خمس سنین وحملت الی ابی بکر بن المقری لاسمع منه ولی اربع سنین فقیل صغیر فقال ابن المقری اقرأ سورة الکافرون فقرأتها صحیحة فقال یسمع والعهد علی ثم المذهب المختار کما ذهب الیه النووی العراقی والعسقلانی ان وقت السماع یختلف بحسب ذکاء القرائح وبلادتها فمن فهم الخطاب ورد الجواب صح سماعه وان کان له دون خمس والا فلا ولو کان ابن خمسین سنة وقال السخاوی سن السماع ان یعرف الجمرة من التمرة وقال موسی بن هارون من فرق بین البقرة والدابة صح سماعه ولا یخفی ان فی القولین تفریط.

مسئله زعم بعض الناس انه لایصح السماع قبل البلوغ ورد علیهم المحققون لان کثیرا من الصحابة تحملوا الحدیث قبل البلوغ کالحسن

والحسين وابن عباس وابن زبير رضى الله عنهم واجمعت الامة على قبول روايتهم من غير تفرقة بين ما تحملوه قبل البلوغ اوبعده وايضًا قد استمرت العادة قديما وحديثا باحضار الصبيان مجالس الحديث وقبول روايتهم اياه بعدالبلوغ كذا ذكر العراقى..........

مسئله كانت الاحاديث فى العصر الاول غير مدونة فى الصحف بل فى افواه الرجال فكان طلاب الحديث يسيرون فى افاق الارض ويكتبون الحديث وقد رحل البخارى الى البلخ والمرو والنيسابور والرى وبغداد والبصرة والكوفة والمكة والمدينة والواسط ومصرو دمشق وقيسارية وعسقلان وحمص وهكذا سائر عظماء المحدثين وروى البخارى فى الادب واحمد وابويعلى ان جابرا وهو ابن عبدالله الصحابى المدنى بلغه عن عبدالله بن انيس حديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشترى بعيرا ثم شد رحله وسارعليه شهرا حتى قدم عليه الشام وسمعه منه ورضى الله تعالى عن المحدثين وشكرهم مساعيهم فى جمع الاحاديث حتى يمكن الاطلاع على جميع الاحاديث وهو مرتبع فى داره فيجب على الطالب ان يغتنم بها وبعد الاطلاع على حديث واحد نعمة عظيمة **وقال** عمرو بن ابى سلمة قلت للاوزاعى انى الزمك منذ اربعة ايام ولم اسمع منك الا ثلثين حديثا قال تستقل ثلثين حديثا فى اربعة ايام وقد سار جابر بن عبدالله الى مصر واشترى راحلة فى حديث واحد ثم انصرف الى المدينة كذا ذكره الحاكم **وقال** سعيد بن المسيب كنت اسافر مسيرة الايام والليالى فى الحديث الواحد وروى فى حلية الاولياء عن سفيان الثورى انه كان ربما حدث الرجل حديثا فيقول له هذا خيرلك من ولاية الرى.

فصل فى اداب الشيخ

المحدث يجب عليه تهذيب الاخلاق والتحرز عن الرياء والسمعة

وحب الرياسة والتكبر و بالجملة هو فى مقام وراثة النبى صلى الله عليه وسلم فيحب التأدب بآدابة حتى قال سفيان الثورى كان الرجل اذا اراد الحديث تعبد قبل ذالك عشرين سنة ولعل هذا مبالغة منه.

مسئله اختلفوا فى السن الذى يبتدأ فيه الشيخ لاسماع الحديث فقيل خمسون سنة لانه سن كمال العقل وقيل اربعون لانه سن مبدأ الوحى وقال المحققون متى وقع الحاجة لى ما عنده من العلم جازلة نشره وهو الصحيح وعن مالك انه نشر الحديث وله سبع عشرة سنة وقيل نيف وعشرون ومات عمر بن عبدالعزيز الخليفة الراشد المحدث المجتهد ولم يبلغ اربعين سنة وكتبوا عن محمد بن اسماعيل البخارى وهو ابن عشرة اعوام.

مسئله اذا خاف الشيخ على نفسه الخرف من الهرم وجب عليه الكف عن الاسماع وليس للخرف سن معين فقد جاوز قوم ثمانين مع سلامة عقولهم كانس بن مالك وسهيل بن سعد وعبدالله بن اوفى الصحابة رضى الله عنهم وكمالك الامام وسفيان بن عيينة والليث امام المصريين وابن الجعد بل حدث بعض الاعلام بعدالمائة كالحسن بن عرفة وابى القاسم البغوى كذا فى الخلاصة.

مسئله استحب العلماء التحديث على طهارة ووقار وقال مطرف كان الناس اذا اتوا مالكا خرجت اليهم الجارية وقالت تريدون الحديث اوالمسائل فان قالوا المسائل خرج اليهم من حينه وان قالوا الحديث اغتسل وتطيب ولبس احسن ثيابه وتعمم والقى له منصة فيخرج فيجلس عليها خاشعا ولا يزال يبجز بالعود حتى يفرغ عن الحديث فسئل عن ذالك فقال احب ان اعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن يجلس على المنصة الا لاجل الحديث ويقال اخذ هذا مالك عن سعيد بن المسيب احد اجلاء التابعين وكره مالك وقتادة وجمع من العلماء التحديث بلا طهارة وكان الاعمش اذا

کان بلا وضوء تیمم.

مسئله کره المحققون ان لایرفع الصوت عند سماع الحدیث مستدلین بقوله تعالی لاترفعوا اصواتکم فوق صوت النبی وان لایقطع المحدث حدیثه بغیر حاجة ضروریة وان لایقوم تعظیما لاحد لانه قلة مبالاة بحدیثه صلی اللّٰه علیه وسلم وقطعه لبدعة وعن مالک انه جلس یحدث فلسعه الزنبور فی سبعة عشر موضعا وهو لایتحرک تعظیما للحدیث مع أنه کان معذورا فیه وان لایحدث قائما او ماشیا او مضطجعا اومستعجلا الا لضرورة وان لایخص بعض الحاضرین بالتوجه الا اذا کان احرصهم علی الحدیث.

مسئله قیل الاقرب الی الادب ان لایحدث عند من هو افضل منه فی العلم بل قیل لایحدث فی البلد اذا کان فیه اعلم منه والصحیح انه یجوز اذا کان لبعض الحاضرین حاجة الی ما عنده من العلم وکم من مفضول یکون عنده من بعض العلم ما لیس عند الفاضل.

مسئله اذا کان السامع لایطلب الحدیث لوجه اللّٰه تعالی فلاینبغی للشیخ ان یبخل عنه بالحدیث بل یرجو ان یوفقه اللّٰه تعالی تصحیح النیة لان فی الحدیث قوة جذابته الی الاهتداء قال الامام ابن العربی قرأنا العلم لغیر اللّٰه فابی ان یکون الا للّٰه.

مسئله من الاحادیث ما یخفی عن بعض الناس والاصل فیه قول ابی هریرة حفظت عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم وعائین من العلم فمنها احادیث ضخامة اجساد اهل الجنة فان العامة یزعمون انه قبح ومنها احادیث تطلیق النبی صلی اللّٰه علیه وسلم بعض ازواجه وتزویجه بناته مرة ثانیة فان عامة دیارنا یزعمون الامرین من العیب منها ما کان علی النبی صلی اللّٰه علیه وسلم من الفقر الاختیاری والعیش الخشن وما اصابه من اذی الکفار سیما یوم احد فان

الجھلة یزعمونہ ھزانا وذلا منھا ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم لم یکن یحجب نساءہ قبل آیة الحجاب منھا حدیث افک عائشة رضی اللّٰہ عنھا ومنھا حدیث مباشرة النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم ازواجہ المطھرات کما روی ان رجلا سئل فی الجماع بلا انزال فقال النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم مشیرا الی عائشة انا نفعل ھذا ولانغتسل ومنھا اکل النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم ما لا یستطیبہ السامعون کلحم الابل والقدید ولعق الاصابع ثلثا ومنھا حدیث بولہ قائما ومنھا ما روی ان بعض الصحابة کانوا لایستنجون بالماء وسئل علی رضی اللّٰہ عنہ عن ذالک فقال کانوا یبعرون بعراء وانتم تثلطون ثلطا منھا احادیث طب النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم فان مبنی الانتفاع بہ ھو الایمان وربما لم ینفع العامی فیسوء اعتقادہ.

فصل طرق التحمل الطریق الاوّل السماع من لفظ الشیخ وھو اوثقھا عند جمھور المحدثین الطریق الثانی العرض وھو القراءة علی الشیخ سواء کان القاری ھو المتحمل او غیرہ وسواء کان الشیخ یحفظ ام لا اذا کان الاصل فی یدہ او فی ید ثقة اخر من الحاضرین ھذا ھو الصحیح وزعم قوم ان الشیخ اذا لم یحفظ لم یجز العرض علیہ.

مسئلہ الاصل ان یتکلم الشیخ بعدالعرض بکلمة تدل علی صحتہ اما اذا قیل لہ اخبرک فلان بھذا فلم یقل نعم اولا وھو غیر ساہ ولامکروہ ففیہ خلاف فالجمھور علی انہ یصح سماعہ ویجوز الروایة وشرط بعض الشافعیة کسلیم وابی اسحق الشیرازی وابن الصباغ نطقہ وقال الامام الرازی ان اشار براسہ او اصبعہ فالاشارة کالعبارة فی وجوب العمل ولایقول حدثنی او اخبرنی اوسمعت لانہ ما سمع شیئا وانکر العرض شرذمة کابی عاصم النبیل ووکیع قال ما احدث عرضا قط ومحمد بن سلام ادرک الامام مالک والناس یقرءون علیہ فلم یسمع منہ وعبدالرحمن بن سلام الجمحی لم یکتف بہ فقال مالک

اخرج عنی وهو مذهب لایعبأ به بل حکی القاضی عیاض عدم الخلاف فی صحة العرض وقال العراقی المخالف لایعتدّ به فی مخالفة الاجماع من السلف وکان المالک اشد الناس قولا بالعرض یقول کیف لایجزئ فی الحدیث وهو یجزئ فی القرآن وهو اعظم منه وقال بعض اصحابه صحبته سبع عشر سنة فما سمعته قرأ المؤطا علی احد بل کانوا یقرءون علیه واستدل الحمیدی شیخ البخاری وابوسعید الحداد بقصة ضمام بن ثعلبة وهی عن انس رض یقول بینما نحن جلوس فی المسجد اذ دخل رجل علی جمل فاناخه فی المسجد ثم عقله فقال ایکم محمد صلی اللّٰه علیه وسلم والنبی صلی اللّٰه علیه وسلم متکئ بین ظهرانیهم فقلنا هذا الرجل الایبض المتکئ فقال له الرجل یا ابن عبدالمطلب فقال له النبی صلی اللّٰه علیه وسلم قد اجبتک فقال الرجل للنبی صلی اللّٰه علیه وسلم انی سائلک فاشدد علیک فی المسئلة فلاتجد علی نفسک فقال سئل عما بذالک فقال اسألک بربک و رب من قبلک آللّٰه ارسلک للناس کلهم فقال اللهم نعم فقال انشدک باللّٰه آللّٰه امرک ان تصلی الصلوٰة الخمسة فی الیوم واللیلة قال اللّٰهم نعم قال انشدک باللّٰه آللّٰه امرک ان تاخذ الصدقة من اغنیائهم فتقسمها علی فقرائهم قال النبی صلی اللّٰه علیه وسلم اللّٰهم نعم فقال الرجل آمنت بما جئت به وانا رسول من ورائی من قومی وانا ضمام بن ثعلبة اخو بنی سعد بن بکر و وجه الاستدلال اکتفاء النبی صلی اللّٰه علیه وسلم عنه بذالک وقیل قبول قومه ایاه فعن ابن عباس ان ضماما رض قال لقومه عند ما رجع الیهم ان اللّٰه تعالیٰ قد بعث رسولا وانزل علیه کتابا وقد جئتکم من عنده بما امرکم به ونهاکم عنه قال فواللّٰه ما امسی من ذالک الیوم وفی حاضره رجل اوامرأة الا مسلما رواه احمد.

مسئله هل السماع من الشیخ والقراءة علیه سواء فقال الحسن البصری والامام مالک والبخاری ویحیی بن سعید القطان واکثر الکوفیین

والحجازيين نعم وقال جمهور المشارقة السماع ارجح لانه طريق النبى صلى اللّٰه عليه وسلم وقال الامام ابوحنيفة وابن ابى دئب القراءة ارجح لانه رعاية الطالب اشد ولانه اذاقرأ الطالب فالمحافظة من الطرفين واذا قرأ الشيخ فالمحافظة منه فقط.

مسئله الاحسن فى رواية هذا النوع ان يقال قرأت على فلان او قرئ عليه وانا اسمع فاقربه ثم ان يقال حدثنا قراءة عليه او اخبرنا قراءة عليه وهل يجوز ان يطلق حدثنا او اخبرنا بلاذكر القراءة فقال الزهرى ومالك وسفيان بن عينية والبخارى نعم وابن المبارك واحمد الامام والنسائى لا وقال الشافعى وجمهور المشارقة يجوز اطلاق اخبرنا لا حدثنا اذ الثانى يشعر بالنطق وبالمشافهة **الطريق الثالث** الاجازة وهى اقسام احدها اجازة معين لمعين كقول الشيخ اخبرتك رواية صحيح البخارى عنى او اخبرتك جميع ما فى فهرسى وهو اعلى انواع الاجازة المجردة عن مناولة الكتاب و جمهور المحدثين على ان الرواية بها جائزةوالعمل بها واجب و زعم ابو الوليد الباجى الاتفاق على جواز الرواية والخلاف فى العمل ودعوى الاتفاق وهم بل انكر الاجازة مطلقا جماعة من ائمة الاصول والحديث والفقه وهو احدى الروايتين عن الشافعى وقطع به القاضيان الحسين الماوردى من اصحاب الشافعى وابراهيم الحربى وابوالشيخ الاصفهانى من المحدثين وقال صدرالشريعة الحنفى ان كان السامع عالما بما فى الكتب يجوز الاجازة والمناولة والا فلا عند ابى حنيفة ومحمد خلافا لابى يوسف كما فى كتاب القاضى الى القاضى.

مسئله الاجازة للطفل الذى لايميز مختلف فيها وقطع القاضى ابوالطيب بصحتها وقال الخطيب وجدنا شيوخا يجيزون الاطفال الغائبين ولايسالون عن اسنانهم وتميزهم ثانيها اجازة معين فى غير معين كاجزتك مروياتى وجمهور المحدثين الشافعية على جواز الرواية ووجوب العمل بها

ثالثها اجازة العوام کاجزت اهل زمانی او المسلمین و نحو ذالک وجوزها الخطیب و القاضی ابو الطیب لکل مسلم موجود فی عصره فان قید بوصف خاص فاولی بالجواز کاجزت العلماء او بلدی وقال القاضی عیاض ان ذکر وصفا خاصرا کاجزت لمن هو الآن من طلبة العلم ببلد کذا اولمن قرأ علیّ قبل هذا فما احسبهم اختلفوا فی جوازه رابعها اجازة المعدوم کاجزت لمن یولد لفلان و اختلف فیها فاجازها ابویعلی الحنبلی و ابن عمرو المالکی و الخطیب کالوصیة و الواقف ومنعها القاضی ابو الطیب و ابن الصباغ و ابن الصلاح لانها فی حکم الاخبار ولایصح الاخبار لمعدوم وقال ابوبکر بن داؤد السجستانی و ابوعبداللّٰه بن مندة ان عطف علی موجود کاجزت لک ولمن یولد لک جازت وقال النووی هوالاقرب ولعله قیاس علی ان الشافعی اجاز الوقف علی المعدوم تبعا للموجود لا استقلالا. خامسها الاجازة المعلقة کاجزت لمن شاء او ان شاء اجازة احد اجزته او اجزت لمن شاء زید اجازته وفیها خلاف فصحح ابویعلی الحنبلی و ابن عمرو المالکی و ابطلها القاضی ابو الطیب وقال ابو الفیض الفارسی ان قال اجزت لفلان کذا ان شاء او اجزت لک ان شئت فالاظهر جوازها سادسها اجازة المجاز کاجزتک مجازاتی قطع الخطیب و ابونعیم و ابو الفتح المقدسی بجوازها وکان ابو الفتح یروی بالاجازة عن الاجازة .... سابعها اجازة ما لم یحتمله المجیز لیروی المجاز له اذا تحمله المجیز و الصحیح عدم جوازها وفعلها بعض المتاخرین الطریق الرابع المناولة هی ان یعطی الشیخ تلمیذه الکتاب وهی علی نوعین احدهما بلا اجازة وهی ان یناوله الکتاب ویقول هذا سماعی ولایزید علیه وفی جواز الروایة بها خلاف فالاصولیون و الفقهاء علی المنع وبعض المحدثین علی الجواز بوجهین احدها انه لا فرق بینهما وبین ارسال الکتاب من بلد الی بلد بلا اجازة مع ان الصحیح فی الثانی جواز الروایة ثانیها ان قوله هذا سماعی

كقوله حدثنا فلان ولايشترط الاجازة فی الثانی بالاجماع فكذا فی الاوّل ثانیها مع الاجازة وصورها ثلثة احدها ان یحضر الشیخ كتابه ویقول هذه روایتی او سماعیٔ عن فلان فاروه عنی فیعطیه الكتاب تملیكا او عاریة لینتسخه ویقابله فهذه اعلی صور الاجازة والمناولة حتی جعلها الزهری مساویة للسماع والصحیح انها دونه كما ذهب الیه الثوری والحاكم وقال اما فقهاء الاسلام الذین افتوا فی الحلال والحرام فلم یروه سماعا الثانیة ان یحضر الطالب الكتاب فیتأمله الشیخ بتدبر وتیقظ فیقول هذه روایتی عن فلان فاروه وهذه كالاولی وتسمی عرض المناولة فان ناوله واجازه بلاتدبر ما فیه فلیس بشئ قیل الا اذا كان الطالب ثقة نقل الكتاب عن اصل الشیخ الثالثة ان لایعطی الشیخ الطالب كتابه بعدالمناولة والاجازة المجردة فمشائخ الحدیث نعم وجماعة من الاصولین لا الطریق الخامس المكاتبة وهی ان یكتب مسموعه لغائب او حاضر او یأذن فی كتابة له وهی نوعان احدها مع الاجازة كاجزت لك ماكتبت الیك وهو كالمناولة مع الاجازة فی القوة ثانیها بلا اجازة ومنع الروایة بها قاضی الماوردی الشافعی واجازها الجمهور ومنهم ابو ایوب السجستانی ومنصور واللیث بن سعد وجعلوه فی حكم المسند الموصول مستدلین بان الاجازة موجودة معنی وان لم توجد لفظا وهل یشترط البینة قال الطیبی هو ضعیف بل یكفی معرفة خط الكاتب الطریق السادس الاعلام وهو ان یجیز الشیخ الطالب بان هذا الكتاب روایته عن فلان مقتصرا علی هذا من غیر اجازة الروایة وفی جواز الروایة به خلاف فذهب كثیر من الاصولیین والفقهاء والمحدثین والظاهریة وابن جریج وابن الصباغ وابوالعباس العمری المالكی المكی الی جوازها حتی قال بعض الظاهریة لوقال هذه روایتی ولتروها عنی جاز الروایة كما فی السماع والصحیح الذی اعتمده المحققون عدم الجواز لانه قد یكون الكتاب سماعه ولایأذن لخلل یعلمه وقال النووی

یجب علیه العمل اذا صح سنده وان لم یجز روایته عنه الطریق السابع الوجادة بالکسر مصدر وجد یجد مولد لم یحک عن قدماء العرب وهو ان یجد کتابا بخط من یعرف خطه فیقول وجدت بخط فلان او فی کتابه بخط قال حدثنا فلانٌ الی اخر الاسناد والمتن وهو کالواسطة بین المتصل والمنقطع وبالثانی اشبه والمدلس یقول فیه عن فلان وقال فلان واطلق المتساهون فیه حدثنا واخبرنا واخطاهم المحققون وانکر قوم الوجادة مطلقا لعدم الاعتماد علی الخط وشرط الاخرون الاذن بالروایة الطریق الثامن الوصیة.

مسئله لا فرق بین التحدیث والاخبار عندالزهری ومالک وابن عیینة ویحیی بن سعید ومحمد البخاری واکثر المغاربة وفرق بینهما الا وزاعی وابن جریج والشافعی ومسلم وابن وهب المصری والنسائی و غالب المشارفة مخصصوا التحدیث بما یسمع من لفظ الشیخ والاخبار بما یقرأ علیه قال الاسفرائنی ومن لم یحفظ ذالک علی نفسه کان من المدلسین وذکر غیر واحد ان هذا الفرق مستحدث مصطلح وزعم بعضهم انه من حیث اللغة وهو وهم وروی ان اباحاتم قرأ صحیح البخاری علی شیخ سمعه من الفربری قراءة علیه وکان یقول فی کل حدیث حدثکم الفربری فلما فرغ من الکتاب سمع الشیخ انه سمع الصحیح من الفربری قراءة علیه لا سماعا منه فاعاد ابو حاتم قراءة الصحیح کله وقال له فی جمیعه اخبرکم الفربری.

مسئله قال الطیبی لایجوز فی الکتب المؤلفة ابدال حدثنا باخبرنا ولا عکسه ولا سمعت باحدهما ولا عکسه لاحتمال ان یکون المؤلف لایری مساواتهما اما ان کان یسوی بینهما فالجواز مبنی علی جواز الروایة بالمعنی.

مسئله ان کان المتحمل واحدا افراد نحو حدثنی او اخبرنی وان کان مع غیره جمع نحو حدثنا واخبرنا کذا قال ابن وهب والحاکم وحکاه عن عامة مشائخه وان شک فالافراد ونقل عن یحیی القطان تجویز الافراد

والجمع فى ذالک کله وعن عکرمة بن سليمان قال قرأت على اسماعيل بن عبدالله المكى فلما بلغت الضحى قال لى كبر حتى تختمه فانى قرأت على عبدالله بن كثير فامرنى بذالک واخبر مجاهد انه قرأ على ابن عباس فامره بذالک واخبر ابن عباس انه قرأ على ابى بن كعب فامره بذالک رواه البيهقى موقوفا والحاكم فى المستدرک مرفوعا وعن نعمان بن سالم عن عمرو بن اوس عن عنبسة عن ام حبيبةؓ قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى ثنتى عشرة ركعة فى يوم وليلة بنى الله له بيتا فى الجنة قالت ام حبيبة فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عنبسة فما تركتهن منذ سمعتهن من ام حبيبة وقال عمرو بن اوس فما تركتهن منذ سمعتهن من عنبسة وقال النعمان بن سالم فما تركتهن منذ سمعتهن من عمرو بن اوس.

فصل فى المسلسل هو اسناد يستمر رواته كلهم او اكثرهم على صفة واحدة ومن فوائده دلالته على ضبط الرواة واتقانهم وهى انواع لاتحصى **احدها** صيغة الاداء كاتقانهم فى التحديث اوالاخبار اوالسماع اوالعنعنة مثلا قال البخارى حدثنا عبدالصمد قال حدثنا عبدالله المثنى قال حدثنا ثمامة بن عبدالله عن انسؓ عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان اذا سلم سلم ثلثا فهو مسلسل بالتحديث وقال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انسؓ عن النبى صلى الله عليه وسلم لايؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه فهو مسلسل بالعنعنة **ثانيها** كلام زائد على صيغ الاداء نحو حدثنى فلان والله قال حدثنى فلان والله وعلى هذا نهج قوله عليه السلام اللهم اعنى على شكرک وذکرک وحسن عبادتک وقال ابن جرير فى تهذيب الأثار حدثنى ابو حميد الحمصى حدثنا عثمان بن سعيد عن محمد بن مهاجر حدثنى الزبيدى عن الزهرى عن عروة عن عائشةؓ انها قالت ياويح لبيد حيث يقول

شعر ذهب الذين يعاش فی اکنافهم. وبقيت فی خلف کجلد الاجرب قالت عائشةؓ فکيف لوادرک زماننا هذا قال عروة رحم الله عائشة فکيف لو ادرکت زماننا هذا ثم قال الزهری رحم الله عروة فکيف لو ادرک زماننا هذا ثم قال الزبيدی رحم الله الزهری فکيف لو ادرک زماننا هذا وهکذا قال کل رجال السند الی اخره واخرج الديلمی عن علی قال رانی النبی صلی الله عليه وسلم حزينا فقال يا ابن ابی طالب انی اراک حزينا فمر لبعض اهلک يؤذن فی اذنک فانه يدرء الهم فجربته فوجدته کذالک وقال کل من رواته فجربته فوجدته کذالک وقال النبی صلی الله عليه وسلم لمعاذؓ انی احبک فقل فی دبر کل صلوة اللهم اعنی علی ذکرک وشکرک وحسن عبادتک وتسلسل الرواة بقول کلهم منهم للراوی انی احبک فقل **ثالثها** حالة فعلية نحو حدثنی فلان راکبا حدثنی فلان راکبا وهکذا کحديث انسؓ مرفوعا لايجدالعبد حلاوة الايمان حتی يؤمن بالقدر خيره وشره وحلوه ومره قال وقبض رسول الله صلی الله عليه وسلم علی لحيته بيده وقال آمنت بالقدر وتسلسل الرواة فی قبضهم لحاهم وقولهم آمنت بالقدر رابعها النسبة الی البلاد ککونهم کوفيين اومکيين **وقال** البخاری حدثنا عمرو بن خالد حدثنا الليث عن يزيد عن ابی الخير عن عبدالله بن عمرو ان رجلا سأل النبی صلی الله عليه وسلم ای الايمان(فی نسخة بدله الاسلام) خير قال تطعم الطعام وتقرأالسلام علی من عرفت ومن لم تعرف فهو مسلسل کله بالبصريين و الحديث الذی مر فی العنعنة کله مسلسل بالبصريين وقال البخاری حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالک عن عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالرحمن بن ابی صعصعة عن ابيه عن ابی سعيد الخدریؓ انه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم يوشک ان يکون خير مال المسلم غنم يتبع بها شغف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن فهو مسلسل کله بالمدنيين.

فصل فی صفات الرواة کحدیث فقیه عن فقیه المتبایعان بالخیار واسماء الرجال.

فصل فی العنعنة اذا کانت فی غیر المعاصر فمنقطعة اجماعا اما فی المعاصر ففیه مذاهب الاوّل انها متصلة الا من المدلس وهو مذهب الجمهور والثانی انه لابد من ثبوت لقائهما ولومرة والیه ذهب علی ابن المدینی والبخاری وقال ابن الصلاح وکاد ابن عبدالبر یدعی اجماع ائمة الحدیث علیه واطال المسلم الانکار علی قائله فی خطبة الصحیح وقال هو قول محدث لم یعهد من الائمة الثالث انه لابد من طول صحبتها وهو قول ابی مظفر السمعانی الرابع یحب ان یکون معروف الروایة عنه قال ابوعمر والدوانی الخامس انه منقطع حتی یتبین الاتصال وهذه الاقوال الثلثة مهجورة عندالمحققین.

مسئله عنعنة المدلس غیر مقبولة اجماعا وما وقع فی الصحیحین فیما فصادرة عن تحقق وتیقظ مثلا قال البخاری حدثنا ابونعیم حدثنا زکریا عن عامر عن عروة بن المغیرة عن ابیه قال کنت مع النبی صلی اللّٰه علیه وسلم فی سفر فاهویت لانزع خفیه فقال دعهما فانی ادخلتهما طاهرین فمسح علیهما قال ابن حجر زکریا مدلس لکن اخرجه احمد عن یحیی القطان والقطان لایتحمل عن شیوخ المدلسین الا ماکان مسموعا لهم وقال البخاری حدثنا محمد بن یوسف حدثنا سفیان عن عمرو بن عامر قال سمعت انساً قال کان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم یتوضأ لکل صلٰوة قلت کیف کنتم تصنعون قال یجزئ احدانا الوضوء ما لم یحدث فسفیان مدلس لکن اخرج النسائی عن سفیان قال حدثنی عمرو.

فصل فی غریب الحدیث هو لفظ فی متن الحدیث خفی المعنی لقلة استعماله محتاج الی الشرح وهو فن جلیل الشان یجب الاهتمام به ولایجوز التکلم فیه بالتخمین قبل التفحص والتمرین حتی روی ان الامام احمد سئل عن

غريب فقال سلوا اصحاب الغريب فاني اكره ان اتكلم في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن ونحوه ما روى عن ابى بكر الصديق انه سئل عن الابّ في قوله تعالى وفاكهة وابا فقال اى سماء تظلنى واى ارض تقلنى اذا قلت في كتاب الله ما لا اعلم والتصانيف في شرح الغريب كثيرة اوّل من صنف فيه النضربن شميل وقال بعضهم ابو عبيدة معمر ثم الامام ابو عبيد القاسم بن سلام توفى سنة اربع وعشرين ومأتين اقام في تأليف كتابه اربعين سنة فاستقصى وجمع ما لم يجمعه من سبقه ولذا وقع كتابه موقعا عظيما من اهل العلم الا انه غير مرتب فيعسر الطلب منه وكتب ابو سعيد القرير كتابا في تعقبه عليه وابن القتيبة كتابا في ما فاته وكتب الخطابى كتابا فاستقصى ما فاتهما ورتب الشيخ موفق الدين ابن قدامة على حرف التهجي والف الشيخ ابو عبيد الهروى الحنبلي كتاب الغريبين غرائب القرآن والحديث وهو اجمع من كتب من قبله ثم كتب الحافظ ابو موسى المدينى كتابا فبحث عن كتاب الهروى وزاد عليه الاشياء والف جار الله الزمخشرى كتابا سماه الفائق وقال الطيبى هو فائق على كل فائق ثم جاء ابن الاثير فجمع النهاية وقالوا هى النهاية فى الباب واسهل تناولا الا ان فيه اعوازا قليلاً اى قد لايوجد فيه شرح بعض الغريب ثم جاء العالم الربانى جلال الدين السيوطى فلخص النهاية وزاد فيه اشياء وسماه الدر النثير فى تلخيص نهاية ابن الاثير.

فصل في معانى الاخبار اعلم انه قد يكون مفردات الالفاظ فى الحديث مشهورة الاستعمال ولكن يكون فى معنى الكلام خفاء فيحتاج الى الكتب المؤلفة فى معاني الاخبار وقد ذكر الامام الشافعى جملة من هذا الفن في كتابه الام ثم صنف الائمة فيه كتبا كثيرة كالطحاوى من الحنفية والخطابى وابن عبد البر من المالكية وكذلك الامام العارف الزاهد قطب زمانه ابوبكر محمد بن ابى اسحق ابراهيم بن يعقوب الكلاباذى البخارى وكتابه مشهور

ببحر الفوائد وقد يسمى معانى الاخبار وكذالك العارف الولى محمد بن على الحكيم الترمذى صاحب نوادر الاصول وذكر الشيخ الحافظ البخارى ان النبى صلى الله عليه وسلم اعطى الكلاباذى باقة ريحان وقال فسر حديثى ما دامت هذه طريقه فانتبه وهى فى يده وكان يفسر الحديث فى هذا الكتاب الى ان راها زائلة ومثل ذالك حكاية الحكيم الترمذى الا انه اعطاه باقة نرجس نريد ان نذكر نبذة من هذا الفن.

مسئله سيحان وجيحان والنيل والفرات كل من انهار الجنة لمسلم عن ابى هريرةؓ فقيل فى الجنة انهار بهذا الاسماء وقيل انهار الارض تنفجر من الجنة لكن غير الله طعمها وقيل كناية عن كثرة منافعها.

فصل فن فقه الحديث هو ما يذكر فيه الاحكام الشرعية المستنبطة وقد صنف فى هذا الفن الخطابى معالم السنن وابن عبدالبر التمهيد وقد ذكر الامام النووى فى شرح مسلم فوائد حسنة من هذا الفن وقال الطيبى كتابنا فى شرح المشكوة جيد فى الغريب والمعانى والفقه **اعلم** لنذكرفوائد من هذا العلم **منها** عن انسؓ قال النبى صلى الله عليه وسلم لاخ لى يا ابا عمير ما فعل النغير كان له نغير يلعب به فمات رواه البخارى ومسلم فهو يدل على جواز تكنية الصغير وعلى انه ليس بكذب وعلى اباحة المزاح ما لم يؤد الى مفسدة وعلى استحباب موانسة الصبيان وعلى جواز السجع وعلى ان حديث ذمه خاص بالتكلف فيه او بتزين المعنى الفاسد وعلى انه يجوز الاستيناس بالطيور وعلى انه يجوز تمكين الاطفال من اللعب بها ما لم يؤد الى ايجاع الطير واحتج بعض الحنفية على ان حرم المدينة ليس حراما كحرم مكة **منها** عن ابى هريرةؓ مرفوعا اذا ستيقظ احدكم من نومه فلايغمسن يده فى الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لايدرى اين باتت يده رواه مسلم قالوا كان اهل الحجار يستنجون بالاحجار فقط وبلادهم كثيرة العرق فكان النوم مظنة تنجس اليد واعترض

بعض الملاحدة على الحديث بانه مظنة بعيدة فاصبح و يده ملتصقة باسته فلم تنفك الى ان تاب وفى الحديث دلالة على ان مسح الاحجار يجزئ فى حق الصلوٰة و لايطهر المحل تطهيراً حقيقيا وعلى ان الماء القليل يتنجس وان لم يتغير خلافا لمالك وعلى استحباب التنزه عن النجاسات المتوهمة بحيث لايؤدى الى الوسواس وعلى ان نصاب الغسل ثلث مرات لانه اذا كان الغسل الموهوم ثلثا فالمحقق اولى وعلى ان الكناية اولى فى الهنات حيث لم يقل فلعل يده وقعت على دبره منها عن سهل بن سعدؓ قال جاءت امرأة الى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فقالت جئت اهب لك نفسى فنظر اليها فصعد النظر فيها وصوبه ثم طاطأ راسه فقال رجل من اصحابه يا رسول اللّٰه ان لم يكن لك حاجة فزوجنيها قال فهل عندك شئ قال لا واللّٰه قال انظرو لو خاتما من حديد قال لا واللّٰه يا رسول اللّٰه ولكن هذا ازارى فقال ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها شئ وان لبستهُ لم يكن عليك من شئ ثم قال ماذا معك من القرآن قال سورة كذا و كذا قال اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن رواه مسلم وفى الحديث دليل على انعقاد النكاح بلفظ الهبة وهو مذهب الحنفية خلافا للشافعى وعلى جواز النظر الى محاسن الاجنبية بارادة النكاح وعلى استحباب الاكتفاء بالايماء فى طرد الملتمس المرتجى وعلى استحباب تعجيل شئ من المهر و علىٰ جواز الحلف بلا استحلاف وعلىٰ استحباب المواسات بين الزوجين فى نحو لبس الثوب وان كان ملك احدهما وعلى انه لا باس فى ان يلبس الرجل ثوب المرأة او بالعكس ان لم يكن الثوب من شعار احدهما وعلى جواز نكاح الفضولى عند رضا المرأة وعلى جواز النكاح بلا ذكر مهر معين واستدل بعض الائمة على انه لا حد لاقل المهر لاربع دينار كمالك ولا خمسة دراهم كابن شبرمة ولا عشرة دراهم كابى حنيفة وفيه نظر لانه لم ينص على ان الخاتم مهر كامل بل يحتمل ان يكون بعضا معجلا واستدل به بعضهم

علی جواز لبس خاتم الحدید وفیه خلاف بین العلماء لحدیث النهی ولمانع ان یجیب بان المراد ما یساویه فی القیمة واستدل بعضهم علی انه یجوز ان یکون المهر تعلیم القرآن وهو مذهب مالک والشافعی خلافا لابی حنیفة والزهری واجیب بانه انکحها اکراما لا بسبب حفظ القرآن او لان خدمة القرآن بالخلوص یوجب الغنی او لان فی السور التی ذکرها خاصیة للغنی فکان قراءته سببا لقدرته علی اداء المهر منها عن انس رضی اللہ عنہ انه اقیمت صلوٰة العشاء فقال رجل لی حاجة فقام النبی صلی الله علیه وسلم یناجیه حتی نام القوم ثم صلوا رواه مسلم والحدیث یدل علی جواز المناجاة بحضرة الجماعة وانما المنهی المناجاة بحضرة الواحد والفرق ظاهر وعلی جواز الاشتغال بالامر المهم او الکلام المهم الضروری بعدالاقامة وعلی ان نوم الجالس لاینقض الوضوء.

فصل فی علو الاسناد هو قلة رجاله والجمهور علی غایة الرغبة فیه لان الخطاء جائز من کل راو فکلما کان الوسائط اکثر کان احتمال الخطاء فیها اوفر وقال الامام احمد طلب الاسناد العالی سنة عمن سلف و رحل جابر بن عبداللّٰه الانصاری من مدینة الی مصر فی طلب حدیث واحد وقیل لابن معین فی مرضه الذی مات فیه ما تشتهی قال بیت خال واسناد عالی وقال احمد بن اسلم قرب الاسناد قرب او قربة الی الله عزوجل قال ابن صلاح لانه قرب الی النبی صلی اللّٰه علیه وسلم والقرب الیه قرب الی الله عزوجل وقال الحاکم طلب الاسناد العالی سنة صحیحة واستدل بحدیث انس رضی اللہ عنہ قال نهینا ان نسئل رسول اللّٰه صلی الله علیه وسلم عن شئ فکان یعجبنا ان یجئ الرجل من اهل البادیة العاقل فیسأله ونحن نسمع فجاء رجل من اهل البادیة فقال یا محمد اتانا رسولک فزعم لنا انک تزعم ان اللّٰه ارسلک قال صدق قال فمن خلق السماء قال اللّٰه قال فمن خلق الارض قال اللّٰه قال فمن نصب الجبال وجعل فیها ما جعل قال الله قال فبالله الذی خلق السماء والارض ونصب هذه الجبال

آللّٰہ ارسلک قال نعم و زعم رسولک ان علینا خمس صلوات فی یومنا ولیلتنا قال صدق قال فباللّٰہ الذی ارسلک آللّٰہ امرک بھذا قال نعم قال و زعم رسولک ان علینا زکوٰۃ فی اموالنا قال صدق قال فباللّٰہ الذی ارسلک آللّٰہ امرک بھذا قال نعم قال و زعم رسولک صوم شھر رمضان فی سنتنا قال صدق قال فباللّٰہ الذی ارسلک آللّٰہ امرک بھذا قال نعم قال و زعم رسولک ان علینا حج البیت من استطاع الیہ سبیلا قال صدق قال ثم ولیٰ وقال والّذی بعثک بالحق لا ازید علیٰ ھذا ولا انقص منھن فقال النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم لئن صدق لیدخلن الجنۃ رواہ مسلم قال الحاکم ولو کان طلب العلو غیر مستحب لانکر علیہ سوالہ ولامرہ بالاقتصار علیٰ ما اخبرہ الرسول عنہ.

فصل اعلی الاسانید فی صحیح البخاری ثلاثی وثلاثیاتہ ستۃ عشر وھی معظمۃ عندالعلماء (۱) **حدثنا** المکی بن ابراھیم حدثنا یزید بن ابی عبید عن سلمۃ بن الاکوع ؓ قال سمعت رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم من یقل علی ما لم اقل فلیتبوأ مقعدہ من النار (۲) **حدثنا** المکی بن ابراھیم حدثنا یزید بن ابی عبید عن سلمۃ بن الاکوع ؓ قال کان جدار المسجد عندالمنبر ماکادت الشاۃ تجوزھا (۳) **حدثنا** المکی بن ابراھیم حدثنا یزید بن ابی عبید قال کنت اتی مع سلمۃ بن الاکوع ؓ فیصلی عندالاسطوانۃ التی عندالمصحف فقلت یا ابا مسلم اراک تتحری الصلوٰۃ عند ھذہ الاسطوانۃ قال فانی رأیت رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یتحری الصلوٰۃ عندھا (۴) **حدثنا** المکی بن ابراھیم عن یزید بن ابی عبید عن سلمۃ بن الاکوع ؓ قال کنا نصلی مع النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم المغرب اذا توارت بالحجاب (۵) **حدثنا** ابوعاصم عن یزید بن ابی عبید عن سلمۃ بن الاکوع ؓ ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم بعث رجلا ینادی فی الناس یوم عاشوراء ان من اکل فلیتم او فلیصم ومن لم یاکل فلا یاکل (۶) **حدثنا** المکی بن ابراھیم حدثنا یزید بن ابی عبید عن سلمۃ بن الاکوع ؓ

قال امر النبى صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم ان اذن فى الناس ان من اكل فليصم بقية يوم ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء (٧)حدثنا المكى بن ابراهيم حدثنا يزيد بن ابى عبيد عن سلمة بن الاكوع رضی قال كنا جلوسا عندالنبى صلى الله عليه وسلم اذ اتى بجنازة فقالوا صل عليها قال هل عليه دين فقالوا لا قال فهل ترك شيئا قالوا لا فصلى عليه ثم اتى بجنازة اخرى فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم صل عليها قال هل عليه دين قيل نعم قال فهل ترك شيئا قالوا ثلاثة دنانير فصلى عليها ثم اتى بالثالثة فقالوا صل عليها فقال هل ترك شيئا قالوا لا فقال هل عليه دين قالوا ثلثة دنانير قال صلوا على صاحبكم قال ابوقتادة صل عليه يا رسول الله وعلىّ دينه فصلى عليه (٨)حدثنا ابوعاصم الضحاك بن مخلد عن يزيد بن ابى عبيد عن سلمة بن الاكوع رضی ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى بجنازة ليصلى عليها فقال هل عليه من دين قالوا لا فصلى عليه ثم اتى بجنازة اخرى فقال هل عليه من دين قالوا نعم قال فصلوا على صاحبكم قال ابوقتادة على دينه يا رسول الله فصلى عليه (٩)حدثنا ابوعاصم الضحاك بن مخلد عن يزيد بن ابى عبيد عن سلمة ابن الاكوع رضی ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى نيرانا توقد يوم خيبر فقال على ما توقد هذه النيران قالوا على الحمر الانسية قال اكسروها و اهريقوها قالوا الا نخفف نهريقها ونغلسها قال اغسلوها (١٠) حدثنا محمد بن عبدالله الانصارى حدثنى حميد ان انسا رضی حدثهم ان ربيع بنت النضر كسرت ثنية جارية فطلبوا الارش وطلبوا العفو فابوا فاتوا النبى صلى الله عليه وسلم فامر بالقصاص فقال انس بن نضرا تكسر ثنية الربيع يا رسول الله والذى بعثك بالحق لاتكسر ثينتها قال يا انس كتاب الله القصاص فرضى القوم وعفوا فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان من عبادالله لواقسم على الله لابره (١١) حدثنا المكى بن ابراهيم حدثنا يزيد ابن ابى عبيد عن سلمة بن الاكوع رضی قال بايعت

النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم ثم عدلت الی ظل الشجرۃ فلما خالف الناس قال یا ابن الا کوع الاتبایع قال قلت قد بایعت یا رسول اللّٰہ قال و ایضا فبایعت الثانیۃ فقلت یا ابا مسلم علی ای شئ کنتم تبایعون یومئذ قال علی الموت (۱۲) **حدثنا** المکی بن ابراھیم انبأنا یزید بن ابی عبید عن سلمۃ انہ اخبرہ قال خرجت من المدینۃ ذاھبا نحو الغابۃ حتی اذا کنت بثنیۃ الغابۃ لقینی غلام عبدالرحمن بن عوف قلت ویحک مالک قال اخذت لقاح النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم قلت من اخذھا قال غطفان وفزارۃ فصرخت ثلث صرخاتٍ اسمعت ما بین لابتیھا یا صباحاہ یا صباحاہ ثم اندفعت حتی القاھم وقد اخذوھا فجعلت ارمیھم واقول خذھا انا ابن الاکوع والیوم یوم الرضع فاستنقذتھا منھم قبل ان یشربوا فاقبلت اسوقھا فلقینی النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم فقلت یا رسول اللّٰہ ان القوم عطاش وانی اعجلتھم ان یشربوا سقیھم فابعث فی اثرھم فقال یا ابن الاکوع ملکت فاسجح ان القوم یقرون فی قومھم (۱۳) **حدثنا** عصام بن خالد حدثنا جریر بن عثمان انہ سأل عبداللّٰہ بن بسرؓ صاحب رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال ارأیت النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم کان شیخا قال کان فی عنفقتہ شعرات بیضاء (۱۴) **حدثنا** المکی بن ابراھیم اخبرنا یزید بن ابی عبید قال رأیت اثر ضربۃ فی ساق سلمۃ فقلت یا ابا مسلم ما ھذہ الضربۃ قال ھذہ ضربۃ اصابت یوم خیبر فقال الناس اصیب سلمۃؓ فاتیت الی النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم فنفث فیہ ثلث نفثات فما اشتکیتھا حتی الساعۃ (۱۵) **حدثنا** ابو عاصم الضحاک بن مخلد حدثنا یزید بن ابی عبید عن سلمۃ بن الاکوعؓ قال غزوت مع النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم سبع غزوات وغزوت مع ابن حارثۃ استعملہ علینا اخرجہ فی بعث اسامۃ بن زید الی جھینۃ (۱۶) **حدثنا** محمد بن عبداللّٰہ الانصاری حدثنی حمید ان انسا حدثہ عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال کتاب اللّٰہ القصاص (۱۷) **حدثنا** المکی بن ابراھیم حدثنی یزید بن ابی عبید

عن سلمة بن الاكوع قال لما امسوا يوم فتحوا خيبر اوقدوا النيران فقال النبی صلی الله عليه وسلم علی ما اوقدتم هذه النيران قالوا علی الحمر الانسية قال اهريقوا ما فيها واكسروا قدورها فقام رجل من القوم قال نهريق ما فيها ونغسلها فقال النبی صلی الله عليه وسلم اوذاک (١٨) **حدثنا** ابوعاصم عن يزيد بن ابی عبيد عن سلمة بن الاكوع قال قال النبی صلی الله عليه وسلم من ضحی منكم فلايصبحن بعد ثلاثة وفی بيته منه شئ فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا عام الماضی قال كلوا واطعموا وادخروا فان ذالک العام كان بالناس جهد فاردت ان تعينوا فيها (١٩) **حدثنا** ابوعاصم اخبرنا يزيد بن ابی عن عبيد عن سلمة بن الاكوع قال غزوت مع النبی صلی الله عليه وسلم سبع غزوات فذكر خيبر والحديبية ويوم حنين ويوم القرد قال يزيد ونسيت بقيتهم (٢٠) **حدثنا** المكی بن ابراهيم حدثنا يزيد بن ابی عبيد عن سلمة قال خرجنا مع رسول الله صلی الله عليه وسلم الی خيبر فقال رجل منهم اسمعنا يا عامر من هنيهاتک فحداهم فقال النبی صلی الله عليه وسلم من السائق فقالوا عامر فقال رحمه الله فقالوا يا رسول الله هلا متعتنا به فاصيب صبيحة ليلة فقال القوم حبط عمله قتل نفسه فلما رجعت وهم يتحدثون ان عامراً حبط عمله فجئت الی النبی صلی الله عليه وسلم فقلت يا نبی الله فداک ابی وامی زعموا ان عامراً حبط عمله قال كذب من قالها ان له لاجرين اثنين وانه لجاهد مجاهد وای قتل يزيد عليه (٢١) **حدثنا** الانصاری حدثنا حميد عن انس ان ابنة النضر لطمت جارية فكسرت ثنيتها فاتوا النبی صلی الله عليه وسلم فامر بالقصاص (٢٢) **حدثنا** ابوعاصم عن يزيد بن ابی عبيد عن سلمة بن الاكوع قال بايعت النبی صلی الله عليه وسلم تحت الشجرة فقال لی ياسلمة الا تبايع قلت يا رسول الله قد بايعت فی الاول قال وفی الثانية (٢٣) **حدثنا** خلاد بن يحيی حدثنا عيسی بن طهمان قال سمعت انس بن مالک

یقول انزلت آیة الحجاب فی زینب بنت جحش واطعم علیها خبزاً ولحما وکانت تفتخر علی نساء النبی صلی اللّٰه علیه وسلم وکانت تقول ان اللّٰه نکحنی فی المساء.

فصل اعلی الاسانید فی صحیح مسلم الرباعی وفیه بضع وثمانین رباعیا وفی جامع الترمذی ثنائی وهو یأتی علی الناس زمان الصابر فیهم علی دینه کالقابض علی الجمر.

مسئله لما عظم رغبة الناس فی طلب العلوم حتی غفلوا عن تنقید الرواة وآثروا الضعفاء علی الثقات انکر علیهم المحققون فقال ابن المبارک لیس جودة الحدیث قرب الاسناد بل جودة الحدیث صحة الرجال وقال السلفی الاصل الاخذ عن العلماء وقال نظام الملک عندی ان الحدیث العالی ما صح عن رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم وان بلغت رواته مأته ومما یشهد به ان الصحیحین مقدمان علی المؤطا مع ان فیهما السباعیات والثمانیات وفیه الثلاثیات والثنائیات روی الخوارزمی.

فصل العلو النسبی هو قرب الاسناد الی امام من الائمة المشهورین بالحدیث او الفقه کمالک واحمد والشافعی والثوری واللیث والسفیانین والبخاری ومسلم وان کثرة الوسائط بین الامام وبین النبی صلی اللّٰه علیه وسلم.

فصل علو الموافقة وهو وصول الاسناد الی شیخ احد الائمة من غیر طریق هذا الشیخ بحیث یکون رجال هذا الاسناد اقل من رجال اسناد الشیخ مثاله روی الامام ابوعلی الغسانی عن ابی القاسم حاتم ابن محمد المعروف بابن الطرابلسی عن ابی الحسن علی بن محمد القابسی عن زید بن محمد المروزی عن ابی عبداللّٰه محمد بن یوسف بن المطر الفربری عن محمد بن اسماعیل البخاری عن احمد بن سعید عن وهب بن جریر عن ابیه عن ایوب عن

عبدالله بن سعید بن جبیر عن ابیہ عن النبی صلی الله علیہ وسلم قال یرحم الله ام اسماعیل لولا انها عجلت لکان زمزم عینا معینا ثم روی ابو علی الغسانی عن ابی عمر التمری عن عبدالله بن محمد بن اسد الجهنی عن حمزة بن محمد الکتانی عن احمد بن شعیب النسائی عن احمد بن سعید عن وهب بن جریر عن ابیه عن ایوب عن سعید بن جبیر عن ابن عباس عن ابی بن کعب عن النبی صلی الله علیه وسلم ان جبرئیل حین رکض زمزم بعقیه فنبع الماء فجعلت هاجر تجمع البطحاء حول الماء لئلا یتفرق قال رسول الله صلی الله علیه وسلم رحم الله هاجر لوترکتها لکانت عینا معینا ففی الاسناد الاول یکون الوصول الی احمد بن سعید شیخ البخاری بخمس وسائط وفی الثانی باربعة.

الفصل علوالبدل وهو الوصول الی شیخ شیخ احدالائمة من غیر طریقه مع قلة الرجال مثلا روی ابوعلی الغسانی عن ابن الطرابلسی عن القابسی عن المروزی عن الفربری عن البخاری عن الحسن عن احمد بن منیع عن مزوان بن شجاع عن سالم بن الاقطس عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال الشفاء فی ثلثة ثم روی ابو علی الغسانی هذا الحدیث عن حکم بن محمد عن ابی بکر احمد بن محمد المعروف بابن المنهدس عن ابی القاسم عبدالله بن محمد البغوی عن احمد بن منیع عن مروان عن سالم عن سعید عن ابن عباس قال الشفاء فی ثلثة الحدیث فقد وصل الاسناد الی احمد بن منیع فی الاول بست وسائل وفی الثانی بثلث وسائل قال الغسانی فکان شیخنا حکم بن محمد اخذ الحدیث عن البخاری.

فصل علوالمساوات وهو ان یکون عدد الاسناد مساویا لاسناد احد الائمة المشهورین کحدیث یرویه البخاری وبینه وبین النبی صلی الله علیه وسلم خمس وسائط فیرویه من بعدالبخاری ایضا بخمس وسائط فیکون مساویا للبخاری فی عدد الاسناد وهذا انما یمکن فی الزمن القریب من هذا.

الامام ولذا ذكر السابقون ان المساواة مفقودة فى زمانهم فكيف فى زماننا.

مسئله اخرج الغسانى عن ابن الطرابلسى عن القابسى عن المروزى عن الفربرى عن البخارى عن عبدالله عن يحي بن معين عن اسماعيل بن مخالد عن بيان عن دبرة عن همام بن الحارث عن عمار بن ياسرؓ قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما معه الا خمسة اعبد وامرأتان وابوبكر واخرج الغسانى ايضا عن احمد بن محمد المذاء عن عبدالوارث عن قاسم بن اصبغ عن احمد بن زهير عن يحيى بن معين الى آخره قال الغسانى فكانا اخذنا عن المروزى واقرانه.

الفصل فى رواية الحديث بالمعنى كثر الكلام فيه بين السلف والخلف وفيه مذاهب الاول انه يجوز لمن يؤدى المعنى الا انه ترك الافضل وهو مذهب الجمهور ونسبه بعض الائمة الى ابى حنيفة رحمه الله تعالىٰ وعزاه القارى للائمة الاربعة وحكاه الطيبى عن الحسن والشعبى والنخعى وقال سفيان الثورى ان قلت انى حدثتكم كما سمعت فلا تصدقونى فانها هو المعنى وقال وكيع ان لم يكن المعنى واسعا فقد هلك الناس واحتج هؤلاء بوجوه **احدها** أن ابن مندة روى فى معرفة الصحابة عن عبدالله بن سليمان الليثى قال قلت يا رسول الله انى اسمع منك الحديث لاستطيع ان ارويه كما اسمع ازيد حرفا او انقص فقال اذا لم تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا واصبتم المعنى فلابأس فذكر للحسن فقال لولا هذا ما حدثنا **ثانيها** ان الصحابة نقلوا قصة واحدة وحديثا واحدا بالفاظ مختلفة ولم ينكره بعضهم على بعض فصار اجماعا وبحسبک ان البخارى اخرج فى صحيحه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن علقمة عن عمر بن الخطابؓ رفعه انما الاعمال بالنيات واخرج فى كتاب الايمان من صحيحه الاعمال بالنية واخرج فى كتاب النكاح فى صحيحه بهذا السند العمل بالنية اما القول بان النبى صلى الله عليه وسلم

تكلم بكل واحدٍ من هذه الالفاظ وهكذا كل واحد من عمر وعلقمة ويحيى فتكلف شديد بعيد ولو سلمنا فما تقول فى كتاب النبى صلى اللّٰه عليه وسلم الى هرقل مع انه كان مرة واحدة وروى بالفاظ مختلفة ففي بعض الروايات من محمد عبداللّٰه ورسوله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدىٰ اما بعد فاني ادعوك بدعاية الاسلام اسلم تسلم يؤتك اللّٰه اجرك مرتين فان توليت فعليك اثم الاريسيين ثالثها انه يجوز ترجمة القرآن والحديث للعجم بلسانهم بالاجماع مع فحش التفاوت بين اللغتين فبالعربية اولى رابعها ما اعتمده بعض الائمة من ان الصحابة ما كانوا يكتبون الاحاديث ولايكررونها للضبط بل يسمونها ويتركونها ولايذكرونها الا بعد الاعصار وهو يوجب تعذر رواية الفاظها المذهب الثانى المنع ونسبه الطيبى الى عبداللّٰه بن عمر رضى اللّٰه عنهما والقاسم بن محمد وابن سيرين ومالك ويحيى واحمد وابن عيينة ولهم دلائل احدها الحديث المرفوع نضر اللّٰه عبدا سمع مقالتى فحفظها و وعاها واداها رواه الشافعى واحمد والترمذى وابوداؤد وابن ماجة والدارمى عن ابن مسعودؓ فى المصابيح واداها كما سمعها واخرج الترمذى وابن ماجة واحمد وابن حبان عن ابن مسعودؓ مرفوعا نضر اللّٰه امرأ سمع منا شيئا فبلغه كما سمعه وقال الترمذى حسن صحيح **والجواب** ان من ادّى معنى الكلام فهو يوصف بانه ادّى كما سمع وكذا يوصف به الشاهد والمترجم وان خالف لفظهما المشهور عليه والمترجم عنه ولو سلم ان المراد تأدية اللفظ فالحديث يدل على انها افضل لا على انها واجبة وزعم بعضهم ان الحديث دال على جواز الرواية بالمعنى لوروده بالفاظ مختلفة وفيه انه يحتمل انه تكلم النبى صلى اللّٰه عليه وسلم بجميع الفاظها ثانيها عن البراء بن عازبؓ قال قال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم اذا اتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلوٰة ثم اضطجع على شقك الايمن ثم قل اللّٰهم اسلمت وجهى اليك وفوضت امرى اليك

والجات ظهرى اليک رغبة ورهبة اليک لاملجا ولامنجأ منک الا اليک آمنت بکتابک الذي انزلت ونبيک الذى ارسلت فان مت من ليلتک فانت على الفطرة واجعلهن آخر ما تتكلم به قال فرددتها على النبى صلى الله عليه وسلم فلما بلغت اللهم امنت بکتابک الذى انزلت قلت و رسولک الذى قال لا ونبيک الذى ارسلت رواه البخارى ومسلم وابوداؤد فى الادب والترمذى فى الدعوات والنسائى فى اليوم والليلة.

الجواب ان الدعوات توقيفية لا مدخل للقياس فيها **ثالثها** لو جاز للصحابى تغير لفظ النبى صلى الله عليه وسلم جاز للتابعى تغير لفظ الصحابى بل هو اولى وهكذا لمن بعدهٗ فيؤدى التفاوت القليل بين اللفظين الى تغايرهما بالكلية وفوات المعنى.

والجواب ان جوازه مخصوص بالعالم المتقن المجتهد فى اداء المعنى **رابعها** ان ضم كلمة مع اخرى قد تفيد معنى لا يوجد فى ضم ما يرادفها والنبى صلى الله عليه وسلم ابلغ فصيح وافصح بليغ واوتى جوامع الكلم ففى الفاظه من الحكم والدقائق ما لا يوجد فى غيره.

والجواب انه مسلم ولكن العارف بالالفاظ والمعانى لايخجف بالمفهومات التى يثبت بها الاحكام الشرعية وان فاته بعض الدقائق الخفيفة ولولم يجز الرواية الا باللفظ قل الحديث جدا وضاعت المعانى جما **المذهب الثالث** انه يجوز فى المفردات لظهور ترادفها لا فى المركبات لفوات معانى تركيبها **المذهب الرابع** انه لا يجوز فى المرفوع ويجوز فى غيره وهو رواية عن مالک **المذهب الخامس** انه يجوز لمن جفظ المعنى ونسى اللفظ لئلا يفوت الحكم ولايجوز لمن يستحضر اللفظ **المذهب السادس** لايجوز فى جوامع الكلم نحو الخراج بالضمان ويجوز فى غيرها **فروع** على القول بجواز الرواية بالمعنى **الاول** لاشک ان نقل اللفظ افضل ويشبه ان يكون فى هذا

الزمان واجبا لضعف معرفة ابنائه باساليب الحديث وكان المتورعون من السلف يلتزمونه احتياطا ولعله السبب في قلة الرواية عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وامامنا ابي حنيفة رحمه الله وفي فصل الخطاب عن عمرو بن ميمون قال القاضي عياض ينبغي سد باب الرواية بالمعنى لئلا يجترئ عليها من لايحسنها وقال ابن صلاح روى بعض المحدثين في المنام كان في شفته ولسانه شيئا فسئل فقال غيرت لفظة من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم برأيي ففعل بي هذا الثاني ينبغي لراوى الحديث بالمعنى ان يقول بعد الحديث او كما قال اويقول او قريبا منه اونحوه كما روى عن عبدالله بن مسعود وابي الدرداء وانس رضي الله عنهم الثالث في الجواهر هذا الخلاف في غير المصنفات فان كان النقل من مصنف فلايجوز التغير وان كان بمعناه انتهى والظاهر انه مبنى على منع الرواية بالمعنى الا للمضطر الذى لايتمكن من حفظ اللفظ.

فصل الكتب المؤلفة بالتخريج على الصحيحين وغيرهما من كتب الحديث لاتوافق المخرج عنه في اللفظ كالمصابيح فليس نقل الحديث من المصابيح ان يقول رواه البخارى ومسلم مثلا الا على القول بجواز الرواية بالمعنى الا ان يوجد التصريح بانه رواه بلفظه واما الكتب المختصرة من الصحيحين وغيرهما كالمشارق والمشكوة فقد التزمت فيها المطابقة الموافقة.

فصل اختصار الحديث هو ايراد بعض الحديث واختلف في جوازه اقوال احدها المنع بناءً على منع الرواية بالمعنى ثانيها المنع اذا لم يكن رواه هو او غيره على التمام ثالثها الجواز مطلقا وعن مجاهد قال انقص من الحديث ما شئت ولاتزد فيه رابعها الجواز للعالم اذا كان ماروا تام تمام الافادة غير متعلق بما تركه فهما كجزئين مستقلين فيجوز رواية احدهما وان لم

یجز الروایة بالمعنی وقد فعله البخاری فی غیر موضع من صحیحه فی تراجم الابواب وغیره من الائمة وقال ابن الصلاح لایخلوا عن کراهیة وقال الشیخ محی الدین النووی وما اظنه یوافقه علی الکراهة احد واقول کاد الاختصار ان یکون مجمعا علیه ومن تتبع کتب الائمة سیما الائمة الفقهاء المحتجین بالاحادیث وجدهم یکتفون من متن الحدیث بما یدعوا الیه الحاجة فی المقام.

فصل فی کتابة الحدیث.

مسئله کرهها بعض السلف کابن عمر وابن مسعود وزید بن ثابت وابی موسٰی الاشعری وابی سعید الخدریؓ للحدیث المرفوع لاتکتبوا عنی شیئا غیر القرآن ومن کتب عنی غیر القرآن فلیمحه رواه مسلم وجوزه عمر بن الخطاب وعلی والحسن السبط وعبدالله بن عمرو بن العاص وجابر وابن عباسؓ ثم انطبق الاجماع علیه الی الآن ولولاها لذهب الشرع واخرج ابو داؤد عن ابن عمر وقال کنت اکتب کل شئ اسمعه من رسول الله صلی الله علیه وسلم وساق الحدیث وفیه انه ذکر للنبی صلی الله علیه وسلم فقال اکتب وحدیث النهی منسوخ وکان النفی فی الاوّل مخافة اختلاط القرآن والحدیث فنسخ حین الامن منه بکثرة حفاظ القرآن ویقال النهی لمن امن النسیان والاذن لمن خافه .... وقیل النهی عن کتابة القرآن والحدیث فی صحیفة واحدة.

مسئله کتابة الحدیث عبادة فینبغی خلوص النیة وطهارة البدن واللباس والمکان والکف عن اللغو وسماعه.

مسئله اختلفوا فی الضبط بالنقط والشکل فقیل یضبط المشکل لا الواضح فهو عبث وقیل یشکل الکل لینتفع منه المبتدی.

مسئله احب بعضهم ضبط الحروف المهملة اما بنقط تحتها کالذی فوق نظائرها الا فی الحاء لئلا یلتبس بالجیم واما بعلامة فوقها کعلامة

الظفر حدبتها الى الكاتب واما بعلامة تحتها كذالك واما بحرف صغير مثلها تحتها واما بنحو فتحة فوقها وكان فى الكتب القديمة ويجب تركه اليوم لئلا يلتبس بالفتحة واما بهمزة تحتها.

مسئله الاحسن فى ضبط المشكل ان يكتبه على الحاشية واضحا فا عجا منه فى السطور يقرمطها واختار المحققون تفريقه حرفا حرفا ليكون التمائز واضحا سيما فى نحو النون والياء والباء والتاء.

مسئله كره السلف ترقيق الخط فى القرآن والحديث وجوزه المتأخرون تخفيفاً للحمل فى السفر.

مسئله اللحق بفتحين ما تركها الكاتب سهوا ثم الحقه بكتابه وكيفية الحاقه ان يخط من موضع السقوط خطا صاعدا منعطفا الى الحاشية العظمى من الصفحة ويكتب اللحق فيها بحذاء السطر وبعضهم يمدالعطفة الى اول اللحق وفيه تسويدالكتاب سيما اذا كثر اللحقات ويكتب فى اخر اللحق صح بخط دقيق وبعضهم يكتب رجع اما الحاشية المختارة لِلَّحق فاليمنى ان كان السقط من وسط السطر واليسرى ان كان بعد تمام السطر كذا ذكره الاسبقون وقال القاضى عياض لا وجه له والاحسن قرب اللحق من مخرجه ثم هذا مخصوص بكتب القدماء فانهم كانوا يسودونه بين الحاشيتين اليمنى واليسرى واما على عادة المتاخرين من توسيع احدهما وتضييق الاخرى فيكتب فى الوسيعة خاصة.

مسئله استحب القدماء ان يكتب بين كل حديثين دائرة واختار الخطيب ان يكون الدوائر غفلا وينقط فى وسطها عندالمقابلة.

مسئله اذا كتب الجلالة اردفها بالتعظيم كعز وجل وتعالى وتقدس او اسم النبى صلى الله عليه وسلم فبالصلوة والسلام وكل ذلک بالقلم واللسان معا ويكره الاكتفاء برمزها ويجمع بين الصلوة والسلام وقال حمزة

الكتانى كنت اكتفى بالصلوة فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام فقال ما لك لاتتم إلصلوة عليَّ ويردف اسماء الصحابة بالترضى بلارمز.

مسئله قال الطيبى يجوز كتابة الفوائد المهمة على الهوامش لا بين السطور وقال القاضى عياض لايخرج له خط واختار بعضهم التخريج من وسط الكلمة ثم ان المتاخرين جوزوا الكتابة بين الاسطر و رفعوا مفسدة التخالط والقرمطة بالتوسيع بين السطور وتدقيق اللواحق.

مسئله وضع بعض المحققين علامة للتصحيح والتمريض فللتصحيح صح وانما يكتب على لفظ صح رواية ومعنى بعد ما كان محلا للشك والخلاف وللتمريض خط او له كراس الضاد ممدودا على اللفظ المشكوك فيه اما لانه ثابت لفظا فاسد لفظا او معنى او ناقص كموضع الارسال او الانقطاع مثلا ويسمى لهذه العلامة بالتضبيب لمشابهتها بالضب الحيوان المعروف ومن العجب ان المشابهة ثابتة فى الخط والجسد معا.

مسئله لهم فى نفى الغلط الزائد طرق احدها الضرب وهو خط غير مختلط بالغلط منعطف على اوله الى آخره ثانيها الشق وهو خط دقيق مختلط بالغلط بحيث لايمنع قراءته ثالثها التدوير وهو دائرة صغيرة على اول الغلط وآخره رابعها كتابة لا على اوله والى على آخره.

مسئله حرف الزاء فى اوله والى فى آخره وكرهو الحك والكشط والمحو للتهمة قيل ينفى الثانى من المكررين وقيل يبقى احسنهما خطا وقال القاضى عياض اذا كان فى اول السطر ضرب الثانى اوفى آخر فالاول صيانة لاوائل السطور اواواخرها او اواخر الصفحة او اول الصفحة بعدها فالاول . واذا تكررت المضاف او المضاف اليه و الموصول او الصفة فمراعات الاتصال.

مسئله يكتفون بالرمز فى حدثنا واخبرنا ونحوهما فمن حدثنا ثنا

اونا اوحا ومن حدثنی ثنی ومن اخبرنا انا او انا اواخ ومن اخبرنی اخی ومن انبأنا انبأ ومن انبأنی انئ ولایحسن فی اخبرنا انبأ کما فعل البیهقی للبس وفی حدثنا دنا کما فعله الحاکم والسلمی ولنمثل بعضها من صحیح البخاری حدثنا قتیبة حدثنا یزید قال حدثنا عمرو بن میمون عن سلیمان هو ابن یسار قال سمعت عائشةؓ ح وحدثنا مسدد قال حدثنا عبدالواحد قال حدثنا عمرو بن میمون عن سلیمان بن یسار قال سئلت عائشةؓ عن المنی یصیب الثوب قالت کنت اغسله من ثوب رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فیخرج الی الصلوة واثر الغسل فی ثوبه.

فصل اذا کان لحدیث اسنادان فصاعدا کتبوا بین الاسنادین ح ولم یعرف تفسیرها من السلف فقیل هی من التحویل ای الانتقال من اسناد الی آخر وقیل الحیلولة وقیل صح لئلا یتوهم ان حدیث السند سقط وبعض الحفاظ یکتبه مکانها وقیل من قولهم الحدیث کقولهم الایة والمغاربة یتلفظون به وبعض العلماء یقول حا مقصورة اوبمد واختاره الطیبی وصاحب الجواهر واصطلح المحدثون علی حذف الاشیاء فی الکتابة فمنها قال بین الاسنادین ومنها همزة ابی فلان ومنادیً نحو یا با سعید ومنها الف یا فی یارسول اللّٰه ومنها الکاف المعلقة ویمیزونها بتعویجها الی الیسار عن اللام ومنها الف المنصوب نحو سمعت انس ومنها همزة الابن بین العلمین الا فی اول السطر.

فصل فی الصحابة الصحابی من لقی النبی صلی اللّٰه علیه وسلم مؤمنا ولو ساعة ومات علی الایمان هذا هو الصحیح المختار وعن سعید بن المسیب انه کان لایعد الصحابی الا من اقام معه سنة او غزا معه غزوة وعن بعض الاصولیین هو من طالت مجالسته له علی طریق التتبع لاخذ عنه لنا ان الصحبة فی اللغة والعرف اعم یقال صحبته سنة وصحبته ساعة وانه یلزم ان لایکون جریر بن عبداللّٰه الصحابی صحابیا وهو خلاف المجمع علیه وان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم قال طوبی لمن رآنی وآمن بی من غیر تقیید بالاقامة والغزو.

مسئله قیل الصحابی من راٰه مؤمنا ومات کذا ویعترض علیه بان عبدالله بن ام مکتوم الاعمی من الصحابة بالاجماع ویجاب بانّ الروایة اعم من الحقیقی والحکمی.

مسئله قال العسقلانی هو من راٰه مومنا به محترزا بالجار والمجرور عمن راٰه مومنا بغیره من الانبیاء وتعقبه تلمیذه بانه ان اراد من لایؤمن به کاهل الکتاب الیوم فهو کافر خرج بقوله مؤمنا بلا حاجة الی الجار والمجرور.

مسئله من مات مرتدا بطلت صحبته وردت روایته کربیعة بن امیة بن خلف الجمحی اسلم یوم الفتح وشهد حجة الوداع وروی الحدیث بعدوفاته علیه السلام ثم اغضبه بعض المسلمین فی خلافة عمر رضی الله عنه فتنصر ولحق بالروم ومات والعجب من احمد رحمه الله علیه حیث اخرج حدیثه فی المسند ولعله لم یقف علی ردته.

مسئله من ارتد ثم مات مؤمنا ففیه خلاف فقال ابن حجر العسقلانی صحابی علی الاصح وخالفه الحنفیة والاختلاف دائر علی ان الردة تبطل الاعمال او لا فعن الشافعی لاتبطل الابالموت علیها وعن امامنا الاعظم تبطل مطلقا فلوعاد مسلما لزمه اعادة الحج لانه فرض العمر واستدل الشافعیة بان اشعث بن قیس ارتد واتی به الی ابی بکر رضی الله عنه اسیرا فاسلم فعده الائمة فی الصحابة واخرج له الائمة الثلثة فی الستة واحمد فی المسند.

مسئله من راٰه فی المنام فلیس صحابیا کما جزم به البلقینی.

مسئله قال ابن عبدالله من اسلم فی حیوٰته ولم یره فهو صحابی قیل وکذا الصغیر الذی ولد فی حیوٰته وکلاهما خلاف مذهب الجمهور.

مسئله من راٰه صلی الله علیه وسلم بعد موته قبل الدفن کابی ذویب الشاعر الهندی فمختلف فیه فقال البلقینی والذهبی صحابی وقال الزرکشی لا فللمثبت ان حیوٰته مستمرة وللثانی ان تلک الحیوٰة اخرویة لایناط بها

الاحكام الدنيوية كما فى الشهداء والا لكان من رأى جسده المطهر اليوم صحابيا.

مسئله الجن الذى آمنوا به ولقوه صلى الله عليه وسلم صحابة على الصحيح وذكر على بن موسى المدينى من عرفه منهم فى الصحابة وانكر عليه ابن الاثير بلادليل وقال الشيخ الاكبر فى الفتوحات فى الباب الثانى عشر وثلثمائة حدثنى الضرير ابراهيم بن سليمان عن خطاب ثقة انه قتل حية فاختطفه الجن واحضروه الى شيخ كبير منهم وقالوا قتل ابن عمنا قال الخطاب الماوردى انما تعرض لى حية فقتلتها فقال الشيخ خلوا سبيله فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصور فى غير صورته فقتل فلاعقل فيه ولا قود وابن عمكم تصور فى صورة حية وهى من اعداء الانس قال الخطاب هل ادركت النبى صلى الله عليه وسلم قال نعم وانا واحد من جن نصيبين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وما بقى من تلك الجماعة غيرى فانا احكم فى اصحابى بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

مسئله اختلف فيمن راه قبل البعثة مؤمنا عندالله كزيد بن عمرو بن نفيل وقيس بن ساعدة وغيرهما ممن كان على ملة ابراهيم وعيسى وعلى الفطرة وجزم صاحب الاصابة بانه ليس صحابيا وعرف الصحابى بمن راه مؤمنا به محترزا بالجار والمجرور.

مسئله من لقيه صلى الله عليه وسلم قبل نبوته مصدقا به بانه سيكون نبيا كبحيرا الراهب فهل هو صحابى ام لا اختلفوا فيه ورجح العسقلانى الثانى وتكلموا فى من لقيه من الملائكة والراجح انه صحابة وقال الذهبى الخلاف مبنى على انه صلى الله عليه وسلم مبعوث اليهم ام لا وهذا البناء مما يتعجب منه فانا لو سلمنا انه عليه السلام غير مبعوث اليهم لكونهم مجبولين على الخير فلاشك فى انهم مصدقون برسالته فصح انهم لقوا مؤمنين به.

مسئله تکلموا فی من راہ من الانبیاء لیلة الاسری الصحیح انهم لیسوا بصحابة فانه ملاقاة روحانیة الا عیسی علیه السلام فانه رفع حیًا علی ارجح القولین ویلغز به فیقال فی الصحابة شاب افضل من الشیخین.

مسئله الصحابة یعرف بوجوہ احدها التواتر کالعشرة المبشرہ ونحوهم ثانیها الشهرة القاصرة عن درجة التواتر کضمام بن ثعلبة وعکاشة بن محصن ثالثها خبر صحابی آخر بصحبته رابعها شهادة تابعی ثقة بها فانه لو لم یسمعها من الصحابة لم یشهد بها خامسها دعوی ثقة عدول بانه صحابی فروع الاول قال ابوزرعة الرازی قبض رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم من مائة الف واربعة عشرین الفا من الصحابة من سمع منه وروی عنه من اهل مدینة ومکة ومن بینهما من الاعراب ومن شهد حجة الوداع انتهی وفی الجواهر من شهد تبوک سبعون الفا ومن شهد حجة الوداع اربعون الفا ومن الاسرار ان الانبیاء مائة الف واربعة عشرین الفا کالصحابة والرسل ثلثمائة وثلثة عشر علی عدد اهل بدر وهم افاضل الصحابة الثانی الاصحاب الکرام طبقات بحسب سبق الاسلام والتقدم الی الرشد وجعلهم الحاکم اثنی عشر طبقة الاوّل من اسلم بمکة کالخلفاء الاربعة و الثانی اصحاب دارالندوة و الثالث مهاجرة الحبشة الرابع اصحاب العقبة الاولی وهم ستة من الخزرج قدموا مکة فبایعوہ عندالعقبة بمنًی خامسها اصحاب العقبة الثانیة وهم اثنا عشر من الانصار قدموا فی السنة القابلة فبایعوہ عندها السادسة المهاجرین الذین وصلوا بقباء قبل دخول المدینة السابعة اهل بدر الثامنة الذین هاجروا بین بدر وحدیبیة التاسعة اهل بیعة الرضوان العاشرة الذین هاجروا بین حدیبیة وفتح مکة الحادیة عشر مسلمة الفتح کابی سفیان وغیرہ الثانیة عشر الاطفال الذین رأوہ صلی اللّٰه علیه وسلم کالسائب بن یزید وابی الطفیل الثالث اجمع السلف والخلف من اهل السنة علی ان افضلهم ابوبکر وعمر رضی اللّٰه عنهما

كما نطق به الاحاديث ثم عثمان ثم على رضى الله عنهما عندالجمهور وعن ابن خزيمة بالعكس وقال السيوطى وغير واحد ثم بقية العشرة ثم اهل بدر ثم احد ثم الشجرة رضوان الله تعالى عليهم الرابع اخرج الشيخان مرفوعا لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وجرب الائمة استجابة الدعاء عند ذكرهم فلنذكر منهم من اورد البخارى فى صحيحه.

مسئله اجمع اهل السنة على ان الصحابة كلهم عدول لعموم الآيات والاحاديث فى مدحهم وتعديلهم نحو وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس وكنتم خير امة اخرجت للناس والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم الآية وخير القرون قرنى وقيل كغيرهم فيهم العدول فلا بد من التعديل وقيل عدول الى ظهور الفتن وقيل هم كغيرهم الى ظهورها اما بعدها فلايقبل الداخل فيها مطلقا وقالت المعتزلة عدول الا من قاتل عليًا رضى الله عنه.

والجواب انها صادرة عن اجتهاد.

مسئله شهداء بدر وهم اربعة عشر رجلاً ذكرهم السيوطى فى شرح تفسير البيضاوى (۱) حارثة ابن سراقة (۲) رافع بن المعلى (۳) وذوالشمالين ابن عبد عمر الخزاعى (۴) سعد بن خيثمة (۵) صفوان بن بيضاء (٦) عاقل بن بكير الليثى (۷) عبيدة بن الحارث (۸) عمر بن الحمام (۹) عمر بن ابى وقاص وكان سنه نحو ستة عشر او سبعة عشر (۱۰) معوذ بن عفراء (۱۱) عوف بن عفراء (۱۲) بشر بن عبدالمنذر (۱۳) مهجع مولى عمر بن الخطاب (۱۴) يزيد بن الحارث رضى الله عنهم الخامس اصحاب الفقة هم فقراء الصحابة كانوا يسكنون صفة المسجد وعن ابى هريرة كان من الصفة سبعون رجلا ليس لواحد منهم رداء رواه ابونعيم وابن سعد وعن فضالة بن عبيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى بالناس يخير رجال من

قيامهم فى صلواتهم لما بهم من الخصامة حتى يقول الاعراب ان هؤلاء مجانين رواه ابونعيم وذكر بعض المؤرخين اسماءهم منهم بلال وسلمان الفارسى وابوعبيدة بن الجراح وعمار بن ياسر وعبدالله بن مسعود واخوه عتبة والمقداد بن الاسود وخباب بن ارة وصهيب بن سنان وعتبة بن غزوان وزيد بن الخطاب وابو ركثة وكفانة بن حصين العدوى وحذيفة بن اليمان وعكاشة بن المحصن ومسعود بن ربيع وابو ذر الغفارى وعبدالله بن عمر وصفوان بن بيضاء وابو درداء وابولبابة بن عبدالمنذر وعبدالله بن بدر الجهنى وابوهريرة وثوبان ومعاذ بن الحارث وسائب بن الخلاد وثابت بن وديعة وسالم بن عمر بن ثابت وكعب بن عمر وعبدالله بن انيس وحجاج بن عمرو الاسلمى **السادس** اختلف فى اول من اسلم فقيل ابوبكر وقيل خديجة وقيل علىؓ والمختار ان يقال من الرجال ابوبكر ومن النساء خديجة ومن الصبيان على ومن الموالى زيد بن حارثة ومن العبيد بلال رضى اللّٰه تعالىٰ عنهم اجمعين. **السابع** الستة المكثرون لرواية الحديث ابوهريرة وابن عباس وجابر وانس وعائشة رضى اللّٰه تعالىٰ عنهم واكثرهم رواية ابوهريرة فله خمسة الاف وثلثمائة واربعة وستون حديثاً واخرج البخارى عنه ما معناه انى اكثر الصحابة حديثا الا عبدالله بن عمرو بن العاص فانه كان يكتب ولا اكتب مع ان المروى عن ابن عمرو خمسمائة والسبب ان ابا هريرةؓ سكن بمدينة وهى مورد المسلمين من كل ناحية وعبدالله بمصر **الثامن** العبادلة الاربعة المشهور بالعلم ابن عباس وابن عمر الفاروق وابن عمرو بن العاص وابن الزبير رضى الله عنهم ولم يعد ابن مسعودؓ معهم مع انه افقه الصحابة بعد الاربعة الراشدين عند امامنا الاعظم لان المنية اسرعت اليه وطال بقاؤهم فكثر افادتهم **التاسع** قال مسروق انتهى علم الصحابة الى عمر وعلى وابى بن كعب وزيد بن ثابت وابى درداء وابن مسعود رضى الله عنهم وقال الشعبى القضاة اربعة عمر وعلى وابن مسعود وابو مسعود

العاشر اكثرهم تفسير اختباراً ابن عباس وفي الجواهر افقههم ابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت انتهى ويجب ان يراد ما وراء الخلفاء الاربعة الحادى عشر آخرهم موتا ابوالطفيل عامر بن واثلة مات سنة مائة من الهجرة وآخرهم موتا بمدينة جابر ابن عبدالله ومكة ابن عمر او ابوالطفيل والبصرة انس وبالكوفة عبدالله بن ابى اوفى وبمصر عبدالله بن الحارث وبدمشق واثلة بن الاسقع وباليمامة الهرياس وبالجزيرة العرس بن عمر وبافريقة رويفع بن ثابت وفي بادية الاعراب سلمة بن الاكوع وبالشام ابو صفوان عبدالله بن بشر كذا في الجوهر.

فصل في التابعين التابعى مسلم لقى الصحابى عندالجمهور وشرط بعضهم طول الصحبة او سماع الحديث والظاهر انه اراد التابعى بالاحسان الممدوح في القرآن احترازاً عن نحو يزيد بن معاوية وابن زياد والحجاج بن يوسف ولكن هذا القيد لايفى باخراجهم فان من هؤلاء من جالس الصحابة دهرا وسمع منهم ولم يوفق للاحسان **فروع الاوّل** قسموا التابعين طبقات فجعلهم مسلم وابن سعد ثلث طبقات وبعضهم اربعا والحاكم خمسة عشر فالاول من رأى العشرة وروى عنهم ولم يوجد بهذه الصفة غير قيس بن ابى حازم مع خلاف في سماعه عن عبدالرحمن وزاد الحاكم سعيد بن المسيب مع انه ولد في خلافة عمر ولم يسمع من اكثر العشرة وقيل لم يصح سماعه عن غير سعد والخامسة عشر من لقى انس بن مالك بالبصرة او عبدالله بن اوفى بالكوفة والسائب بن يزيد بالمدينة **الثانى** المخضرم بالخاء والضاد المعجمتين وشذ من اهمل الحاء وهو من ادرك الجاهلية ولم يره صلى الله عليه وسلم واسلم في عهده كزيد بن وهب او بعده كجبير بن نفير في خلافة الصديق من خضرم اذا قطع ويروى بفتح الراء كانه مقطوع عن شرف الرواية وبكسرها لان المسلمين في اهل الجاهلية كانوا يقطعون آذان الابل ليكون

علامة اسلامهم فیسلموا عن الاغارة او من قولهم لخم مخضرم لایدری اذکر او انثی والاختلاف فی انهم صحابة ام لا والصحیح انهم من کبار التابعین الثالث عد مسلم المخضرمین عشرین نفسا وتعقبوه بانهم اکثر وممن لم یذکره ابو مسلم الخولانی والاحنف بن قیس وعبداللّٰه بن حکیم وعمر بن عبداللّٰه وابو امیّة الشیبانی ومنهم ابو عمرو الشیبانی وسعید بن عقله وابو عثمان الهندی وابو عمرو بن میمون الازدی وعبد خیر بن یزید الخولانی ...... ولعله مبنی خلافهم فی ان المخضرم من اسلم فی حیوته اوبعدها الرابع من افاضل التابعین الفقهاء السبعة وهم سعید بن المسیب بن حزن والقاسم بن محمد بن ابی بکر الصدیق وعروة بن زبیر بن العوام وخارجة بن زید بن ثابت وعبیداللّٰه بن عبداللّٰه بن عتبة بن مسعود وهو ابن اخ لعبداللّٰه بن مسعود وابوبکر بن عبدالرحمن ابن الحارث بن هشام وسلیمان بن یسار ونظمهم الشیخ فخر الدین المالکی التلمیانی شعر.

الا کل من لایقتدی بائمة فقسمة ضیزی عن الحق خارجة
فخذهم عبیداللّٰه عروه قاسم سعید ابوبکر سلیمان خارجة

ومنهم من ذکر بدل ابی بکر ابا مسلم عبیداللّٰه بن عبدالرحمن بن عوف وذکر عبداللّٰه بن المبارک بدله سالم بن عبداللّٰه بن عمر وکلهم ائمة اجلاء وتعلیق اسمائهم علی الرأس یذهب الصداع الخامس تکلموا فی افضل التابعین فقیل افضلهم قیس بن ابی حازم وسعید بن المسیب وعلقمة والاسود وابو عثمان النهدی ومسروق وقال عبداللّٰه خفیف بن المسیب عند اهل المدینة واویس القرنی عند اهل الکوفة والحسن البصری عند اهل البصرة وعن احمد بن حنبل قال افضلهم ابن المسیب فقیل له فعلقمة والاسود قال هو وهما وعنه لا اعلم فیهم مثل ابی عمثان النهدی وقیس وعند افضلهم قیس وابو عثمان وعلقمة ومسروق وعندی ان الاختلاف لتغایر وجوه التفصیل فمنهم

ازهد كاويس واخشع كالحسن وافقه كالعلقمة والاسود وسعيد واسبق الى لقى الصحابة الكبار كقيس الى غير ذالک من الفضائل اما القرب عند الله سبحانه فهو اعلم به السادس سيد التابعات حفصة بنت سيدين وعمرة بنت عبدالرحمن ثم ام الدرداء الصغرى رحمة الله عليهن السابع اختلف فى ان الامام ابا حنيفة رحمة الله عليه من التابعين او اتباعهم الجمهور على الثانى والجزرى والتوربشتى واليافعى على الاول وهو الصحيح الثامن من اختلف في صحبته وهذاالفن جدير بان يفرد بالتاليف فمنهم علقمة بن الوقاص الليثى احد الاعلام ومنهم مروان بن الحكم الاموى والصحيح انه صحابى ومنهم ربيعة بن عمرو الجرشى ومنهم ابوحازم بن عمرو اليافعى الانصارى التاسع اختلف فى ان الحسن البصرى سمع عليا رضى الله عنه ام لا فذهب الى النفى والف بعض علماء الهند فيه رسالة وتمسک به على انقطاع السلسلة المتصلة بمشائخ الصوفية الجشتية فالف الشيخ المحدث العلامة جامع بين علوم الشريعة والحقيقية مولانا فخرالدين الدهلوى قدس سرهٔ رسالة فى رواة وسماها فخرالحسن.

فصل فى من ادعى الصحبة وكذبه المحدثون فمنهم رتن الهندى وفى نسبه خلاف مات سنة اثنين وثلثين وستمائة وقد سمعت انه مدفون فى قرية من الهندى فى قبة يزورها الناس ويتبركون بها ويسمونه بابارتن خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى على مرحلتين من جانب المشرق من بلدة اجودهن المشهور بمرقد الشيخ فريد الدين الجشتى صاحب باب الجنة

قال الذهبى دجال بلاريب وقال اما لم يخلق واختلق اسمه واما شيطان بدء فى صورة بشر واما شيخ ضال كذاب واين كان لما فتح محمود بن سبكتگين الهند فى المائة الرابعة ولم يسمع له ذكر الى عام ستمائة ولايصدق بصحبته الا من يؤمن برجعة على رضى الله عنه او بوجود محمد بن الحسن رضى الله عنه

فی السرداب وقال ابن حجر شیخنا مجدالدین صاحب القاموس ینکر علی الذهبی انکاره علی وجود رتن وذکر انه دخل الهند فوجد من لایحصی کثرة ینقلون قصة رتن عن آبائهم **عجیبة** ذکر شیخ الشیوخ محمد بن عبدالرحمن الکاشغری حدثنی شیخ همام الدین حدثنی الشیخ المعمّر بقیة اصحاب سید البشر خواجه رتن الماهوک بن خلیدة الهندی الترمذی قال کنا مع النبی صلی اللّٰه علیه وسلم تحت شجرة ایام الخریف فهبت الریح وتناثرت الورق حتی لم یبق علیها ورقة قال ان المؤمن اذا صلی الفریضة فی الجماعة تناثرت الذنوب کما تناثرت هذه الورق وقال من اکرم غنیا لغناه او اهان فقیرا لفقره لم یزل فی لعنة اللّٰه ابد الا بدین الا ان یتوب وقال من مات علی بغض آل محمد مات کافرا وقال من مشط حاجبیه کل لیلة لم ترمد عیناه ابدا **عجیبة** قال الکاشغری حدثنا قدوة محمد بن احمد الخراسانی سنة سبع وستمائة قال هذه اربعون حدیثا انتخبتها مما سمعته من الشیخ موسی بن محلی سنة ثلث وستمائة عن ابی النضر رتن بن نصر صاحب النبی صلی اللّٰه علیه وسلم قال ذرة من اعمال الباطن خیر من الجبال الرواسی من اعمال الظاهر وقال الفقیر علی فقره اغیر من احدکم علی اهل بیته الی الاربعین **عجیبة** قال رتن کنت فی زفاف فاطمة علی علی رضی اللّٰه عنهما فی جماعة من الصحابة وکان ثمه من الغنی فطابت قلوبنا و رقصنا فلما کان الغد سأل رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم عن لیلتنا فلم ینکر علینا و دعا لنا وقال اخشوشنوا و امشوا حفاة ترد اللّٰه جهرة **عجیبة** قال الذهبی وقفت علی نسخة التی یرویها عبداللّٰه بن محمد السمرقندی قال حدثنی صفوة الاولیاء موسی بن محلی قال اخبرنا رتن نصر بن کوبال الهندی رفعه ایاکم واخذالرفقة من السوقة والنسوان فانه یبعد عن اللّٰه وقال لو ان لیؤدی حاجة الی ابی جهل و طلبها منی قضائها لترددت الی باب ابی جهل مائة مرة فی قضائها وقال نقطة من دوات عالم احب الی اللّٰه من عرق مائة

ثواب شهید وقال من یرد جائعًا وهو قادر علی ان یشبعه عذبه اللّٰه ولو کان نبیا مرسلا وقال ما من عبدٍ یبکی یوم قتل حسین الا کان مع اولی العزم فی الرسل وقال البکاء یوم عاشوراء نور تام یوم القیامة وقال من اعان تارک الصلوٰة بلقمة فکانما قتل الانبیاء کلهم قال الذهبی هذه الخرافات وضعه موسی او من اختلق اسم رتن وهو امام لم یخلق او شیطان تمثل بشرا واما کذاب ولو نسبت هذه الاخبار الی بعض السلف ینبغی ان ینزه عنها فضلا عن سید البشر وقد اتفقوا علی ان آخر من مات فی الصحابة ابو الطفیل عامر بن واثلة ...... سنة مائة واثنین بمکة وقد ثبت فی الصحیح قبل موت النبی صلی اللّٰه علیه وسلم بشهر او نحوه ارأیتم لیلتکم هذه فان علی راس مائة سنة لایبقی علی وجه الارض ممن هو الیوم علیها احد انتهی مختصراً عجیبة قال الصلاح الصفدی علاؤ الدین الوداعی قال حدثنا محمد بن سلیمان قال حدثنا علی بن محمد سنة احدی وسبعمائة قال حدثنا الحسن بن محمد قال سافرت زمن الصباء الی هندی فی تجارة فوصلنا الی ضیعة من اوائل الهندی فقالوا هذا ضیعة الشیخ المعمر رتن الذی رأی النبی صلی اللّٰه علیه وسلم فرأینا فی زنبیل معلق فی غصن من الشجرة فسألنا ان ینزلوه فانزلوه فرأیناه فی وسط القطن کالفرخ فتکلم کصوت النخل بالفارسیة وقال سافرت مع ابی الی الشام فی تجارة فوصلنا بعض اودیة مکة فکان المطر قد ملأها فرأیت غلاماً اسمر اللون ملیحا یرعی ابلا وقد حال السیل بینه وبین ابله وهو لایخوض الماء لقوة السیل فحملته الی ابله من غیر معرفة فقال بارک اللّٰه فی عمرک فانصرفنا الی بلدنا بعد قضاء امرنا فبینا نحن جلوس فی فناء ضیعتنا فی لیلة البدر وهو فی کبد السماء نظرنا الیه وقد انشق نصفین فقرب نصف بالمغرب ونصف بالمشرق فاظلم اللیل ثم طلعتا النصفان حتی التقتا فی وسط السماء فتعجبنا منه فاخبرنا الرکبان ان رجلا هاشمیا ظهر بمکة وادعی النبوة واظهر المعجزة بشق القمر فسافرت الی ان

دخلت بمكة فوجدته جالسا مع اصحابه والانوار تتلألأ فی وجهه فنظر الیّ فتسبم وکان عنده رطب فصار يناولنى الرطب بيده المبارکة الى ان ناولنى ست رطبات سوى ما اکلت بيدی وذکر لی قصة حملی له فی السيل وعرض علیّ الشهادتين وقال بارک الله فی عمرک ست مرات فبورک عمری بکل دعوة مائة سنة وجميع من فی هذه الضيعة اولادی واولاد اولادی وفتح الله عليهم کل نعمة ببرکة دعائه عجيبة قال الحافظ ابن حجر العسقلانی روی عن زيد بن ميکائيل بن اسرافيل قال سمعت رتن بن مهاديو بن باسناد يوسنة اثنين وثمانين ستمائة رفعه من صلی الفجر فی جماعة کانما حج خمسين حجة مع آدم وقال من ترک العشاء قال له ربه لست بربک فاطلب رباً سواءی عجيبة قال عبدالغفار القوصی حدثنی الشيخ محمد العجمی قال صحبت کمال الدين الشيرازی وقد بلغ مائة وستين قال صحبت رتن الهندی وقال انه حضر غزوة الخندق وقال شمس الدين محمد بن الجذری سمعت عبدالوهاب بن اسماعيل الصوفی قال قدم علينا بشيراز سنة خمس وسبعين وستمائة الشيخ المعمر محمود ولد بابارتن فاخبران اباه رأى شق القمر وکان هذا سبب هجرته وانه حضر الخندق وانه اهدیٰ ثمرا هنديا فاکل منها ووضع يده على ظهرهِ ودعا له بطول العمر ولهٗ يومئذ ست عشرة سنة فعاش ستمائة وثلثين سنة ومات سنة اثنين وثلثين وستمائة واخبر محمود ان عمره مائة وسبعون سنة.

فصل فی من روی عن ابيه عن جده الف حافظ صلاح الدين العلائی فيه مجلدا وهذه الترجمة على قسمين احدها ان يرجع ضمير جده الى من روی کزين العابدين عن ابيه الحسين عن جده علی رضی الله عنهم وبهز عن ابيه حکيم عن جده معاوية بن حيدة الصحابی رضی الله عنهم واخرج الترمذی عنه قلت يا رسول الله من ابر قال انک قلت ثم من قال انک قلت ثم من قال انک قلت ثم من قال اباک ثم الاقرب فالاقرب واخرج البيهقی فی الشعب

بھذا الاسناد مرفوعا ان الغضب لیفسد الایمان ثانیھا ان یرجع ضمیر جدہ الی ابیہ کعمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ واختلف فی تعدیلھا وجرحھا ولم یخرج لھا البخاری وھو عمرو بن شعیب بن محمد بن عبداللّٰہ بن عمرو بن العاص رضی اللّٰہ عنھما وقال ابن عدی حدیثہ مرسل لان شعیبا سمع محمداً لا عبداللّٰہ والصحیح المحقق ان ضمیر جدہ یرجع الی شعیب وان محمدا مات فی حیوۃ ابیہ فکفل شعیبا جدہ عبداللّٰہ فسمع منہ وتورع البخاری لاحتمال ان یراد بجدہ شعیب.

مسئلہ سلسلۃ الذھب فی ھذا الباب روایۃ اھل البیت بعضھم عن بعض وذکر المحقق ابن حجر المکی فی الصواعق ان الامام علی بن موسی الرضا رحمۃ اللّٰہ تعالی دخل نیابور وعلیہ مظلۃ لایری ورائھا فتعرض لھا الحافظان ابوزرعۃ الرازی ومحمد بن اسلم طوسی مع من لایحصی من طلبۃ العلم فتضرعا لان یکشف لھم وجھہ ویروی لھم حدیثا فاستوقف البغلۃ وکشف المظلۃ والناس بین صارخ وباک ومتمرغ فی التراب فاستنصبتھم العلماء فقال حدثنا ابی موسی الکاظم عن ابیہ جعفر الصادق عن ابیہ محمد الباقر عن ابیہ زین العابدین عن ابیہ الحسین عن ابیہ علی بن ابی طالبؓ قال حدثنا حبیبی وقرۃ عینی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال حدثنا جبرئیل قال سمعت رب العزۃ سبحانہ یقول لا الہ الا اللّٰہ حصنی فمن قالھا دخل حصنی ومن دخل حصنی امن من عذابی وفی روایۃ الایمان معرفۃ بالقلب واقرار باللسان وعمل بالارکان ولعلھا واقعتان او رواھما معا ثم ارخی الستر و مضی فعُدَّ من یکتب فانافوا علی عشرین الفا قال احمد لو قرأت ھذا الاسناد علی مجنون لبرئ.

مسئلہ اکثر ما وجد فی ھذا الباب اربعۃ عشر رجلا وھو ما اخرجہ الحافظ السمعانی فی الذیل قال اخبرنا ابو الشجاع عمرو بن ابی الحسن

وابوبکر محمد بن علی بن یاسر الجناثی قالا حدثنا السید ابومحمد الحسین بن علی قال حدثنی والدی ابوالحسن علی بن ابی طالب وقال حدثنی ابو طالب الحسن ابن عبیداللّٰہ قال حدثنی عبیداللّٰہ بن محمد قال حدثنی محمد بن عبیداللّٰہ قال حدثنی عبیداللّٰہ بن علی قال حدثنی علی بن الحسن قال حدثنی الحسن بن الحسین قال حدثني الحسین بن جعفر قال حدثنی جعفر الحجۃ قال حدثنی عبیداللّٰہ قال حدثنی الحسین الاصغر قال حدثنی علی بن الحسین بن علی عن ابیہ عن جدہ قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم لیس الخبر کالمعاینۃ.

فصل المبہمات الابہام ان یعبر الراوی عن الشخص برجل او امرأۃ او فلان او فلانۃ او اخی فلان أو عمہ ونحوہا ویسمّی ہذہ الالفاظ بالمبہات ویعرف تفسیرہا من طرق اخری والف فیہا عبدالغنی بن سعید ثم الخطیب ثم غیرہا وجمع کتاب فیہا مؤلف ابی القاسم بن بشکوال المغربی ومن امثلتہا ما اخرجہ البخاری عن ابن مسعود الانصاری قال قال رجل یا رسول اللّٰہ لااکاد ادرک الصلوۃ لما یطول بنا فلان فما رأیت النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم فی موعظۃ اشد غضبا من یومئذ فقال یا ایہا الناس انکم متنفرون فمن صلی بالناس فلیخفف فان فیہم المریض والضعیف وذاالحاجۃ فالرجل الشاکی حزم بن ابی کعب والامام معاذ بن جبل واخرج البخاری عن عمر بن الخطاب ان رجلا من الیہود قال یا امیرالمؤمنین آیۃ فی کتابکم تقرؤنہا لوعلینا معشر الیہود نزلت لاتخذنا ذالک الیوم عیدا قال ای آیۃ قال الیوم اکملت لکم دینکم واتممت علیکم نعمتی و رضیت لکم الاسلام دینا فقال عمر قد عرفنا ذالک الیوم والمکان نزلت فیہ علی النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم وہو قائم بعرفۃ یوم الجمعۃ فالرجل کعب الاحبار.

مسئلہ لایقبل الحدیث اذکان فی سندہ مبہم لعدم الاحاطۃ بحالہ

وكثيرا ما ابهم اصحاب الصحابى حثا للطلبة على البحث على الاسانيد فهذا لايضر بصحة الحديث مثلا.

مسئله لايضر ابهام الصحابى فان الصحابة كلهم عدول.

مسئله ،اذا قال الراوى اخبرنى الثقة ففيه خلاف فقيل لايقبل لاحتمال ان يكون ثقة بزعمه ومجروحاً عنده غيره واختاره العسقلانى وقيل يقبل لظاهر التعديل مع ان الجرح خلاف الاصل واختار امام الحرمين انه ان كان القائل عالمًا باسباب الجرح والتعديل كمالك والشافعى قبل والا فلا.

فصل المتفق والمتفرق بكسر العين فيهما اى المتفق لفظا والمتفرق معنًى ان يتفق الراوى وابوه اوفصاعدا فى الاسم والكنية والنسبة فصاعدا كمحمد بن محمد الغزالى والجزرى وكمحمد بن يعقوب نيسابورى رجلان معاصران روى عنهما الحاكم فاحدهما ابو العباس الاصم والأخر ابوعبدالله بن الاخرم الحافظ وكابى عمران الجونى رجلان احدهما عبدالملك بن حبيب التابعى والأخر موسىٰ بن سهل البصرى وكمحمد بن عبدالله الانصارى رجلان احدهما القاضى شيخ البخارى والآخر ابوسلمة ضعيف ومعرفة هذا الفن مهتمة لئلا يظن الشخصان شخصا واحدا وانما كان احدهما ثقة والآخر ضعيفا فيجرح الغافل حديثا صحيحًا اويصح ضعيفا والف الخطيب فيه كتابا نفيسا سماه الموضع لاوهام الجمع والتفريق ثم لخصه العسقلانى.

فصل المهمل علم لايتميز مسماه عمن يشاركه فيه كثيرا ما يفعله المحدثون ايقاظا للسامع وتشويقا له الى البحث عن الرجال ويعرف بتنصيص المحدث اوبمجيئه موضحا فى اسناد آخر او باختصاصه بالرواية عن شيخه اوبقرينة تفيد الظن واذا تردد المهمل بين الثقات كما فى مهملات الصحيحين فلا بأس بالحديث والف ابو على الغسانى فيه مجلد ضخيما وهو على اقسام احدها ان يتفق اسماء الرواة فقط كقول البخارى حدثنا محمد بن سلام اخبرنا

وکیع عن سفیان عن مطرف عن الشعبی عن ابی جحیفة قال قلت لعلی بن ابی طالبؓ هل عندکم کتاب قال لا الا کتاب اللّٰہ او فهم اعطیه رجل مسلم او ما فی هذه الصحیفة قلت وما فی هذه الصحیفة قال العقل وفکاک الاسیر ولا یقتل مسلم بکافر فسفیان مهمل وجزم العسقلانی بانه الثوری لشهرة وکیع بالروایة عنه وقال الغسانی هذا الحدیث محفوظ عن ابن عیینة حدثناه حاتم بن محمد حدثنا احمد ابن ابراهیم بن فراس اخبرنا محمد بن ابراهیم حدثنا سعید بن عبدالرحمٰن المخزومی عن سفیان بن عیینة عن مطرف عن الشعبی عن ابی جحیفة قال سألنا علی بن ابی طالبؓ هل عندکم من رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم شیٔ سوی القرآن فقال لا والذی فلق الحبة وبرأ النسمة الا ان یعطی اللّٰہ عبدا فهما فی القرآن الا ما فی هذه الصحیفة وقال البخاری حدثنا احمد اخبرنا ابن وهب قال اخبرنا عمرو ان ابا نصر حدثه عن سلیمان بن یسار عن عائشةؓ زوج النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم قالت ما رأیت رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم ضاحکا قط حتی اری منه لهواته انما کان تبسم الحدیث فاحمد مهمل فقیل هو ابن عبدالرحمٰن وهو ابن اخی ابن وهب وتعقبه الحاکم بان البخاری لم یروعنه فی شیٔ من کتبه مع ان من ترک روایته الجامع فقد روی عنه فی سائر مصنفاته وقال ابن مندة هو ابن صالح المصری ثانیها.

مسئله ان یتفق اسماء الرواة واسماء ابائهم کمحمد بن یوسف هو اسم رجلین کلاهما من شیوخ البخاری فاحدهما الفریابی وثانیهما البیکندی وکمحمد بن الصلت رجلان من شیوخه ایضا فاحدهما ابوجعفر الاسدی الکرفی وثانیهما ابویعلی التوزی وکمحمد بن عبدالرحمٰن اسم اربعة من تابعی المدینة فاحدهم العامری المدنی وثانیهم القرشی الاسدی والثالث من سعد بن زرارة والرابع البخاری وکقول البخاری فی غزوة الفتح حدثنی اسحٰق بن یزید انا یحیی بن حمزة حدثنی ابو عمرو الاوزاعی عن عبدة بن ابی لبانة عن مجاهد

بن جبير المكى ان ابن عمرؓ كان يقول لا هجرة بعدالفتح قال الحاكم هو اسحق بن ابراهيم بن يزيد الدمشقى نسبه الى جده وقيل اسحق بن يزيد الخراسانى والاول اشبه بقوله فى باب الهجرة حدثنا اسحق بن يزيد الدمشقى وساق الاسناد والحديث بعينه ثالثها..

مسئله ان يتفق اسماء الرواة و الأباء و الاجداد كاحمد بن جعفر بن حمدان اربعة متعاصرون فاحدهم البغدادى والثانى البصرى والثالث الاينورى والرابع الطرطوسى و كعبدالله بن محمد بن ابى بكر الصديقؓ رجلان يرويان عن عائشةؓ فاحدهما اخو القاسم الفقيه وثانيهما من ولد ابى عتيق محمد بن عبدالرحمن بن ابى بكر بحذف اسم جده وقال البخارى حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن ابن ابى شهاب عن سالم بن عبدالله انَّ عبدالله بن محمد بن ابى بكر اخبر عبدالله بن عمر عن عائشةؓ زوج النبى صلى الله عليه وسلم قال لها الم ترى ان قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم فقلت يا رسول الله الا تردها على قواعد ابراهيم قال لولا حِدثان قومك بالكفر لفعلت قال الغسانى هو اخو القاسم رابعها.

مسئله ان يتفق النسبة كالقمى منسوب الى بلدة قم وقال البخارى بعدالحديث المرفوع الشفاء فى ثلثة شربة عسل وشرط محجمة وكيَّة بنار وانا انهى امتى عن الكى رواه القمى عن ليث عن مجاهد عن ابن عباسؓ عن النبى صلى الله عليه وسلم فى العسل و المحجم انتهى وهو يعقوب بن عبدالله بن سعدالقمى الثقة وزعم بعضهم انه ابوجعفر القمى من شيوخ الشيعة الراوى للمناكير فى مذهبه وهو خطأ.

فصل المؤتلف والمختلف ما اتفق خطا واختلف لفظا وهو فن غويص الفهم وقال على بن المدينى اشد التصحيف ما يقع فى الاسماء وهذا لانه لايدل عليه السياق ولا القياس الف فيه ابو احمد العسكرى وعبدالغنى بن

سعید والدار قطنی والخطیب وابونصیر بن ماکولا وابوبکر بن نقطه ومنصور بن سلیم والذهبی والعسقلانی ثم ان المستقرئین لها ضبطوا بعضها علی قسمین عام وخاص ببعض الکتب **القسم الاول** جمال کله بالجیم الا هارون الحمال فبالمهملة کان بزازا فلما تزهد حمل **سلام** کلّمه مشدد الا خمسة والد عبدالله بن سلام الصحابی ولد محمد بن سلام البیکندی سلام بن محمد بن ناهض المقدسی جد محمد بن عبدالوهاب بن سلام المعتزلی سلام بن ابی الحقیق **عمارة** کله بضم العین الا ولد ابی بن عمارة الصحابی بکسرها **حزام** کله بالزاء وکسر الحاء فی قریش وبالراء وفتح الحاء فی الانصار **عسل** کله بکسر العین وسکون السین المهملتین الا ابن ذکوان الاخباری البصری فبفتحها **علیشون** بالیاء والشین المعجمة البصریون والباء الموحدة والسین المهملة الکوفیون وبالنون والسین المهملة الشامیون **غنام** کله بفتح الغین المعجمة وتشدید النون الا ابن اوس الصحابی فبالعین المهملة والثاء المثلثة المشددة **قمیر** کله بضم القاف مصغرا من الرجال الا قمیر بنت عمر امرأة مسروق فبفتحها وکسر المیم **مسور** کله بکسر المیم وسکون السین المهملة وفتح الواو الا مسور بن یزید الصحابی ومسور بن عبدالملک الیربوعی فبضم المیم وتشدید الواو المفتوحة **القسم الثانی** المخصوص بالصحیحین والمؤطا **ایلی** کله بالیاء المثناة التحتانیة بعدالهمزة المفتوحة **بزاز** کله بزائین معجمتین الا خلف بن هشام البراز والحسن بن صباح البراز فبالمهملة ثم المعجمة **بصری** کله بالموحدة الا ثلثة فبالنون مالک بن اوس وعبدالواحد بن عبدالله وسالم بن مولی **براء** کله بالتخفیف وفتح الباء الا ابا معشر البراء وابا العالیة البراء فبالتشدید **بشر** کله بکسر الموحدة وسکون المعجم الا اربعة فبالضم والاهمال عبدالله بن بسر الصحابی وبسر بن سعید وبسر بن عبدالله الحضرمی وبسر بن محجن **بشیر** کله بفتح الموحدة

وكسر المعجمة الا بشير بن كعب وبشير بن يسار فعلى التصغير ويسير بن عمر فبضم المثناة التحتانية وفتح المهملة ونسير والد قطن فبضم النون وفتح المهملة ثورى كله بمثلثة مفتوحة وراء مهملة الا ابايعلى محمد بن الصلت فبفتح المثناة الفوقانية والواو المشددة والزاء المعجمة جريرى كله مصغر بالجيم المضمومة الايحيى بن ايوب الجريرى فبفتحها وكسر الراء ويحيى بن بشير الجريرى فبالمهملة المفتوحة جرير كله بالجيم المفتوحة والمهملتين الا ابوحرير عبدالله بن حسين القاضى وحرير بن عثمان فبالحاء المهملة والراء فى الآخر حارثة كله بالحاء والثاء المثلثة الا اربعة فبالجيم والمثناة التحتية جارية بن قدامة ويزيد بن جارية وعمرو بن ابى سفيان بن اسيد بن جارية والاسود بن العلامة بن جارية حازم كله بالمهملة والزاء الا ابا معاوية محمد بن حازم فبا لمعجمة حيان كله بفتح الحاء المهملة والمثناة التحتية المشددة الا حبان بن منقذ وجد محمد بن يحيى بن حبان وجد حبان بن واسع بن حبان وحبان بن هلال فبالفتح والموحدة المشددة لاحبان بن عطية وابن موسى وابن العرفة فبالكسر الموحدة المشددة حصين كله بضم المهملة وفتح الصاد الا اباحصين عثمان بن عاصم فبفتح وكسر والا حضين بن منذر فبضم فتح المعجمة حبيب كله بفتح الحاء وكسر الباء الا ثلثة فبضم المعجمة مصغرا خبيب بن عدى وخبيب بن عبدالرحمن وابو خبيب عبدالله بن زبير حكيم كله بفتح المهملة وكسر الكاف الا رزيق بن حكيم وحكيم بن عبدالله فبالتصغير خراش كله بخاء معجمة الا ولد ربعى فبالمهملة رباح كله بباء موحدة وراء مفتوحة الا زياد بن رياح فبالمثناة التحتية وكسر الراء زبيل فى الصحيحين بضم الزاء وفتح الباء الموحدة فى الموطأ بيائين مثناتين من تحت بعدالزاء سلم كله بفتح السين وسكون اللام سليم كله بضم ففتح الا ابن حبان فبفتح فكسر سليمان كله كالمصغر الا ستة فبفتح فسكون بلاياء

سلمان الفارسی الصحابی سلمان بن عامر سلمان الاغر عبدالرحمن بن سلمان ابـو حازم سلمان عن ابی هریرة ابو رجا مولی ابی قلابة **سلمة** کله بفتحات الا عـمرو بن سلمة الجزمی وبنوسلمة من الانصار فبکسر اللام **سلمی** کله بفتح الـلام ولـو مـنسوبا الی مکسور اللام **شریح** کـلـه بشیـن معجمة وحاء مهملة مـصغرا الا ثلثة فبالمهملة والجیم سریج بن یونس وسریج بن نعمان واحمد بن ابی سریج **عبدة** کله بفتح العین فسکون الباء الا عامربن عبدة فی خطبة مسلم وجالة بن عبدة فبالفتحات علی خلاف فی الثانی **عباد** کله بفتح العین وتشدید البـاء الا قیـس بـن عباد فبالفتح والتخفیف **عبیده** کـلـه مصغر الا اربعة فبفتح وکسر عبیدة السلمانی وعبیدة حمید وعبیدة بن سفیان وعامر بن عبیدة الباهلی **عبادة** کـله بضم العین الا محمد بن عبادة الواسطی فبفتحها **عبید** کله مصغر **عقیل** کـلـه بفتح وکسر الا ثلثة بالتصغیر عقیل بن خالد ویحیی بن عقیل وبنو عقیل **اقل** کل بالقاف **یسار** کله بالمثناة التحتیة والسین المهملة المخففة الا محمد ابن بشار فبالموحدة والمعجمة المشددة.

فصل الـمتشـابه ما اتفق فیه اسماء الرواة خطا ولفظا واختلف اسماء الأبـاء لفظا مع التشابه خطا او بالعکس فالاول کموسی بن علی بالفتح وموسی بـن علی بالضم وکمحمد بن عقیل بفتح العین ومحمد بن عقیل بضمها والثانی کـعـمـرو بـن زرارـة بـفتـح الـعین وعمرو بن زرارة بضمها وکشریح بن نعمان بـالشیـن الـمـعجمة والحاء المهملة وسریج بن نعمان بالسین المهملة والجیم وللخطیب فی هذا الفن کتاب سماه تلخیص المتشابه فی الرسم.

فصل المشتبه المقلوب والقلب اما فی اسم واحد نحو یسار بتقدیم الیـاء التـحتیة عـلـی السیـن الـمـهـملة المخففة ویسار بتقدیم السین علی الیاء المشددة او فی اسمین کالا سـود بـن یزید التابعی و یزید بن الاسود الصحابی وکـالولید بن مسلم البصری ومسلم بن ولید المدنی والف الخطیب فیه کتاب

رافع الارتياب فى المقلوب من الاسماء والانساب.

فصل من لهٗ اسماء كثيرة ونعوت كثيرة وهو فن مهم يقع الحاجة اليه بمعرفة التدليس لئلا يظن الشخص الواحد اشخاصا فمن ذالک محمد بن السائب الكلبى المفسر المجروح فهو ابو النضر الذى روى عنه محمد بن اسحق حديث تميم الدارى وعدى بن بداء وهو حماد بن السائب الذى روى عنه ابواسامة ذكاة كل مسك دباغته وهو ابو سعيد الذى يروى عنه عطية العوفى الضعيف التفسير ليوهم ابو سعيد الخدرى.

فصل السابق واللاحق هما راويان عن شيخ يتباعد وفاتهما تباعدا كثيرا فمن ذالک ان البخارى حدث عن تلميذه ابى العباس السراج فى تاريخه وكذا حدث عن السراج ابوالحسين احمد ابى نصر محمد النيسا بورى الزاهد الخفاف ومات البخارى سنة ست وخمسين ومائتين والخفاف سنة ثلث وتسعين وثلثمائة فبين موتهما مائة وسبع وثلثون سنة ومن هذا الباب ان الحافظ السلفى روى عنه شيخه ابوعلى البردانى وابوقاسم عبدالرحمٰن بن مكى ومات ابوعلى على راس الخمسمائة ومات ابوالقاسم سنة خمسين وستمائة فبينهما مائة وخمسون سنة وقال العسقلانى هذا اكثر ما وقفنا عليه ومن فوائد هذا النوع الامن عن مظنة سقوط شئ فى اسناد المتأخر ومنها ان للمحدثين حرصا شديدا على علوالاسناد فالحديث الذى يبلغهم عن الراوى المتقدم يكون ذا وسائط اكثر من الذى يبلغهم عن الراوى المتاخر فيفرحون بالسماع عن المؤخر فرحا عظيما.

فصل فمن رواية الاقران وهى ان يكون الراوى والشيخ قرينين اى متشاركين فى الاخذ عن الطبقة من المشائخ ومتساويين فى العمر قالوا وهو نوع ضرورى يحصل به الامن عن الزيادة فى السند وعن ابدال الواو بعن فى سند العنعنة.

فصل المدبج بالباء الموحدة المشددة المفتوحة والجيم وهو رواية المعاصرين المتقاربين فى السن كل منهما عن الأخر فهو نوع من رواية الاقران مأخوذ من ديباجتى الوجه اى الخدين ليساويهما صورة وخلقة والف الدار قطنى فيه كتابا فمن الصحابة كعائشةؓ وابى هريرةؓ ومن التابعين كالزهرى وعمر بن عبدالعزيز ومن اتباع التابعين كمالك والاوزاعى ومن تبع الاتباع كاحمد بن حنبل وعلى بن المدينى واذا روى الشيخ عن تلميذه فهل يسمى مدبجا قال ابن حجر لا لان الشيخ اقدم سنا واسبق الى لقى المشائخ.

فصل فمن رواية الاكابر عن الاصاغر والكبير على اقسام احدها فى السن كالزهرى عن مالك ثانيهما فى العلم كمالك عن عبدالله بن دينار واحمد واسحاق عن عبدالله بن موسى ثالثها فى السن والعلم معا كالصحابة عن التابعين وافرد الخطيب فى هذاالنوع جزءا كابى هريرة عن كعب الاحبار والحال على هذه الرواية عظم الهمة فى طلب العلم وترك الاستحياء والاستنكاف ولذا قيل لايكون الرجل محدثا حتى يحدث عمن فوقه ومثله وتحته ومن فوائد معرفة هذا الفن الامن من ظن الانقلاب فى السند ومنها دفع ظن ان المروى عنه افضل من الراوى نظرا الى ان الغالب كذالك.

فصل الاصل فى الباب حديث النبى صلى الله عليه وسلم عن اصحابه فمنها حديث الدجال والجساسة عن تميم الدارى وذالك لان تميما ركب البحر فى قوم فلعب الموج بهم شهرا حتى نزلوا جزيرة فابصروا دابة عظيمة قالت انا الجساسة و رجلا عظيما مقيدا قال اناالدجال ساخرج وادخل كل بلدة الا مكة ومدينة فقدم تميم المدينة واسلم وذكر القصة للنبى صلى الله عليه وسلم فرواها النبى صلى الله عليه وسلم لاصحابه عن تميم ومنها قوله صلى الله عليه وسلم وحدثنى عمر انه ما سبق ابا بكر الى خيرقط الا سبقه رواه الخطيب فى تاريخه ومنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كتب فى كتابه الى

اليمن ان مالكا يعني ابن مرارة حدثني بكذا رواه ابن مندة.

فصل رواية الأبـاء عـن الابناء الف الخطيب فى هذا الفن كتابا ومنه حـديـث ابن عباسؓ عن ابنه الفضلؓ ان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم جمع بين الصلوتين بالمزدلفة ومنه قول انسؓ حدثنى ابنتى امينة انه دفن الصلبى الى مقدم الـحجاج البصـرة بضع وعشرون ومائة انتهى وهذا لان النبى صلى اللّٰه عليه وسلم دعا له ببركة النسل ومن عاش منهم اكثر ممن مات.

فصل رواية الابناء عن الأباء والف ابونصر الوائلى فيه كتابا وهو على قسـمين احدهما الرواية عن ابيه فقط ثانيهما الرواية عن ابيه عن جده فصاعدا وكثيرا ما يقع الاشتباه فى ضمير جده.

فصل مـن ليـس لـه الا راو واحـد الف مسلم بن الحجاج فيه كتابا فـمنهـم عـمرو بـن ثعلب قال مسلم والحاكم لم يرو عنه غير الحسن البصرى ومنهم المسيب بن حزن لم يرو عنه غير ابنه سعيد ومنهم وهب بن خبيش وعامر بن شهـر وعـروة بـن مـفـرس ومـحمد بن صفوان ومحمد بن صفى وهم صحابة لم يروعنهم غير الشعبى.

فصل اسـمـاء الرجال المطلقة اى من غير تقييد باسم او كنية اولقب اونسبة وقد الف فيه كتب كثيرة فمنهم من جمعها من غير تقييد كابن سعد فى الـطبـقات وابن ابى خيثمة بفتح المعجمة وسكون المثناة التحتية وفتح المثلثة فـى تـاريـخه ومحمد بن اسماعيل البخارى فى تاريخه وابن ابى حاتم فى كتاب الجرح والتعـديـل ومنهـم من جمع الثقاة فقط كالعجلى بكسر فسكون وكابن حبان بكسر المهملة وتشديد الـمـوحـدة وكابن شاهين بكسر الهاء ومنهم من جمع المجروحين فقط كابن عدى وابن حبان المذكور وابن طاهر الهندى وقد ليخـصنـا كتابه فى اخر هذا الكتاب ومنهم من جمع رجال بعض الكتب فقط كابى نصر الكلاباذى بفتح الكاف جمع رجال البخارى وكابى بكر بن المنجوية على

وزن مضروبة جمع رجال مسلم وكابى الفضل بن طاهر جمع رجال الصحيحين وكابى على الجيانى بفتح الجيم وتشديد التحتية ونون بعدالالف جمع رجال ابى داؤد وكصاحب المشكوة جمع رجال مشكوة وكابن الاثير جمع رجال جامعه وكعبدالغنى المقدسى جمع رجال الصحاح الستة فى كتاب سماه الكمال فى معرفة الرجال ثم لخصه المزى فى كتاب سماه تهذيب الكمال ثم لخصه شيخ الاسلام ابن حجر العسقلانى وزاد فيه فوائد كثيرة سماه تهذيب التهذيب وقال وجاء مع زيادة قدر ثلث الاصل والكل من شرح النخبة.

فصل من يتفق اسم شيخه واسم تلميذه فمنهم البخارى روى عن مسلم بن ابراهيم الفراديسى وروى عنه مسلم بن حجاج الامام ومنهم عبد بن حميد صاحب التفسير روى عنه مسلم بن ابراهيم الفراديسى وروى عنه صاحب الصحيح ومنهم يحيى بن كثير روى عن هشام بن عروة وروى عنه هشام بن ابى عبدالله الاستوائى ومنهم ابن جريج بالجيمين مصغرا روى عن هشام بن عروة وروى عنه هشام بن يوسف ومنهم الحكم بن عيينة روى عن عبدالرحمن بن ابى ليلى وروى عنه محمد بن عبدالرحمن بن ابى ليلى ويسمى كلاهما بابن ابى ليلى والكل من شرح النخبة وفائدة هذا الفن رفع مظنة التكرار والانقلاب فاذا قيل حدثنا مسلم قال حدثنا البخارى قال حدثنا مسلم ظن انه تكرار واذا قيل حدثنا البخارى عن مسلم ذهب الوهم الى مسلم صاحب الصحيح وظن انه انقلاب.

فصل فى الكنى الف فيها على بن المدينى ومسلم والنسائى والحاكم وابواحمد وابن مندة ومن لم يعرفها زعم الواحد متعدداً ومثلوه بحديث رواه الحاكم من طريق ابى يوسف الامام عن ابى حنيفة الاعظم عن ابى موسى بن ابى عائشة عن عبدالله بن شداد عن ابى الوليد عن جابرؓ مرفوعا من صلى خلف الامام فان قراءته له قراءة قال الحاكم عبدالله بن شداد هو ابوالوليد

انتهی ویجب ان لاینسب هذا الوهم الی الامامین بل الی من بعدهما من الرواة وقد یجاب باحتمال ان یکون ابوالولید فی الاسناد غیر عبدالله المکنی بابی الولید او بان یکون قوله عن ابی الولید بدلا باعادة الجار وفیه تکلف فروع اصحاب الکنی اقسام الاول من سمی بالکنیة وله کنیة ثانیة کابی بکر بن عبدالرحمن احدالفقهاء السبعة یسمی بابی بکر وکنی بابی عبدالرحمن ولا نظیر له واختلف فی ابی بکر ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاری فقیل سمی ابا بکر وکنی ابا محمد وقال ابن ابی حاتم وابن حبان وابوجعفر الطبری والمزی لاکنیة له وقیل اسمه محمد او المغیرة وکنیته ابوبکر الثانی من سمی بالکنیة ولاکنیة له اخری کابی بلال الاشعری الراوی عن شریک وابی حصین بن یحیی الرازی وسئل کل واحد منهما عن اسمه فقال اسمی وکنیتی واحد الثالث من له کنیتان فصاعدا کعبدالملک بن عبدالعزیز بن جریج یکنی ابی الولید وابا خالد وکمنصور بن ابی المعالی النسیابوری یکنی ابا بکر وابا الفتح وابا القاسم ولذا یقال له ذوالکنی الرابع من اختلف فی کنیته وهم کثیر والف فیهم عبدالله بن عطاء الهروی کاسامة بن زید الصحابی هو ابوعبدالله او ابوزید اوابو محمد او ابوخارجة وکابی بن کعب وابو منذر اوابوالطقیل الخامس من اختلف فی اسمه دون کنیته کابی هریرة فهو عبدالله او عبدالرحمن السادس من اختلف فی اسمه وکنیته معا کسفینة مولی رسول الله صلی الله علیه وسلم فاسمه عمر اوصالح او مهران وکنیته ابو عبدالرحمن او ابو البختری ویلقب سفینة لحمله حملا کثیرا فی بعض الاسفار السابع من لقب بالکنیة وله اسم وکنیة اخری کعلی بن ابی طالب رضی الله عنه کنی ابا الحسن ولقب ابا تراب.

فصل فی الالقاب الف فیها جماعة ویقع فیها الوهم بتعدد الواحد حتی ان علی بن المدینی الحافظ فرق بین عباد بن ابی صالح وعبدالله بن ابی

صالح مع ان المحقق ان عباد لقب عبدالله ثم ان الالقاب المكروهة لاتذكر الا بقدر الضرورة كالاعمش لسليمان بن مهران و الاعرج لعبدالرحمن بن هرمز و الازرق لاسحاق بن يوسف والاحول لعامر بن سليمان.

فصل فى الاسماء المفردة ما لايوجد له الا مسمى واحد فى علم الحديث والف فيها الحافظ ابوبكر احمد بن بارون انتقدوا عليه بعضها وقال ابن الصلاح الحكم فيه على خطر من الخطاء فانه حصر باب واسع شديد الانتشار فمن الصحابة حبيب بالجيم مصغراً وشطل بفتحتين والشين المعجمة وسندر بفتح السين وصدى بالصاد المهملة مصغرا وكلدة بفتحين وصنابح بضم الصاد والنون والباء الموحدة وشمعون بالشين المعجمة والعين المهملة وقيل المعجمة ومن غير الصحابة جيلان بكسر الجيم وزربكسر الزاء ونوف البكالى بكسر الباء والتخفيف.

فصل فى الاخوة والاخوات الف فيها على بن المدينى والنسائى والسراج ومن فوائد معرفتها ان لايظن من ليس باخ اخا اذا اتفق اسماء الأباء كاحمد بن اشكاب ومحمد بن اشكاب وعلى بن اشكاب وسنذكر فالاخوان كعبدالله وعقبة ابنى مسعود الصحابيان والثلثة كعلى وجعفر وعقيل ابناء ابى طالب الصحابة والاربعة كسهيل وعباد ومحمد وصالح ابناء سلمان والخمسة كسفيان وآدم وعمران وابراهيم ابناء عيينة والستة كعطاء وسليمان وعبدالله واسحٰق وعبدالرحمن وموسى اولاد يسار والسبعة كنعمان ومعقل وعقيل وسويد وسنان وعبدالرحمن ونعيم اولاد مقرن كلهم من الصحابة والثمانية كاسماء وهند وخراش وذويب وجمانة وفضالة وسلمة ومالك اولاد حرب من اصحاب الشجرة والعشرة كمالك الامام والنضر وموسى وعبدالله وعبيدالله وزيد وابى بكر وعمر وثمامة ومعبد اولاد انس كلهم علماء والاثنى عشر كالقاسم وعمير وزيد واسمٰعيل ويعقوب واسحٰق ومحمد وعبدالله

وابراهيم وعمر ومعمر وعمارة ابناء عبدالله بن ابى طلحة كلهم من اهل العلم والاربعون كاولاد بهية هم اربعون رجلا وعشرون امرأة استشهد منهم عشرون فى سبيل الله والمائة كاولادخليفة العدى والمائة والعشرون كاولاد انس بن مالك الصحابى والثلاثمائة كاولاد ابى ليلى كما ذكر ابن ابى خيثمة وذكر ابوبكر التاريخى ان ابا ليلى شهد وقعة الجمل ومعه سبعون من بنيه ومعه رأيت على بن ابى طالب رضى الله عنه وعن سائر الصحابة.

فصل فى الانساب اشهر ما فيها كتاب السمعاني والنسبة اما الى القبيلة كالقرشى والادسى والخزرجي واما الى الوطن كالمكي والمدنى والشامى والاول فى المتقدمين اكثر والثانى فى المتأخرين وقال ابن المبارك من سكن ارضا اربع سنين نسب اليها وهو اكثرى غير كلي ومن كان رحالا من بلدى الى بلد واريد النسبة الى الكل روعى الترتيب كالبصرى الكوفى الدمشقى وقد يدخل بينهما حرف العطف.

فصل فى الموالى جمع المولى اما من ولاء العتق بالكسر معتقا او معتقا بالفتح وهو الغالب اوالاسلام او المعاقدة فمولى العتاقة كبلال مولى ابى بكر الصديق رضى الله عنه ومولى الاسلام كالبخارى صاحب الصحيح مولى الجعفيين فان جده مغيرة كان مجوسيا فاسلم على يد اليمان الجعفى امير بخارا اومولى الحلف كالامام مالك من الاصبحيين وهم موالى الحلف لتيم قريش.

فصل فى المنسوبين الى غير ابائهم وهم اقسام الاول من نسب الى امه كمحمد بن الحنفية التابعى وابوه على رضى الله عنه وامه من سبى بنى حنيفة قوم مسيلمة الكذاب وكمعاذ ومعوذ وعوذ الصحابيون بنو عفراء وهى امهم وابوهم الحارث بن رفاعة الانصارى واكبلال المؤذن بن حمامة وابو رباح وكعبدالله ابن بحينة وابوه مالك وكاسماعيل بن علية بضم مهملة وفتح لام وتشديد مثناة تحتية احدالثقات وابوه ابراهيم بن مقسم بكسر فسكون

وقیل علیة اسم ام امه و کان یکره ذالک لان ذکر الام مکروه عادة او لانه یوهم خلل النسب و کذا کان الشافعی یقول اخذنا من اسمٰعیل الذی یقال له ابن علیة الثانی من نسب الی جدته کیعلی بن منیة بضم فسکون النون ففتح الیاء المثناة التحتیة ام ابیه وقیل امه واسم ابیه امیة و کبشیر ابن الحصاصة وهی ام الثالث من اجداده الثالث من نسب الی جده کابی عبیدة بن الجراح المبشر بالجنة وهو عامر بن عبدالله بن الجراح و کابن جریج وهو عبدالملک بن عبدالعزیز بن جریج و کمحمد بن شهاب الزهری وهو محمد بن مسلم بن عبیدالله بن شهاب و کا لامام احمد بن حنبل وهو احمد بن محمد بن حنبل الرابع من نسب الی اجنبی کالمقداد بن الاسود الصحابی وهو مقداد بن عمر و بن ثعلبة الکندی نسب الی اسود بن عبدیغوث القرشی الکافر لان الاسود زوج امه و کالحسن بن دینار هو الحسن بن واصل ودینار زوج امه.

فصل فی الطبقات الطبقة جمع یجمعهم عصر واحد بالتقریب فالطبقة الاولی الصحابة والثانیة التابعون والثالثة اتباعهم وهکذا کما فعله ابن حبان ودقق اخرون فجعلوا کل طبقة منها طبقات فالصحابة من حیث اسبق الی الاسلام والمشاهد والتابعون من حیث لقی کبار الصحابة وصغارهم کما فعله ابو عبدالله محمد بن سعدالبغدادی صاحب الطبقات فجعل الصحابة خمسا والتابعین ثلثة وفائدة معرفتها الاطلاع علی التدلیس واتصال العنعنة وانقطاعها.

فصل العلماء المرجوع الیهم فی هذا الفن علی ما قرره الحاکم ثلثون رجلا (١) محمد بن مسلم الزهری وهو افضلهم (٢) یحیی بن سعید الانصاری (٣) عبدالرحمٰن بن عمرو الاوزاعی (٤) سفیان بن عیینة الهلالی (٥) عبدالله بن المبارک الحنفی (٦) یحیی بن سعیدالقطان (٧) عبدالرحمٰن بن مهدی (٨) یحیی بن یحیی التیمی (٩) احمد بن محمد بن حنبل (١٠) علی بن عبدالله المدنی (١١) یحیی بن معین (١٢) اسحٰق بن ابراهیم (١٣) محمد

بن یحیی الذهلی (۱۴)محمد بن اسمٰعیل البخاری (۱۵)ابوزرعة عبیدالله بن عبدالکریم الرازی (۱۶)ابوحاتم الرازی (۱۷) ابراهیم بن اسحٰق الحربی (۱۸)مسلم بن الحجاج النیسابوری (۱۹)عثمان بن سعیدالدارمی (۲۰)ابوعبداللّٰه العبدی (۲۱)ابوعیسی الترمذی (۲۲)ابوبکر الجارودی (۲۳)ابوعبدالله المروزی (۲۴)ابوعبدالرحمن النسائی (۲۵)ابوبکر بن خزیمة (۲۶) ابوداؤد السجستانی (۲۷)عبدالوهاب العبدی (۲۸)موسٰی بن هارون (۲۹) الحسن بن علی العمری (۳۰) محمد بن عقیل البلخی رحمة الله علیهم.

فصل الحافظ من احاط علمه بمائة الف حدیث والحجة من احاط بثلثمائة الف حدیث والحاکم من احاط بالجمیع متنا وسندا وجرحا وتعدیلا وتاریخا.

مسئله قال القسطلانی اول من دون الحدیث ابن شهاب الزهری علی رأس المائة بامر عمر بن عبدالعزیز وکتب الی عامله ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم ان انظر ماکان من حدیث رسول الله صلی الله علیه وسلم اوسنته فاکتبه فانی خفت دروس العلم وذهاب العلماء کما فی المؤطا واخرج ابونعیم فی تاریخ اصبهان عن عمر بن عبدالعزیز انه کتب الی اهل الآفاق انظروه الی حدیث رسول الله صلی الله علیه وسلم فاجمعوه وقال العسقلانی اول من جمع الحدیث الربیع بن صبیح وسعید بن ابی عروبة وغیرهما وکانوا یصقون کل باب علیحدة الی ان ینتهی الامر الی کبار الطبقة الثالثة فصنف الامام مالک المؤطا بالمدینة وعبدالملک بن جریج بمکة وعبدالرحمن الاوزاعی بالشام وحماد بن سلمة بن دینار.

مسئلة اخرج القسطلانی فی شرح مقدمة البخاری عن القاضی ولید بن ابراهیم الهمدانی قال بلغت مبلغ الرجال اشتاقت نفسی الی معرفة الحدیث وروایة الاخبار وسماعها فقصدت محمد بن اسمٰعیل البخاری

بخارى صاحب التاريخ والمنظور فى علم الحديث زعلمته مرادى وسالته الاقبال على ذالک فقال لى يا بنى لاتدخل فى امر الا بعد حدوده والوقوف على مقاديره فقلت عرفنى رحمک الله حدود ما قصدتک له ومقادير ما سألتک عنه فقال لى اعلم ان الرجل لايصير محدثا كاملا فى حديثه الا بعد ان تكتب اربعا مع اربع كاربع مثل اربع فى اربع عند اربع باربع على اربع عن اربع لاربع وكل هذه الرباعيات لاتتم الا باربع مع اربع فاذا تمت له كلها بان عليه اربع وابتلى باربع فاذا صبر على ذالک اكرمه الله تعالىٰ فى الدنيا باربع واثابه فى الآخرة باربع قلت له فسرلى رحمک الله ما ذكرت من احوال هذه الرباعيات من قلب صاف بشرح كاف وبيان شاف طلبا للاجر الوافى قال الاربع التى يحتاج الى كتبها اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرائعه والصحابة ومقاديرهم والتابعين واحوالهم وسائر العلماء وتواريخهم مع اسماء رجالهم وكنياتهم وامكنتهم وازمنتهم كالتحميد مع الخطيب والدعاء مع الرسول والبسملة مع السورة والتكبير مع الصلوة مثل المسندات والمرسلات والموقوفات والمقطوعات فى صغره وادراكه وفى شبابه وفى كهولته عند فراغه وعند شغله وعند فقره وعند غناه بالجبال والبحار والبلدان والبرارى على الاحجار والاخزاف والجلود والاكتاف الى الوقت الذى يمكنه نقلها الى الاوراق عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه وعن كتاب ابيه تيقن انه خط ابيه دون غيره لوجه الله طلبا لمرضاة الله والعمل بما وافق كتاب عزوجل منها ونشرها بين طالبيها ومحبيها والتاليف فى احياء ذكره بعده ثم لايتم لهٗ هذه الاشياء الا باربع هى من كسب العبد اعنى معرفة الكتابة واللغة والتصريف والنحو مع اربع هى من اعطاء الله تعالىٰ اعنى القدرة والصحة والحرص والحفظ فان تمت لهٗ هذه الاشياء كلها هان عليه اربع الاهل والولد والمال والوطن وابتلى باربع بشماتة الاعداء وملامة الاصدقاء وطعن الجهلاء وحسدالعلماء فاذا صبر على

هذه المحن اكرمه الله عزوجل فى الدنيا باربع بعز القناعة وبهيبة النفس وبلذة العلم وحيوة الابد واثابه فى الأخرة باربع بالشفاعة لمن اراد من اخوانه وبظل العرش يوم لا ظل الا ظله ويسقى من اراد من حوض النبى صلى الله عليه وسلم وبمجاورة النبيين فى اعلى عليين فى الجنة فقد اعلمتک یا بنی مجملا بجميع ما سمعت من مشائخى متفرقا فى هذا الباب فاقبل الآن الى ما قصد اليه اودع فهالنى قوله فسكت متفكرا واطرقت متأدبا فلما رأى ذالک منى قال والا تطق حمل هذه المشاق كلها فعليک بالفقه يمكنک تعلمه وانت فى بيتک قار ساکن لاتحتاج الى بعدالاسفار وطى الديار وركوب البحار وليس ثواب الفقيه دون ثواب المحدث فى الأخرة ولاعزة باقل من عزه فى الدنيا قال المؤلف عبدالعزيز بن احمد بن حامد هذه المشاق التى ذكر الامام البخارى انما كانت قبل ان يكمل تدوين الاحاديث وعلومها واما بعد ماكمل فتحصيل هذه السعادة العظمى فى غاية السهولة فانه يمكنک الاطلاع على متون الاحاديث وفنونها اجمع بالنظر فى كتب الائمة المحدثين شكر الله مساعيهم الجميلة ولونظرت فى مؤلفات الحافظ الجلال الدين السيوطى ولاسيما الجامع الصغير والكبير وجمع الجوامع وجدت ما لم يجد الحفاظ الذين ضربوا اكباد الابل فى طلب الحديث تحيرت فى وفوز علمه وسعة حفظه واحاطة عقله بطرق الحديث واخذه من كتب كثيرة وهذا الذى ذكره البخارى من الثواب هضم النفس والا فالمحدث المحض شرف من الفقيه المحض قال الشيخ محى الدين ابن العربى فى الفتوحات ورثة الانبياء هم علماء الحديث والفقيه ان لم يكن محدثا فليس ورثته انتهى.

فصل فى الجرح والتعديل هو اهم فنون الحديث ويدور عليه صحة الاخبار وحسنها وضعفها ووصفها وكثر المؤلفات فيه فمنها ما يخص الجرح ككتاب البخارى والنسائى والدار قطنى او التعديل ككتاب ابن حبان وما يعمها

كتاريخ البخارى و ابن ابى خيثمة و ابن ابى حاتم و لنلخص هذا الفن فى فصول.

فصل زعم قوم ان الجرح غيبة غافلين عن ان صيانة الشرع لايمكن الا بنه ولهٗ اصل فى الحديث فمن عائشة رضى الله عنها ان رجلا استاذن على النبى صلى الله عليه وسلم فقال ائذنوا له فبئس اخو العشيرة الحديث رواه البخارى ومسلم ونظيره من التعديل قوله عليه السلام فى ابن عمر ارى عبدالله رجلا صالحا رواه مسلم وقوله عمرو بن العاص من صالحى قريش رواه عبدالجبار وعن ابن سيرين قال ان هذا العلم دين فانظروا عمن تاخذون دينكم رواه مسلم والترمذى فى الشمائل ولما الف البخارى تاريخه قيل له اغتبت فقال وعن ابن عباس قال انا كنا مرة اذا سمعنا رجلا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتدرته ابصارنا واصغينا اليه باذاننا اذا لم يكن يكذب عليه فلما ركب الناس الصعب والذلول لم نأخذ من الناس الا ما نعرف وقال ابن سيرين لم يكونوا يسألون عن الاسناد فلما وقعت الفتنة قالوا سموا لنا رجالكم فنأخذ حديث اهل السنة ونترك حديث اهل البدع قال الدار قطنى القاضى احمد بن كامل حدثنا ابوسعيد الهروى ثنا ابوبكر بن الخلاد قال قلت ليحيى بن سعيد القطان اما تخشى ان يكون هم الذين تركت حديثهم خصماؤك عندالله فقال لان يكون خصمائى هؤلاء احب الى من ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم خصمى يقول لم لم تذب الكذب عن حديثى قال قيل لشعبة هذا الذى تكلم فى الناس اليس هو غيبة فقال يا احمق هذا دين وتركه محاباة قال وقال محمد بن بندار الجرجانى لاحمد بن حنبل انى اشتمه على ان اقول فلان كذاب فلان ضعيف فقال احمد اذا سكت انت فمتى يفرق الجاهل الصحيح من السقيم وروى ان سفيان الثورى قال فى رجل كذاب والله لولا انه لايحل لى ان اسكت لسكت وكان سفيان بن عيينة وشعبة ابن الحجاج يقولان تعالوا نغتب فى دين الله.

مسئله يجب ايثار التحقق والتنقيح فى التعديل والجرح فالاول

يخاف منه اثبات الكذب في الحديث والثانى تحتمل قذف صالح بغير حق ما دام في الدنيا و روى عن عبدالرحمن بن ابى حاتم انه كان يقرء كتابه فى الجرح والتعديل على الناس فحدث عن يحيي بن معين انه قال انا لنطعن على اقوام لعلهم قد خطوا رحالهم فى الجنة منذ اكثر من مائة سنة فبكى عبدالرحمن وارتعدت يداه حتى سقط الكتاب من يده.

مسئله من الجارحين لايبالغ فى الجرح كالبخارى فانه يقول فى الساقط فيه نظر او لين ومنهم من يبالغ كالازدى فالجرح القليل من الاول كثير وبالعكس من الثانى.

مسئله يشترط فى الراوى باتفاق الجمهور امران احدهما العدالة وهى ان يكون مسلما بالغا عاقلا سالما عن الفسق كالكبيرة والاصرار على الصغيرة ومنافيات المروة كالاكل والبول فى الطريق وصحبة الاراذل والتطفيف فى الجنة وسرقة الخبز وكثيرة المزاح والتغنى للناس وغيرها مما فصل فى باب الشهادة فى الفقه ثانيهما **الضبط** وهوان يكون قوى الحافظة ان حدث من حفظه وضابطا لكتابه ان حدث منه عارفا بمغيرات المعنى ان روى به.

فصل اسباب الجرح امور احدها الكذب فمن كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو مرة ردت روايته ابدا اما لوتاب وحسنت توبته فكذالك عند احمد بن حنبل والحميدى شيخ البخارى الصيرفى من فقهاء الشافعية خلافا للمتأخرين ومنهم الامام النووى واما التائب من الكذب فى غير الحديث فروايته مقبولة عندالجمهور خلافا للصيرفى قال كل من اسقطنا خبره لكذب لم نعد بقوله بتوبة يظهرها ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويا بعد ذالك ثانيها الاتهام بالكذب.

مسئله هل يقبل رواية من اخذ على الحديث اجرا قال احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابوحاتم الرازى لا فانه من قواطع المروة ومظان التهمة

وقال ابو نعيم الفضل بن دكين وعلى بن عبدالعزيز المكى نعم قياسا على اجرة تعليم القرآن وافتى الشيخ ابو اسحق الشيرازى بجواز اخذها لابى الحسن بن المنقور لان اصحاب الحديث كانوا يشغلونه عن الكسب لعياله ثالثها كثرة الغلط والاصرار على الغلط وهو ان يغلط الرجل فى حديثه فبين له الغلط فلا يرجع وقال ابن الصلاح هذا اذا كان على وجه العناد واما اذا كان على وجه التحقيق والبحث فلايقدح رابعها من المطاعن كثرة الغفلة كالنوم عندالاسماع اوالاستماع وكالاشتغال عندهما بنحو خياطة وصاعة اونقش مما يصرف الذهن عن غيره اما النعاس القليل والكتابة القليلة فلا يقدح كما فى الخلاصة وكترك صيانة الاصل عن الخائنين ممن يدلس فيه ما شاء ومن المطاعن سوء الحفظ وهو ان يكون قوة الحافظة ضعيفة فلايستطيع حفظ الكلام الا بتكراره مرات كثيرة فمثل هذا الرجل اذا حدث عن حفظه لم يقبل واما اذا حدث عن الاصل فلا باس خامسها الفسق الفعلى أو القولى وهو ارتكاب الكبيرة بلاتوبة اوالاصرار على الصغيرة قال بعض الاصوليين الفاسق اذا عرف انه فاسق رد روايته بالاجماع وان لم يعرف ففسقه اما قطعى او ظنى فعلى الاول تقبل أن لم يستحل الكذب خلافا للقاضى ابى بكر فلايقبل مطلقا وعلى الثانى تقبل بالاتفاق وقال الشافعىؒ اقبل شهادة الحنفى اذا شرب النبيذ واحدة سادسها كثرة الوهم وهو ان يحدث على وجه التخمين والظن الضعيف ومن علاماته قبول التلقين كثيرا بسرعة من غير تحقيق ومن ذالك تسمعهم فى كتب الجرح يقولون فلان يلقن فيلقن سابعها من المطاعن مخالفة الثقات اى كثرة الشواذ والمناكير وهى ان يروى الحديث على خلاف ما رواه الثقات ثامنها الجهالة وهى على قسمين احدهما مجهول العين قال الخطيب والجزرى هو من لم يعرفه العلماء ولم يعرف حديثه الا من راو واحد وقال ابن عبدالبر من لم يرو عنه الا واحد فهو مجهول الا اذا كان مشهورا بغير

حمل العلم كمالك بن دينار فى الزهد وعمرو بن معد يكرب فى الشجاعة ثم فى روايته اقوال احدها ان لاتقبل مطلقا وهو الصحيح عند المجهور **ثانيها** ان تقبل مطلقا **ثالثها** ان وثقه المتفرد عنه وكان من ائمة الجرح والتعديل **رابعها** ان كان المتفرد عنده لايروى عنه الا ثقة كابن مهدى ويحيى بن سعيد قبلت والا لا وهذا اوسع من الثالث اذ لابد فى الثالث من التصريح بالتوثيق **خامسها** ان وثقه غير المتفرد عنه قبلت والا لا وهو مبنى على سوء الظن بالمتفرد عنه وليس بوجيه **فروع الاول** لاتضر الجهالة بالصحابى اذ الصحابة كلهم عدول وقيل كذا بالتابعى لانهم استدلوا على عدالة الصحابة بحديث خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم فلا وجه للفرق فح الاصل فى التابعين العدالة ايضا الا ان يقوم دليل على الجرح **الثانى** قال الخطيب واقل ما يرفع الجهالة ان يروى عنه اثنان من المشهورين بالعلم وتعقبه ابن الصلاح بان البخارى روى عن مرداس الاسلمى ولم يروعنه غير قيس بن ابى حازم وروى مسلم عن ربيعة بن كعب الاسلمى ولم يروعنه غير ابى سلمة واجاب عنه النووى بان الخطيب شرط فى المجهول ان لايعرفه العلماء وهما معروفان فمرداس من اصحاب بيعة الرضوان وربيعة من اهل الصفة والصحابة عدول لايضرهم الجهالة **القسم الثانى** مجهول الحال ويسمى المستور وهو الذى عرف عينه ولم يعرف عدالته وفسقه وفى رواية اقوال **احدها** ان تقبل وهو مذهب امامنا ابو حنيفة رضى الله عنه وتبعه ابن حبان ويستدل عليه اما اولا فبانا أمرنا بالحكم على الظاهر ونهينا عن التجسس واما ثانيا فبان بعض الظن اثم واما ثالثا فبقبول خبر المسلم المستور بطهارة ماء الحمام ورق العبدالمبيع وكونه على وضوء اذا ام فى الصلوة وكون اللحم عن مذكى وسمت القبلة واما رابعا فلانه عليه السلام قبل شهادة الاعرابى على روية الهلال واما خامسا فبقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا فاذا لم يعلم الفسق لم يجب التبين **ثانيها** ان لاتقبل

وهو قول الشافعی واستدل اصحابه اما اولا فلان قوله تعالیٰ ان الظن لايغنی من الحق شيئا ينفی العلم بخبر الواحد وخرج عنه خبر العدل بالاجماع فبقی المستور علی الاصل واما ثانيا فلان التزكية واجبة فی الشهود فكذا فی الرواة والجامع الاحتراز عن الفساد المظنون واما ثالثا فلان عمر رضی الله عنه رد خبر فاطمة بنت قيس وقال كيف نقبل قول امرأة صدقت ام كذبت وكان علیؓ يحلف الراوی ولم يرو عن الصحابة الانكار عليهما ثالثها انها مقبولة فی الصدر الاول لغلبة الصدق لا فيمن بعدهم يشوع الكذب وهو قول الامامين ابی يوسف ومحمد رحمهما الله تعالیٰ وهو فی غاية الجودة اختاره صدر الشريعة وفسر بعض الحنفية الصدر الاول بالصحابة والتابعين واتباعهم لقوله عليه السلام خير القرون قرنی ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم رابعها التوقف وهو مختار امام الحرمين خامسها التفصيل وهو مجهول الحال اما مجهولة العدالة الظاهرة والباطنة واما مجهولة العدالة الباطنه ای فی نفس الامر دون الظاهرة فالرواية تقبل من الثانی لا من الاول تاسعها من المطاعن البدعة اختلف فی المبتدعة والتفصيل انهم قسمان الاول من يكفره اهل السنة كمن انكر خلافة الشيخين رضی الله عنهما او سبهما ومن اعتقد الوهية علی رضی الله عنه والمجسمة فقال القاضيان ابوبكر وعبدالجبار لاتقبل روايته وعليه جمهور المحدثين وقيل تقبل مطلقا وقال ابوالحسن البصری وارتضاه بعض ائمة الاصول انه ان اعتقد جواز الكذب كالخطابية من غلاة الروافض فلا تقبل والا فتقبل واحتج بان السلف كانوا يأخذون الحديث عن علمائنا كقتادة وعمر بن عبيد مع تكفيرهم ومن يری رأيهم وقال العسقلانی المعتمد ان الذی ترد روايته من انكر امرا متواترا من الشرع ومعلوما من الدين بالضرورة وكذا من اعتقد عكسه فاما من لم يكن بهذه الصفة وانضم الی ذالک ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله انتهی والمراد بالورع التقوی التحرز عما سوی

بدعته من محظورات الشرع ويجب ان يقيد بان لايكون داعيا الى بدعته وحكى الجزرى وابو الفيض الفارسى الاتفاق على رد رواية المكفر الثانى من لانكفره فقيل يرد روايته مطلقا ويحكى عن مالك واستدلوا اما اولا فبانّ الفاسق الغير المأول مردود الرواية اجماعا فالمأول نحوه بل احق بالرد لانه يعتقد الباطل حقا والجواب ان الاول يجترئ على الكذب لا الثانى واما ثانيا فبان فى روايته ابقاء لذكره وتعظيما لامره واعترض عليه العسقلانى بانه ينبغى على هذا ان لايروى عنه مبتدع شئ يشاركه فيه غير مبتدع وفيه نظر وقيل تقبل مطلقا وينسب الى الشافعى ان ترد ان كان داعيا للناس الى بدعته وتقبل ان لم يكن وعليه الجمهور وفى الصحيحين من رواية غير الدعاة ما لايحصى وادعى ابن حبان الاتفاق عليه وقيل اراد اتفاق الشافعية خاصة ويشترط ان لايروى ما يوافق مذهبه والا رد على المختار **العاشر** سوء الحفظ وقد مر بيانه عندالرابع قيل من المطاعن كثرة ارسال الحديث والمحققون على خلافه بل ذهب بعض الحنفية الى ان الارسال اقوى من الوصل لانه دليل اذعان الراوى بثبوته وسماع الصحة غير واحد وقيل من المطاعن التدليس ولايبعد ان يكون حقا لكن الجمهور على خلافه وقد نسب التدليس الى كثير من الاعلام كالسفيانين ومن جلالتهما قيل لولا السفيانان لذهب علم الحجاز وقيل من المطاعن ابهام الراوى بالتورية عن اسمه وقال النسفى فى كشف المنار ليس هذا بجرح وقد فعله السفيان الثورى ومحمد بن الحسن مع ما لايخفى من حالهما فى الفقه والعدالة والورع فان سفيان يقول حدثنا ابو سعيد من غير بيان ما يعلم به ثقة او غير ثقة ومحمد يقول اخبرنا ثقة من غير تفسير وذالک اما لان الراوى ثقة وقد طعن فيه بعض الناس تعصباً اوقصورا عن التحقيق فيكتنى عنه صيانة للراوی عن الطعن بباطل وللطاعن من ان تبتلى بالطعن فيه واما لانه مطعون فى بعض روايته بسبب لايمنع قبول روايته فيما سوى ذالک کمحمد بن سائب الكلبى

المفسر واما لان المحدث قد يروى عمن دونه فى السن وهذا صحيح عندالمحققين فيكنى عنه حفظا للسامع عن اساءة الاعتقاد وقيل من المطاعن عمل السلطان وهو مذهب ابن سيرين والصواب ان مجرد العمل ليس بجارح لان الصحابة كانوا يتقلدون العمل عن البغاة والظلمة وقداستعمل مروان اباهريرة على المدينة بل الجارح هوالظلم فى العمل وقيل من المطاعن الدعابة وهو المزاح لانه من اللغو وايضا من جوازم جوازم المروة والصحيح انه مباح بل مندوب اذا لم يكن كذباً وكان فى بعض الاحيان وذالك لانه صح عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه الكرام كعلى بن ابى طالب واسيد بن حضير ونعيمان رضى الله عنهم وذكر صاحب القاموس ان نعيمان باع سويد بن حرملة وكان حرا من الاعراب بقلائص فعلم به ابوبكر الصديق رضى الله عنه فرده واعطاهم القلاء فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه سنة وقيل من المطاعن عدم الاعتياد برواية الحديث قال النسفى ليس بقدح لان المعتبر هوالاتقان وربما يكون اتقان غير معتاد بها اكثر من اتقان المعتاد بها فان ابابكر الصديق رضى الله عنه قليل الرواية جدا ولا طعن فى حديثه وقد يحتج عليه بقول النبى صلى الله عليه وسلم بخبر الاعرابى برؤية هلال رمضان ولم يكن ممن يعتاد الرواية وقيل من المطاعن كثرة الاشتغال فى الفقه والظاهر انه راجع الى الذى قبله وهذا فى غاية البطلان لان الفقيه اشدالناس اتقانا لحديث بالفاظه ومعانيه.

فصل مراتب الفاظ التعديل الاول المبالغة كاوثق الناس او اثبت الناس او اليه المنتهى فى الثبت قيل ومنه فلان لايسئل عنه الثانى التكرير نحو ثقة ثقة ثبت ثبت اومتقن حجة اوثقة حافظ اوثقة ثبت قال ابن سعد فى شعبة ثقة مامون ثبت حجة صاحب حديث وقال ابن عيينة حدثنا عمرو بن دينار وكان ثقة ثقة ثقة فكرره تسعا وكانه لم يزد لانقطاع النفس الثالث الافراد

باحدها نحو ثقة او حجة اوثبت الرابع ما يشعر بالصدق نحو صدوق اومحله الصدق اومامون اوخير او لاباس به فيكتب حديثه وينظر فی ضبطه وقال ابن مهدی حدثنا ابو خلدة فقيل كان ثقة كان صدوقا و كان مامونا و كان خير الثقة شعبة وسفيان الخامس شيخ او روی عنه الناس فيكتب عنه وينظر السادس صالح الحديث او وسط اوجيد الحديث فيكتب وينظر السابع ما يقرب من ادنی الجرح نحو صويلح اومقارب بكسر الراء وفتحها اوصدوق ان شاء اللّٰه تعالٰی فيكتب وينظر.

فصل مراتب الفاظ الجرح الاول المبالغة كاكذب الناس اودجال او اليه المنتهی فی الكذب او معدنه اومنبعه والوصف بفعال نحو كذاب او وضاع الثانی كاذب او واضع او متروك الحديث او ذاهب او ذاهب الحديث او واه مبرة ای قولا واحدا بلاتردد اوساقط اوهالك او لايعتبر او لايساوی شيئًا الثالث متهم بالكذب اوبالوضع او غير مامون او واه الرابع فيه نظر اوسكتوا عنه اوليس بثقة اوفيه مقال اومطعون فيه او مجروح الخامس ضعيف اوفيه ضعف اوليس بالقوی اوليس بذاك اومختلف فيه او ليس بعمدة اوليس بالمرضی اوسيئی الحفظ اولين او فيه لين قيل ومثله مقارب الحديث اومضطرب الحديث اولايحتج به اومجهول انتهی وفيه تامل ولايكتب الا عن ذوی هذه المرتبة الاخيرة للنظر والاعتبار وبالغ بعضهم فقال لايكتب عن اهل الخامسة والسادسة اصلاً ولايحتج بهم.

فصل مراتب الفاظ الجرح اختلف فيها علی اقوال الاول قال الطيبی الفاظ الجرح علی مراتب اولها هولين الحديث فيكتب حديثه وينظر اعتبارا قال الدار قطنی اذا قلت لين فلايكون ساقطا ولكن مجروحا بشئ لايسقط العدالة قيل ومثله مقارب الحديث اومضطرب الحديث اولايحتج به اومجهول ثانيها هوليس بقوی هوكالاولی فی كتبه الحديث الا انه دونه فی

القوة قيل ومثله ليس بذاك اوليس هناك القوى: ثالثها ضعيف الحديث هو دون الثانية ولايطرح بل يعتبر رابعها متروك الحديث او ذاهب الحديث اوكذاب فهو ساقط لايكتب حديثه انتهي الثاني قال ابو الفيض في الجواهر مراتب الجرح خمس الاولى اسؤها الوصف بافعل اوفعال كاكذب الناس او افسقهم كذاب يكذب وضاع يضع الحديث دجال الثانية متروك الحديث متهم بالكذب متهم بالوضع ساقط ساقط الحديث ذاهب الحديث هالك فيه نظر سكتوا عنه تركوه ليس بثقة الثالثة متروك. ردحديثه مردود الحديث ضعيف جدا واه طرحوا حديثه ارم به ليس بشئ لايساوى شيئا الرابعة منكر الحديث مضطرب الحديث واهى الحديث ضعفوه لايحتج به ضعيف مجهول الخامسة فيه مقال فيه ضعف فى حديثه ضعف ليس بذاك ليس بذالك القوى وليس بالمتين ليس بحجة ليس بعمدة ليس بالمرضى خلف فيه طعنوا فيه سئ الحفظ لين لين الحديث فيه لين تكلموا فيه ففى هاتين المرتبتين يكتب حديثه للاعتبار وفى الثلث الاول لايكتب ولايعتبر به انتهى الثالث قال بعضهم للجرح مراتب الاولى اكذب الناس اواليه المنتهى فى الوضع او ركن الكذب الثانية دجال او وضاع او كذاب الثالثة متهم بالكذب او الوضع اوساقط اوهالك او ذاهب الحديث او متروك او متروك الحديث اوتركوه او فيه نظر اوسكتوا عنه او لايعتبر به او لايعتبر بحديثه اوليس بثقة اوغير ثقة او غير مأمون الرابعة فيه مقال اوضعيف اوفيه ضعف او فى حديثه ضعف اويعرف وينكر اوليس بذاك اوليس بذاك القوى اوليس بالقوى اوليس بحجة اوليس بعمدة اوليس بالمرضى او ضعيف هو او فيه خلف اوطعنوا فيه اومطعون فيه اوسئ الحفظ اولين اولين الحديث اوفيه لين اوتكلموا فيه فكل من قيل فيه هذه المراتب الاربع لايكتب حديثه اصلا انتهى.

الفصل من الثقات من تغير حفظه وهذا على وجوه احدها ان

یذهب بصره فلایمکنه الاستعانة بالکتاب علی الحفظ ثانیها کبر السن کما قال اللّٰه تعالیٰ ومنهم من یرد الیٰ ارذل العمر لکیلا یعلم بعد علم شیئا ثالثها آفة اصابت الدماغ کضربة علی مؤخر الراس و کالحجامة علیه وعلی القفاء وکاستیلاء سوء المزاج علی الدماغ سیما البارد الرطب قال ابو الفیض الفارسی هذا فن مهم جدیر بافراد تصنیف انتهی والحکم فی هؤلاء ان یقبل عنهم ما روی قبل الاختلاط ویرد ما روی فی الاختلاط ویتوقف فیما شک فیه وقیل یرد ایضاً ومن هؤلاء عطاء بن السائب وابواسحاق السبیعی وابن ابی عروبة وعبدالرحمٰن المسعودی وربیعة شیخ مالک وعبدالوهاب الثقفی وعازم وابو قلابة واختلط سفیان بن عیینة قبل موته بسنین وعبدالرزاق حین عمی فی آخر عمره.

مسئله لایقبل الجرح والتعدیل الا ممن یعرف اسبابهما ویعتبر فیهما قول العبد والمرأة کروایتهما علی ما ذکره الطیبی وحکی القاضی ابوبکر عن اکثر الفقهاء من اهل المدینة وغیرهم ان تعدیل المرأة لایقبل لا فی الروایة ولا فی الشهادة.

مسئله اختلف فی عدد المزکی فقال العسقلانی فی الاصح ان الواحد کاف وقاسه قوم علی تزکیة الشاهد فشرط اثنین وفی تزکیة الشاهد خلاف بین علمائنا فمن الشیخین ابی حنیفة وابی یوسف رحمهما اللّٰه الاکتفاء بالواحد وعن محمد خلافه وفی شهادات مختصر الوقایة الاثنان احوط فی التزکیة.

مسئله یعرف العدالة بالتعدیل او الشهرة بها کابی حنیفة ومالک واحمد والضبط بان یعتبر حدیثه بحدیث الثقات الاثبات فان وافقهم فی کل حدیث اولم یخالفهم الا نادرا فهو ضابط والا فلا.

مسئله ان التعدیل مقبول مجملامن غیر ذکر سببه لا لان اسبابه

كثيرة يصعب ذكرها بل لان سببه واحد معلوم واما الجرح ففيه خلاف قال العسقلانى المختار انه ان كان صادرا عن عارف باسبابه غير معارض بالتعديل فيقبل مجملا لان الراوى غير العدل فى حيز الجهالة فاعمال كلام الجارح فيه اولى من اهماله ومال ابن الصلاح فيه الى التوقف وذهب آخرون لايقبل الا مفسرا بسبب لاختلاف العلماء فى اسبابه وبان البخارى احتج بعكرمة مولى ابن عباس واسماعيل بن اويس وعاصم بن على ومسلم بن بسويد بن سويد وهؤلاء سبق الطعن فيهم فدل على انهم لم يقبلوا الجرح الا مفسرا وههنا بحث وهو انه يرتفع الاعتماد حينئذ على كتب الجرح والتعديل فلانهم يقولون فلان ضعيف وفلان لايحتج به اصلا بلاذكر السبب غالبا واجاب الطيبى بانه وان لم يكن مثبتا للجرح لكنه يوجب التوقف فى قبول حديث المجروح لوقوع ريبة قوية فيه فان اعتضد الظن بعدالته بدليل قوى كرواية صاحب الصحيح عنده قبل حديثه والا لا تحقيق تعصب بعضهم فى التجريح وقال ابن دقيق العيد الوجوه التى تدخل فيها الآفة خمسة احدها الهوى والغرض وهو شرها وفى تواريخ المتأخرين كثير قلت ومنه قدح الشافعية فى بعض رواة احاديث التى استدل بها الحنفية قال ثانيها المخالفة فى العقائد قلت وهذا كقدح بعض اهل السنة فى بعض الرواة من اهل الاعتزال والتشيع لو كانوا اهل صدق فى نقل الحديث قال ثالثها الاختلاف بين المتصوفة واصحاب العلوم الظاهرة فوقع تنافر اوجب كلام بعضهم فى بعض قلت هذا التعصب كثير فى اصحاب الظواهر فان عقولهم قصرت عن ادراك حقائق الصوفية فانكروا عليهم حتى كفروهم ومن نظر فى مؤلفات الصوفية ظهر انهم منصورون مصبوغون بصبغة النبى صلى الله عليه وسلم ظاهرا وباطنا ولذالك اعترف كثير من العظماء العلماء المشرعين بكمال مراتب الصوفية وتقربهم الى اللّٰه سبحانه ومن عجائب هذا الباب ان اصحاب القاموس من

عظماء المحدثين وقد شرح صحيح البخارى شرحا مبسوطا كمل الربع الاول فى عشرين مجلدا فطعن العلماء فى شرحه لانه ذكر فيها الفوائد من الفتوحات المكية للشيخ محى الدين بن عربى الطائى الاندلسى ومنها ان الشيخ ابا الفضل محمد بن طاهر المقدسى من عظماء المحدثين وقد صنف كتابا فى صفة اهل التصوف واباحة السماع والرقص فقدح بعض العلماء فيه لذالك واسقط حديثه قال رابعها الكلام بسبب الجهل بمراتب العلوم واكثر ذالك فى المتأخرين لاشتغالهم بعلوم الاوائل وفيها الحق كالحساب والهندسة والطب وفيها الباطل كالطبعيات وكثير من الالهيات واحكام النجوم قلت علوم الاوائل هى علوم الفلاسفة وقد نقل من اليونانية الى العربية فى زمن الخلفاء العباسية فاشتغل بها علماء الاسلام وادرجوا كثيرا منها فى علم الكلام وهى ثلثة اقسام الاول علوم الرياضى فمنها علم الهندسة الباحثة عن مقادير المثلثات والمربعات والدوائر والاكر والمخروطات ومنها علم الحساب الباحث عن الضرب والقسمة والجذر واستخراج المجهولات بالاربعة المتناسبة والخطائن والجبر والمقابلة واستعلام المساحاة ومنها علم ارثما طيقى يعرف به خواص الاعداد ومنها علم الهيئة الصغرى والكبرى وآلات الرصد والزيج والاسطرلاب وهذه العلوم الرياضية لاتخالف شيئا من اصول الشرع سوى بعض اصول طبيعة ادرجها بعض المتأخرين فى مقدمات الهيئة الصغرى مع الغنية عنها القسم الثانى العلوم الطبيعة فمنها علم مادة الاجسام وصورها وقدمها وحدوثها والمكان والزمان ومنها علم كائنات الجو من السحاب والمطر والبرق ونحوها ومنها ما يجوز على الافلاك ولايجوز بزعمهم من خرق اوفناء وقد خطأوا فى هذه العلوم كثيرا ومنها علم ابدان الحيوانات من تشريحها وحواسها وكيفية تناسلها وعلم النباتات وعلم المعادن والخطاء فى هذه العلوم الثلثة قليل ومنها علم الطب وهو ممدوح

شرعا ومنها علم احكام النجوم وفيه تفصيل فان زعم المنجم ان النجوم مدبرة مستقلة كفره ظاهر فان قال مسخرة بامر الله تعالىٰ ولم يدع علم الغيب فلا كفر ولكن لاينبغي اتخاذه كسبا **القسم الثالث** العلوم الالٰهية فمنها علم امور العامة من الوجود والعدم والوجوب والامكان والقدم والحدوث والعلة والمعلول وليس فيه كثير خطاء ومنها علم وجود الواجب وصفاته وقد اخطأوا في بعضه ومنها علم النبوة والمعجزات والكرامات وكلامهم في هذا الباب لايبعد غالبا عن الصواب ومنها علم المعاد وهو صواب من حيث اثبات الحشر الروحاني وغلط من حيث انكار الجسماني ومنها علم المنطق ولابد للعالم من تعلم بعضه اما الانهماك في تفاريع ابحاثه فعبث وبهذا يظهر الجمع بين القول بجوازه وحرمته فهذه مشاهير علومهم ولها علوم تنشعب منها والمجموع نحو اثنين وسبعين علماء وقد الفنا بحمدالله فيهما الكتب المبسوطة وافردنا بعضها بالرسائل سيما علوم الرياضي ونقحنا الحق عن الباطل ولم يفعل هذا احد من عهد آدم عليه السلام الى يومنا على ما زعم لان العالم الجامع لكل فن من العلوم كالكبريت الاحمر والحمدلله على نعمائة قال والخامس الاخذ بالذم مع عدم الورع الاسترْسال قلت اراد به الاستهسْال الاسترْسال في القدح مع عدم التحرز عن الطعن بلاحق وهذا الكلام يدل على غاية انصاف قائله ومعرفته بمراتب العلوم النقلية والعقلية.

مسئله اذا تعارض الجرح والتعديل فاطلق قوم ان الجرح مقدم لان الجارح اطلع على امر خفى لم يطلع عليه المعدل والحق التفصيل فان صدر مفسرا عمن هو عارف باسبابه واعرف من العدل باحوال المجروح فهو مقدم والا لا.

مسئله اذا تعدد المعدل فهل يقدم على الجرح قال الطيبى الاصح تقديمه.

مسئله قال الذهبی لم يجمع اثنان من علماء هذا الشان قط علی توثيق ضعيف ولا علی تضعيف ثقة انتهی واختلفوا فی تفسير كلامه فقيل اراد ان الاثنين لم يتفقا علی خلاف الواقع بل لايتفقان علی الجرح اوتعديل الا والواقع كما اتفقا عليه وفيه بحث فقد يتعارض جماعتان فی الجرح والتعديل كما فی الحارث ابن عبدالله الاعور كذبه الشعبی وابن المدينی وابطل ابن سيدين اكثر روايته عن علی رضی الله عنه وقال النسائی ليس به باس واخرج له ابن حبان فی صحيحه وكما فی الحارث بن عمير وثقه الجمهور و روی له البخاری فی صحيحه وقال الحاكم روی عن جعفر الصادق موضوعات وقال ابن حبان روی الموضوعات عن الاثبات وقال الازدی ضعيف وقيل اشار الی كثرة اختلافهم فی التزكية فلم يتفق اثنان فيها بل ان وثق احدهما جرح الأخر وان جرح احدهما وثق الأخر وفيه بحث كما مر والجواب عنهما انه اراد الا كثر والا غلب.

مسئله مذهب النسائی ان لايترك حديث الرجل حتی يجتمع الجميع علی تركه ولعله كان يقدم التعديل علی الجرح او لان الاصل فی المسلم العدالة وجرح البعض يسقط بتعديل البعض للتعارض.

مسئله يفترق الرواية والشهادة فی معان **الاول** يشترط العدد فی الشهادة دون الرواية **الثانی** لايشترط الذكورة فی الرواية ويشترط فی شهادة الحدود والقصاص و**الثالث** يشترط الحرية فی الشهادة دون الرواية و**الرابع** لايقبل شهادة الاصل والفرع المملوك بخلاف الرواية **الخامس** يحكم الحاكم بعلمه فی الجرح والتعديل فی الرواية اتفاقا وفی القضاء بالعلم خلاف **السادس** الجرح المبهم من العالم به مقبول فی الرواية علی الصحيح لا فی الشهادة **السابع** لاتقبل الشهادة علی الشهادة الا عند تعذر الاصل بخلاف الرواية **الثامن** اذا رجع الراوی عن الرواية سقط العمل به عند الحنفية بخلاف

الرجوع عن شهادة بعد الحكم التاسع لاتقبل شهادة المحدود فی القذف وتقبل روايته وهذا الكل ما ذكر فی الاشباه والنظائر من الفقه الحنفی العاشر لايقبل شهادة الاعمى وتقبل روايته.

☆☆☆☆☆

نوٹ: ۔ ''کتاب کوثر النبی ﷺ'' کے ساتھ ایک مفید علمی مناظرہ ملحق کردیا گیا ہے یہ مناظرہ مصنفؒ اور مولانا شیخ احمد ڈیرہ غازی خان کے درمیان ہوا تھا۔ سائل اور مجیب کے خط سے بلاواسطہ شیخ حضرت مولانا عبدالکریم صاحب (دامت برکاتہم وفیوضاتہم) نے نقل کیا ہے یکم رجب المرجب ۱۳۳۸ھ بوقت پیشین۔ علماء کرام اس سے اندازہ لگا سکیں گے کہ مصنف مرحوم کس درجہ کا عالم تھا۔ بعضے وہ حضرات جو مولانائے مرحوم کو لفظ جاہل سے تعبیر کیا کرتے ہیں ''او ہمچوں ما دیگر نیست'' کے زعم میں مبتلا ہیں اپنے علم کا موازنہ کرلیں۔ جبکہ کتاب کوثر النبی ﷺ کے بارہ میں یہ بات ہوئی کہ کتاب زیر طبع ہے تو ایک فاضل ثقہ نے فرمایا کہ فلاں حضرت کے سامنے جب ہم نے کسی مسئلہ کے بارہ میں نبراس کی عبارت پیش کی تو حضرت صاحب نے فرمایا کہ یہ جاہل کیا جانے۔ اب جاہل کہنے والے فاضل پر لازم ہے کہ جن سوالوں کا جواب مولانا شیخ احمد نہ دے سکے تو شیخ فاضل جوابات دے کر شائع کردیں تاکہ علماء کرام انصاف کی نظر سے مطالعہ فرما کر جاہل اور عالم کا فرق ظاہر کردیں۔ ۔

چوں نداری کمال فضل آں بہ کہ زبان در
دہان نگہداری
آدمی رازبان فضیحہ کند...... جوزبے
مغز رابسکاری

☆☆☆☆☆